

# المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة

دليل الممارسين رقم 1



اللجنة الدولية للحقوقيين



يكون النظام القضائي في كل بلد مركزياً لحماية حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون. ويلعب القضاة، والمحامون، وممثلوا النيابة العامة دوراً جوهرياً في حماية ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي هذه الإتهامات للعدالة، ويلعبون أيضاً دوراً مهماً في ضمان إحترام الحق في المحاكمة العادلة.

ويكون القضاء مسؤولاً كذلك عن السهر على إحترام السلطة التنفيذية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأيضاً مبادئ دولة الحق والقانون.

إن هدف هذا الدليل هو تزويد ممارسي الوظائف القانونية وصانعي القرار السياسي بمراجع مفصلة وعملية فيما يتعلق بإستقلال النظام القضائي.

الجزء الأول يقدم تحليلاً للقانون ولأمثلة عملية مستقاة من الممارسة الدولية. ويركز هذا الجزء أيضاً على الدور الذي يجب أن تلعبه المهنة القانونية بشكل مستقل وكذلك حياد وموضوعية سلطة الادعاء العام. بينما يحتوي الجزء الثاني على كل المعايير الدولية والجهوية المتعلقة بالموضوع وذلك لتيسير الرجوع إليها.

P.O. Box 91-33, Rue des Bains, CH-1211,  
Geneva 8, Switzerland.  
هاتف: +41 (0)22 9793800 ، فاكس: +41 (0)22 9793801  
info@icj.org, www.icj.org



ISBN 978-92-9037-121-8



9 789290 371182

## اللجنة الدولية للحقوقيين

اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) هي منظمة غير حكومية، مكرسه لفهم واحترام سيادة القانون وتوفير الحماية القانونية لحقوق الانسان فى جميع انحاء العالم. ويوجد مقر اللجنة في جنيف، سويسرا، وتضم 85 فرعا وطنيا ومنظمات تابعة لها تشتغل بالمجال القانوني. كما تتمتع اللجنة بالصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس اوربا، ومنظمة الوحدة الافريقية. وتحافظ اللجنة كذلك على علاقات تعاون مع مختلف اجهزة منظمة الدول الامريكية.

P.O. Box 91  
Rue des Bains 33  
CH-1211 Geneva 8  
Switzerland

العنوان الإلكتروني: [info@icj.org](mailto:info@icj.org)  
الموقع الإلكتروني: [www.icj.org](http://www.icj.org)



اللجنة الدولية للحقوقيين

## الرئيس

القاضي آرثر شاسكالسون، جنوب أفريقيا

## نواب الرئيس

البروفسور جوشن أ. فروين، ألمانيا

البروفسور ليلي زيروغوي، الجزائر

## اللجنة التنفيذية

القاضي إيان بّي، كندا  
د. راجيف دافان، الهند  
البروفسور فوجين ديميتريوفيتش، صربيا  
البروفسور لويز دوزوالد-بيك، سويسرا  
القاضي يونيتي دوون، بوتسوانا

القاضي جون دوود، أستراليا (رئيس)  
د. غوستافو غالون جيرالدو، كولومبيا  
السيد ستلان غوردي، السويد  
السيد راجي سوراني، فلسطين

## أعضاء في اللجنة

السيد رجا عزيز أدروز، ماليزيا  
البروفسور عبداللهي التعيم، السودان  
القاضي سولومي بالونغي بوسا، أوغندا  
السفير خوليو باربوزا، الأرجنتين  
البروفسور ألكسندر بروسلي، سلوفاكيا  
السيدة كريستين شانيه، فرنسا  
السيدة فيرا دوارتي، كاب-فيردي  
البروفسور بولا إيسكاراميا، البرتغال  
القاضي إليزابيت إيفات، أستراليا  
البروفسور روث غافيسون، إسرائيل  
البروفسور جيني غولدشميت، هولندا  
اللورد ويليام غودهارت، المملكة المتحدة  
السيدة أسما جهانجير، باكستان  
السيدة إيمرانا جلال، فيجي  
البروفسور دايفيد كريتمر، إسرائيل  
البروفسور كازيميرز ماري لانكوز، بولندا

السيدة غلاديس فيرونكا لي، هونغ كونغ  
البروفسور سيسيليا مدينا كويروغا، شيلي  
السيد كاتورينا مينوتين، كينيا  
السيدة كارينا موسكالكو، روسيا  
البروفسور فيتيت مونتبهورن، تايلاند  
د. بيدرو نيكن، فينزويلا  
البروفسور مانفريد نوفاك، النمسا  
البروفسور أندريي ريختر، روسيا  
القاضي ميشال ريفيه، كندا  
د. ماري روبنسون، أيرلندا  
سير نايجيل رودلي، المملكة المتحدة  
القاضي أ.ك.م. صادقي، بنغلادش  
السيد كلايس ساندغرين، السويد  
السيد جيروم شيبستاك، الولايات المتحدة  
د. هيبوليتو سولاري بريفوين، الأرجنتين  
البروفسور دانيال تورير، سويسرا

## الأعضاء الفخريون

أرتورو أ. ألفاريز، الفلبين  
بن باهغواتي، الهند  
د. بطرس بطرس غالي، مصر  
السيد ويليام ج. باتلر، الولايات المتحدة  
البروفسور أنطونيو كاسيزي، إيطاليا  
داتو بارام شومرسوامي، ماليزيا  
د. دالمو أ. دي أبرو دالاري، برازيل  
البروفسور ألفريدو إيتشيباري، شيلي  
السيد ديزموند فيرناندو، سريلانكا  
السيد ب. تيلفورد جورج، ياهاماس  
القاضي لينارت غرول، السويد  
البروفسور هانس-هاينريش جيسشيك، ألمانيا  
البروفسور ب.ج.ج. كابتاين، هولندا  
القاضي مايكل د. كيري، أ.س.، س.م.ج.، أستراليا  
البروفسور كوفي غومادو، غانا  
د. جان فالفيان لاليف، سويسرا

القاضي كلير لورو-دوبيه، كندا  
د. رودلف مشاشيك، النمسا  
البروفسور دانيال مرشان، فرنسا  
السيد نورمان س. مارش، المملكة المتحدة  
السيد ج.ر.و.س. مولا، تنزانيا  
السيد كيبا مياي، السنغال  
السيد فرانسوا-كزافييه مويوم، الكاميرون  
السيد فالي س. ناريمان، الهند  
السيد شريداث س. رمفال، غويانا  
السيد برتران رمشران، غويانا  
د. يواكيم رويين-غيمبنيز، إسبانيا  
البروفسور كريستيان توموسشاخت، ألمانيا  
السيد مايكل أ. تريانتا فيليديس، قبرص  
البروفسور تيو فان بوفن، هولندا  
د. خوسيه زلاقط، شيلي

المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال  
ومسؤولية القضاة، والمحامين،  
وممثلي النيابة العامة

دليل الممارسين رقم 1

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها على العنوان التالي:

اللجنة الدولية للحقوقيين  
P.O. Box 91  
Rue des Bains 33  
CH-1211 Geneva 8  
Switzerland  
E-mail: [info@icj.org](mailto:info@icj.org): العنوان الإلكتروني:  
[www.icj.org](http://www.icj.org): الموقع الإلكتروني:

® المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة – دليل الممارسين. (الطبعة الأولى)

International Principals on the Independence and Accountability  
of Judges, Lawyers and Prosecutors – Practitioners Guide No. 1

الترقيم الدولي: 8-121-9037-92-978

جنيف، 2007

المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال  
ومسؤولية القضاة، والمحامين،  
وممثلي النيابة العامة

دليل الممارسين رقم 1



قام خوسي زيتوني بالأبحاث القانونية وإعداد هذا الدليل، وأشرف فيديريكو أندرو-غوزمان على المراجعة القانونية. وقام سعيد بنعربية بالإشراف القانوني على النسخة العربية وعلى المراجعة، وساعدت جمانة أبو عقصة في الإعداد، والتنقيح، واللائحة التفصيلية.



## المحتويات

xi	تمهيد
xiii	تمهيد النسخة العربية
xv	الجزء الأول
1	المقدمة
2	الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي
5	مبدأ القاضي الطبيعي
15	أ. القضاة
15	1. الإستقلالية
15	نظرة عامة
15	المعايير الدولية
16	مبدأ الفصل بين السلطات
18	الإستقلال المؤسساتي
21	الإستقلال الفردي
23	2. الحيادية
24	الحياد الفعلي و الظاهري
25	التنحي الذاتي للقضاة
27	3. الإستقلالية المالية والموارد الكافية للقضاء
27	نظرة عامة
28	المعايير الدولية بشأن الإستقلال المالي
31	4. الحريات الأساسية
31	نظرة عامة
31	حرية إنشاء الجمعيات
32	حرية التعبير
33	5. تعيين القضاة

33	نظرة عامة
33	معايير تعيين القضاة
36	إجراءات تعيين القضاة
39	الإختيار بالتصويت الشعبي
41	6. الشروط المتعلقة بمدة ولاية القضاة وترقيتهم
41	نظرة عامة
41	المعايير الدولية بشأن ثبات الوظيفة
42	الممارسات التي تؤثر على مدة ولاية القضاة
43	الترقية
45	7. المساءلة
45	نظرة عامة
45	المعايير الدولية بشأن المساءلة
48	السوابق القضائية الدولية
51	<b>ب. دور المحامين</b>
51	إستقلال المحامين
52	الضمانات الأساسية لسير أعمال المحاماة
54	الواجبات المهنية
54	حرية التعبير وتكوين الرابطة والإنضمام إليها
56	المساءلة
57	<b>ج. دور أعضاء النيابة العامة</b>
57	الحيادية والموضوعية
58	المؤهلات، والإختيار، والتدريب
58	ضمانات أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم الوظيفية
59	حرية التعبير وإنشاء النقابات والإنضمام إليها
60	ألواجبات المهنية لعضو النيابة العامة
62	الإجراءات التأديبية

## الجزء الثاني

63

### 1. الأمم المتحدة

65

أ. المعايير المحددة لإستقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة

65

المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية

65

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

68

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

73

الإجراءات الفعّالة لتنفيذ للمبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية

78

مشروع الإعلان العالمي لإستقلال القضاء

81

ب. قواعد المعاهدات الدولية

93

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

93

إتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

94

إتفاقية حقوق الطفل

95

إتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

96

ج. المعايير ذات الطبيعة الإعلانية

97

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

97

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

98

د. المعايير الأخرى

99

إستقلال ونزاهة القضاة والمُحلفين والخبراء القضائيين وإستقلال المحامين

99

لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003

100

مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية

101

### 2. المعايير العالمية الأخرى

115

مبادئ بنغالور للسلوك القضائي

115

الميثاق العالمي للقضاة

121

مبادئ "مجلس بيرغ" بشأن إستقلال السلطة القضائية الدولية

124

	<b>3. مجلس أوروبا</b>
129	أ. المعايير المحددة لإستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة
129	توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء، توصية رقم 12 لسنة 1994 بشأن إستقلال وكفاءة ودور القضاة
134	توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء - رقم 21 لسنة 2000 بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة
138	توصية المجلس الأوروبي رقم 19 (2000) الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية
146	الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية
158	ب. معايير المعاهدات
158	الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
159	ج. المعايير الأخرى
159	المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
161	<b>4. منظومة البلدان الأمريكية</b>
161	أ. معايير المعاهدات
161	الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
162	ب. المعايير الإعلانية
162	الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
163	الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية
165	<b>5. المنظومة الإفريقية</b>
165	أ. المعايير المتعلقة بإستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة
165	المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا
173	مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل
177	ب. معايير المعاهدات
177	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
178	الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

179	<b>6. الإتحاد الأوروبي</b>
179	ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي
181	<b>7. آسيا والمحيط الهادئ</b>
181	بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية
181	في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
187	<b>8. الكومنولث</b>
187	مجلس لاتيمر المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية والإستقلال القضائي
190	مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث، والعلاقات فيما بينها
193	<b>9. القانون الإنساني الدولي</b>
193	المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
194	البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
195	البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
197	<b>اللائحة التفصيلية</b>



## تمهيد

لقد عملت اللجنة الدولية للحقوقيين منذ أكثر من خمسين سنة على انشائها وبشكل نشيط على نشر قيم الإدارة الفعالة والمنصفة للعدالة في مختلف أنحاء العالم كضمانة فعالة لحقوق الإنسان. وتركز اللجنة، على الدور الأساسي للأنظمة القضائية في ضمان حق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان او من قد يكونوا ضحايا لهذه الإنتهاكات في الحصول على تعويضات وحماية فعالة، وعلى ضرورة إحضار مرتكبي هذه الإنتهاكات أمام العدالة. كما تضمن هذه الأنظمة القانونية كذلك حق كل شخص متهم بإرتكاب جريمة جنائية في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية، وان تتصرف السلطات التنفيذية والتشريعية بحسب معايير حقوق الإنسان الدولية ومبادئ حكم القانون.

ولقد دأبت اللجنة الدولية للحقوقيين في جميع المنتديات والدول على تطوير معايير إدارة العدالة وتطبيقها لضمان حقوق الأفراد في المحاكمة العادلة أمام محاكم مستقلة.

ولقد إكتسبت اللجنة خبرة تمتد لأكثر من ربع قرن من العمل على تطوير الأنظمة القضائية بما يضمن إحترام حقوق الإنسان. وساهمت من خلال "مركز إستقلالية القضاة والمحامين" في تطوير أدوات عملية لنشر وحماية إستقلالية القضاء والقانون، ومن ضمنها "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلالية القضاء ودور المحامين".

توفّر هذه الطبعة الثانية المحدّثة من دليل اللجنة الدولية للحقوقيين الاول والخاص بالممارسين، نظرة معمّقة حول إستعمال المبادئ الدولية بشأن إستقلالية ومحاسبة القضاة، المحامين وأعضاء النيابة العامة. ويقدم هذا الدليل، من خلال إستعراض وتحليل جميع المعايير والإجتهادات ذات الصلة، المساعدة لصناع القرار الوطنيين لتطوير سياسات إدارة العدل، وتقييم الأنظمة القضائية وصياغة مقترحات فعلية تؤدي إلى تطبيق المعايير الدولية. إلى ذلك، يقدم الدليل كل نصوص المعايير الدولية في هذا المجال؛ وهو بذلك يشكل نسخة محدّثة للمجموعة المنشورة من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين عام 1990 بالإضافة إلى الطبعة الأولى من هذا الدليل.

ويصلح اعتماد هذا الدليل كأداة سياسة عامة في نشر حقوق الإنسان والدفاع عنها من قبل القضاة، والممارسين القانونيين، وصناع القرار والمنظمات التي تعنى بالتدريب، ومنظمات حقوق الإنسان لمساعدتهم في تأدية أنشطتهم، من التدريب القضائي الى تبني القوانين والسياسات، في اتفاق مع المعايير الدولية.



نيكولاس هوين  
الأمين العام





## تمهيد النسخة العربية

يلعب النظام القضائي دوراً رئيسياً في ترسيخ قيم العدالة وحقوق الانسان، بحيث يبقى الإنتقال من الدولة الشرعية الى دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الحاكمون كما المحكومين الى سلطة القانون رهينا بمدى فعالية هذا النظام القضائي، وإستقلاله، وحياده.

وإذا كانت الدولة الشرعية لازالت محل شك وتساؤل في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، فهذا لا يعني أن يضل القضاء مرتبطاً بشكل بنويي بإرادة السلطة التنفيذية. فلقد ضل القضاء في هذه المنطقة ولدة طويلة من الزمن تابعاً للسلطة التنفيذية. وتصاحبت هذه التبعية مع إنشاء مجموعة من المحاكم الخاصة، والاستثنائية والعسكرية التي قيدت الحريات العامة بشكل كبير، وساهمت في إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب. إن حالات الإستثناء والطوارئ التي تمتد لعقود في هذه المنطقة شكلت أرضية خصبة لهذا النوع من المحاكم الإستثنائية، وإطاراً تاريخياً وقانونياً لخضوع القضاء للسلطة التنفيذية. وفي الوقت الذي تستمر في هذه الحالات في الكثير من دول المنطقة، تتزايد حدة المطالب بتحديث أجهزة العدالة وتفعيل ضمانات إستقلال وحياد القضاء.

إن أهمية دليل اللجنة الدولية للحقوقيين حول المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، تكمن في تقديم صورة واضحة عن كل المعايير الدولية والجهوية المتعلقة بالموضوع، والتي من شأن إحترامها أن يقود إلى تفعيل دور القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة في إقامة وترسيخ دولة الحق والقانون.

وحيث إن دولة الحق والقانون هذه تقوم على أساس فصل السلطات وحماية حقوق الإنسان والأقليات، فإن دور العدالة بشكل عام، جوهرى في ما يلي:

1. إن فصل السلطات التشريعية، و التنفيذية، والقضائية، يأخذ معناه الحقيقي، عندما تخضع كل السلط للقانون. فالتشريع لا يمكن أن يعبر عن إرادة الامة إلا في حالة إحترامه لحقوق الإنسان. والسلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي وظائفها كمالكة للقهر و للسلطة العامة في تجاهل للقوانين ولضمانات حقوق الإنسان. إن الأمر لا يتعلق فقط بمبدأ الشرعية، ولكن بمبدأ الدستورية الذي يرهن إرادة ممثلي الأمة بإحترام حقوق الانسان المكفولة في الدساتير والاتفاقيات الدولية، حتى وإن رفضت معظم الأنظمة القضائية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا حق المواطنين في منازعة دستورية القوانين. إن مبدأي الشرعية والدستورية يفترضان معا وجود جهاز قضائي مستقل ومحاييد قادر على فرض احترام القواعد.

2. إن وجود أجهزة قضائية مستقلة ومحيدة ضروري أيضا لحماية حقوق الانسان والأقليات إزاء التعسف والانتهاكات المتكررة التي تشهدها المنطقة لهذه الحقوق. وإن كانت معظم الدساتير تضمن شكليا مجموعة من الحقوق للمواطنين، فإن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل حكومات دول المنطقة نافذة أمام المحاكم بموجب مبدأ قدسية الإتفاق. إن عدم لجوء القضاء الى هذه الإتفاقيات يحد من فعالية ضمانات حقوق الانسان. كما إن عدم اللجوء إليها مجرد عدم تضمينها في القوانين الوطنية يبقى مبررا غير ذي قيمة في القانون والإجتهد القضائي الدوليين. ولا يتعلق الأمر فقط بالحقوق المضمنة في الإتفاقيات، بل كذلك بتلك المعترف بها في مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي.

3. إن اللجوء الى إستخدام المحاكم الإستثنائية والعسكرية يحد بشكل كبير من التمتع بحقوق الانسان، فالأمر لا يتعلق فقط بالحقوق الإجرائية، كالحق في محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بقانون، وخاضعة لإجراءات محددة سلفا في القوانين، بل كذلك بالحقوق التي لا

يجوز المس بها، حتى في حالات الطوارئ والاستثناء كالحق في السلامة من التعذيب، والمعاملات المهينة والحاطة بالكرامة الانسانية، والحق في السلامة من الإخفاء القسري، والقتل الغير القضائي والإعتقال التعسفي.

4. إن تطور القانون الجنائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يطرح تحديات جديدة على القضاء في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، خاصة في الدول التي تعرف نزاعات داخلية مسلحة، حيث أثبتت المحاكم الوطنية عجزها عن متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بشكل فعال يعكس خطورة إنتهاكات حقوق الانسان المرتكبة، ومدى نجاعة وسائل الإثبات والتعويض التي تعتمد عليها المحاكم الوطنية مقارنة مع تلك التي تضمنها المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ضلت المحاكم في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا خاضعة تاريخياً وبنويماً وفي الممارسة لهيمنة وتدخل السلطة التنفيذية، ولقد ساهم ذلك في فقدان ثقة المواطنين في مدى نجاعة هذه المحاكم في حماية حقوق ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان ومتابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات جنائياً. وفي كل الاحوال، لازال ينظر إلى هذه المحاكم على اساس أنها غير مستقلة وغير محايدة، وأنها جهاز تابع للسلطة التنفيذية.

إن إقامة وترسيخ دولة الحق يقوم أولاً وأخيراً على الدور الذي من الممكن أن يضطلع به الجهاز القضائي بشكلٍ محايد ومستقل في إخضاع باقي السلط الأخرى للقانون، و في حماية حقوق الانسان المعترف بها دولياً، وتعويض ضحايا انتهاكاتها بشكل فعال، يضمن حقوقهم في معرفة الحقيقة، وفي جبر الضرر، و في متابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات حتى لا تتكرر في المستقبل.

سعيد بنعربية

المستشار القانوني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
اللجنة الدولية للحقوقيين

## الجزء الأول

دور القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة



”يشكل النظام القضائي، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين ولللاحقة القضائية، وبشكل خاص، وجود قضاء مستقل واستقلال مهنة المحاماة بما يتماشى مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى التطبيق التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية الدائمة“.<sup>1</sup>

## المقدمة

إن النظام القضائي في الدولة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تؤدي المحاكم دوراً رئيسياً في حماية الضحايا، أو من يحتمل أن يكونوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضمان حصولهم على سبل الانصاف الفعالة، وذلك بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، والتأكيد على أن أي شخص يرتكب أفعالا إجرامية يتلقى محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية. فالنظام القضائي يعتبر أساسياً لعملية التأكد من امتثال القوانين التشريعية والأعمال التنفيذية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحكم القانون. وقد أبرزت جميع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان هذا الدور الحاسم الذي يلعبه النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان والحريات، حيث ذكرت، الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً أن ”سيادة القانون والنظام القضائي [...] يلعبان دوراً مركزياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان“.<sup>2</sup> وذكرت أيضاً أن ”النظام القضائي، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين ولللاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل واستقلال مهنة المحاماة بما يتماشى تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق، والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تعتبر أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية الدائمة“.<sup>3</sup> ولقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الخصوص على أنه: ”يجب الاعتراف بأهمية سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان، ودور القضاة والمحامين في الدفاع عن حقوق الإنسان“.<sup>4</sup>

وذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن: ”ضمان حقوق الإنسان يقوم على وجود وسائل قانونية مناسبة لتحديد وحماية هذه الحقوق، مع حق التدخل من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة تتسم بالنزاهة، مع التزامها بالقانون الذي يحدد نطاق سلطاتها التقديرية المخولة وفقاً لمعايير الشرعية والعقلانية“.<sup>5</sup> وبالمثل، فقد أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ”استقلال القضاء شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان“.<sup>6</sup> وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن ”الحق في محاكمة عادلة هو أحد الدعائم الأساسية

1 إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين إعتدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في 25 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 27.

2 إنظر على سبيل المثال، القرارات 05/181 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 84/731 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 بعنوان ”حقوق الإنسان في مجال النظام القضائي“.

3 المرجع نفسه.

4 تعزيز سيادة القانون - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة A/57/275، الفقرة 41.

5 الوضع القانوني وحقوق الإنسان للطفل، والرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 17/2002، -28 آب / أغسطس 2002، الفقرة 120.

6 تقرير بحالة حقوق الإنسان في كوبا: التقرير السابع، وثيقة منظمة البلدان الأمريكية، Ser.I/V/II.61 الوثيقة 29 مراجعة رقم 1، 1983، الفصل الرابع، الفقرة 2.

للمجتمع الديمقراطي من حيث يؤسس عليه إحترام باقي الحقوق الأخرى المعترف بها والتي جاءت بصلب هذه الإتفاقيه، وذلك للحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة“<sup>7</sup>.

## الإستقلال والحيادية

يتعيّن على الدول أن تؤكد في دساتيرها وقوانينها وسياساتها الإستقلال الكلي للسلطة القضائية عن باقي أجهزة الدولة. فالمحاكم المستقلة والنزيهة هي أساس النظام القضائي الذي يضمن إحترام حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويجب منح القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة من خلال النظام القضائي للدولة، حرية ممارسة واجباتهم المهنية، وحمايتهم من الضغوط السياسية فضلاً عن حمايتهم أثناء إتيانهم لمهامهم من أي إعتداءات، أو مضايقات، أو إضطهاد خلال إضطلاعهم بأنشطتهم المهنية في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويتعيّن عليهم في المقابل القيام بدورهم كمنشطين في حماية حقوق الإنسان ومسؤولين أمام الشعب، المحافظة على أعلى مستوى من النزاهة وفقاً للقانون الوطني، والدولي، والمعايير الأخلاقية.

ومن الملاحظ أن السبب في عدم قدرة القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة على أداء دورهم في حماية حقوق الإنسان هو افتقارهم إلى ما يكفي من المؤهلات المهنية والتدريب والموارد، بما في ذلك فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية تطبيقه محلياً.

وبينما يتمتع القضاة، والمحامون، وأعضاء النيابة العامة بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي إنسان آخر، فإنه يتعيّن حمايتهم بوجه خاص لأنهم الضامنون لتمتع الآخرين بهذه الحقوق. فإن لم يستطع القضاة تقييم الوقائع وتطبيق القانون على الصعيدين الوطني والدولي، يصبح النظام القضائي تعسفياً. وإذا لم يستطع المحامون الإتصال بموكليهم بحرية، فإن مبدأ تكافؤ الفرص والحق في الدفاع القاضي بمعاملة طرفي الدعوى الجنائية بنفس الطريقة، لن يكون محققاً. وإذ لم تتوفر الحماية الشخصية لأعضاء النيابة العامة عند تعرض حياتهم للخطر بسبب أدائهم لعملهم، فسوف يؤثر ذلك على واجبه في الملاحقة القضائية.

ومع ذلك، فإن الحماية الخاصة التي يتعيّن أن يتمتع بها القضاة والمحامون وأعضاء النيابة العامة توجب عليهم مسؤوليات خاصة. فمبدأ استقلال القضاة لا يجيز لهؤلاء حق تجاوز حد سلطتهم لتحقيق منافع شخصية تجيز لهم التعدي على حقوق الأفراد. ومن ثم لا يجوز للقضاة البت في الدعاوى طبقاً لأهوائهم الشخصية، إنما طبقاً للوقائع وتوصيفها القانوني. أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، فإن واجبه يتمثل في مباشرة التحقيق والإدعاء حول إنتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مرتكبوها. أما المحامون، فيتعيّن عليهم في كل وقت أداء عملهم لمصلحة موكليهم.

لذا، فإن وجود القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة ضروري للحق في المحاكمة العادلة بقدر ما أنّ عدم ادائهم لمهامهم بشكل مطلوب يعد تجاوزاً لسيادة القانون والحق في المحاكمة العادلة.

## الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي : الصكوك العالمية والإقليمية

تكفل جميع صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الحق في محاكمة عادلة في الدعاوى القضائية (المدنية، والجنائية، والتأديبية، والإدارية) أمام محكمة مستقلة وحيادية.

## المعاهدات

يقصد بـ "المعاهدة" الإتفاق الدولي المعقود بين الدول أو المنظمات الدولية في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي.<sup>8</sup> لا أهمية للتسمية المطلقة من قبل الأطراف (عهد، إتفاقية، معاهدة، بروتوكول...) على إتفاقهم، وإنما المهم هو مضمون المعاهدة ولغتها، فضلاً عن عزم أطرافها على الالتزام بما جاء فيها. وتذكر في المعاهدة دائماً اللغة التي وقع بها الأطراف على أساس الإلتزام قانونياً بما جاء في هذه المعاهدة.

ويلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ أحكامها بحسن نية بموجب القانون الدولي، ولا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لتبرير إخفاقها في تنفيذ المعاهدة.<sup>9</sup>

وقد نصت المادة (14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه 154 دولة على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء". و"من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو إلى حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر عادل وعلني من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون". وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان المعنية برصد إمتثال الدول لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية "هو حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء".<sup>10</sup>

وذكرت اللجنة أيضاً، أنه حتى في زمن الحرب أو أثناء حالة الطوارئ "ينعقد الإختصاص للمحكمة القانونية فقط لمحاكمة وإدانة أي شخص يرتكب أعمالاً إجرامية".<sup>11</sup> بناءً عليه، فإن هذا الحق ينطبق على جميع المحاكم وفي كل الظروف سواء كانت عادية أو إستثنائية.

وعلى نحو مماثل، فقد نصت المادة (18/1) من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن "للعامل المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في [...] إسماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة، تعقد وفقاً للقانون".

وعلى المستوى الإقليمي، نصت المادة 8 (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتنتظر فيها محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون خلال فترة زمنية معقولة في إثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه والتزاماته المدنية، أو العمالية، أو المالية أو ذات أي طابع آخر".

وبعبارات مماثلة، نصت المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في الدعوى" و"إعتبار المتهم بريء حتى ثبوت إدانته أمام محكمة مختصة"، و"الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة". ويتعين قراءة هذه المادة بموازاة مع المادة 26 من الميثاق التي تنص على أنه "يتعين على الدول

8 أنظر المادة (1) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

9 المادتين 26 و 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

10 الرسالة رقم 10، 1987/263، "غونزاليس ديل ريو" ضد بيرو (إعتمدت في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية/CCPR/1987/D/46/C/5.2.

11 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 حالات الطوارئ (المادة 4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 31/Rev.1/CCPR/C/21/Add.11/أب/أغسطس 2001، الفقرة 16.

الأطراف في هذا الميثاق ضمان إستقلال المحاكم“. وأكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي اعتبار المادة 7 “غير قابلة للإنتقاص“ حيث إنها توفر “الحد الأدنى من الحماية للمواطنين”<sup>12</sup>.

أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت في المادة 6 (1) على أنه: “لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في تهمة جنائية موجهة إليه الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون“.

وأخيراً، فإن الحق في الحصول على محاكمة عادلة هو مبدأ معترف به في القانون الإنساني الدولي، فقد نصت المادة 75 (4) من البروتوكول الأول لمعاهدات جنيف على أنه “لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيليلاً قانونياً، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً”<sup>13</sup>.

## الإعلانات

لا تلزم الإعلانات أطرافها بالمعنى القانوني، بل إنها تضع المعايير المعترف بها على نطاق واسع بشأن عدد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، وخصوصاً تلك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، والتي تجسد أحكام القانون الدولي.

ويتضمن العديد من هذه الإعلانات أحكاماً تتشابه وتتكرر مع تلك الواردة في المعاهدات، وفي القانون الدولي العرفي في بعض الحالات. مثال ذلك، المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين الذي ينص على الحق في التمثيل القانوني، والذي يعيد ذكر الحق الوارد في المادة 14 الفقرة 3 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد تضمن عدد من الإعلانات أحكاماً بشأن الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. فقد سلم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: “لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً الفصل في حقوقه، وإلتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه“.

وقد نص المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>14</sup> على أنه: “لأي شخص متهم بارتكاب أنشطة إرهابية الحق في [...] أن تثبت في قضيته محكمة [...] مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون“. ونصت المادة (47) من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي أيضاً على أنه: “من حق أي إنسان [...] في ان يحاكم من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها

12 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الحريات المدنية ومشروع الدفاع والمساعدة القانونية، ضد نيجيريا، البلاغ رقم 218/98، قرار معتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين 23 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2001، الفقرة 7.

13 تشمل هذه المبادئ ما يلي: (أ) “يجب أن تنص الإجراءات على إعلام المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته“، (ب) “لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية“، (د) [...] “يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً“ و (هـ) “يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً“.

14 المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، إعتدتها اللجنة الوزارية في 11 تموز 2002 في الدورة 408 لمجلس أوروبا - نواب الوزراء.



القانون مسبقاً". كذلك، فقد نصت المادة (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أنه: "[...] لأي متهم بجريمة، الحق في [...] أن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً".

إن الإقرار بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة لا يقتصر على المعاهدات فحسب، وإنما يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ولذلك، فإن البلدان التي لم تنضم أو تصادق على هذه المعاهدات لا تزال ملزمة باحترام هذا الحق وترتيب أنظمتها القضائية وفقاً لذلك.

## مبدأ القاضي الطبيعي

يشكل مبدأ القاضي الطبيعي ضمانة أساسية للحق في محاكمة عادلة. ويقضي هذا المبدأ بمحاكمة الشخص من قبل قاض أو محكمة عادية متخصصة ومنشأة مسبقاً. وإنفاذاً لهذا المبدأ، تُحظر المحاكم الإستثنائية كالمحاكم الخاصة، ومحاكم الطوارئ، والمحاكم ذات الأثر الرجعي، أو المحاكم المختصة (مع وجوب عدم الخلط مع مسألة الإختصاص القضائي).

وبالرغم من أن مبدأ "القاضي الطبيعي" يقوم على الإزدواجية في التساوي أمام القانون والمحاكم - وهذا يقضي بالأول تكون القوانين تمييزية أو تطبق بطريقة تمييزية من جانب القضاة - فقد أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "الحق في المساواة والحماية أمام القانون دون أي تمييز لا يجعل جميع الاختلافات في المعاملات تمييزية"<sup>15</sup>. وقد ذكرت اللجنة مراراً أن الإختلاف في المعاملات يعتبر مقبولاً في حالة وجود معايير وأسباب موضوعية لهذا الإختلاف.<sup>16</sup>

تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الكثير من قراراتها مبدأ "القاضي الطبيعي". فقد أوصت اللجنة في قرارها رقم 1989/32 بأنه على الدول أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، والمعروفة بإسم إعلان سنغفي<sup>17</sup>. حيث نصت المادة (5) من هذا الإعلان على أنه: "(ب) لا يجوز إنشاء محاكم من أجل إنتزاع الولاية القضائية الأصلية والمخولة للمحاكم: (ج) لكل فرد الحق في أن يحاكم مع توخي السرعة الواجبة وبدون تأخير لا مبرر له أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، بموجب قانون يخضع للمراجعة من قبل المحاكم: [...] (هـ) يتعين على الدولة، في مثل هذه الأوقات الطارئة، العمل على محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية". وتجدر الإشارة هنا إلى قراراتين بشأن نزاهة النظام القضائي التي أكدت عليها اللجنة بالقول "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ويتعين عدم إنشاء محاكم لا

15 الرسالة رقم 172/1984 "اس دبليو. بروكس" ضد هولندا (آراء اعتمدت في 9 نيسان/ابريل 1987) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، (A/42/40)، في 139، الملحق الثامن. فقرة 13. انظر أيضاً: الرسالة رقم 182/1984، "زوان دي فريس" ضد هولندا (اعتمدت الآراء في 9 نيسان/ابريل 1987) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، رقم (A/42/40) في 160، الملحق الثامن: رسالة 196/1985، "إبراهيم غي" وآخرون ضد فرنسا (اعتمدت الآراء في 3 نيسان/ابريل 1989) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/35/D/196/1985: البلاغ رقم 516/1992 "الينا سيمونيك" ضد الجمهورية التشيكية (اعتمدت الآراء في 19 تموز 1995) وثيقة الأمم المتحدة العهد الدولي CCPR/C/54/D/516/1992.

16 المرجع نفسه.

17 إعلان سنغفي شكل الأساس لبرنامج الأمم المتحدة الأساسي بشأن إستقلال السلطة القضائية.

تستعمل هذه الإجراءات المقررة قانونياً لتنزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية<sup>18</sup>.

■ إن وجود محاكم أو هيئات قضائية متخصصة أو مبنية على التخصص طبقاً للموضوع أمر مقبول على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، إن وجود ولاية قضائية في كثير من الأنظمة القضائية للتعامل مع القضايا - الإدارية، أو التجارية، أو المسائل المتعلقة بالأسرة أو العمال، وفي المسائل الجنائية كحالة إستثنائية متخصصة ومتعلقة ببعض الأطراف مثل الأحداث أو السكان الأصليين، أمر معترف به بموجب القانون الدولي، ويقوم على خصوصية هذه المحاكم.

وجدير بالذكر أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تقر بالعديد من القضايا المتعلقة بمبدأ "القاضي الطبيعي"، ومع ذلك فقد تصدت لمسألة "المحاكم الاستثنائية" أو "المحاكم الخاصة". هذا ولم تعتبر اللجنة أن المحاكم الخاصة تتعارض بصورة جوهرية مع أحكام المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

■ في التعليق العام رقم 13 الذي اعتمد في 1984، رأت اللجنة المعنية أنه: «تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم الداخلة في مجال تطبيق هذه المادة، سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة. وقد لاحظت اللجنة وجود محاكم عسكرية ومحاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في العديد من الدول. وهذا الأمر يثير القلق فضلاً عن المشاكل الخطيرة فيما يتعلق بالإنصاف والنزاهة واستقلال الجهاز القضائي. وغالباً، فإن السبب وراء إنشاء هذه المحاكم هو استعمال إجراءات إستثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للنظام القضائي. ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر مثل هذا النوع من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب هذه المحاكم ينبغي أن تكون إستثنائية جداً، وأن تجري ضمن شروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. [...] وإذا قررت الدول الأطراف في حالات الطوارئ الإستثنائية المشار إليها في المادة (4) (4) عدم التقيد بالإجراءات الإعتيادية المنصوص عليها في المادة 14، ينبغي أن تتأكد من أن حالات عدم التقيد هذه لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الفعلي، وأن تتقيد بسائر الشروط الواردة في الفقرة 1 من المادة 14»<sup>19</sup>.

18 الفقرة رقم 2 من القرارين رقم 2002/37 المؤرخ 22 نيسان/ابريل 2002 ورقم 2003/39 المؤرخ 23 نيسان/ابريل 2003.  
19 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون (المادة 14 من العهد)، الفقرة 4 وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.3، ص. 17.

لكن اللجنة أعربت في السنوات الأخيرة عن قلقها بشأن التوجه لاستعمال المحاكم الخاص،<sup>20</sup> وأوصت في أكثر من مناسبة بإلغائها،<sup>21</sup> حيث رأت أن إلغاء المحاكم الخاصة يشكل خطوة إيجابية نحو المساهمة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>22</sup>

■ لقد أوصت اللجنة نيجيريا بإلغاء "جميع المراسيم المتعلقة بإنشاء المحاكم الخاصة، أو بتعديل الضمانات الدستورية العادية للحقوق الأساسية، أو بالولاية العادية للمحاكم".<sup>23</sup>

■ وفي قضية نيكاراغوا، وجدت اللجنة أن "الإجراءات أمام المحاكم الخاصة لا تمنح أي ضمانات لمحاكمة عادلة طبقاً لما نصت عليه المادة 14 من العهد".<sup>24</sup>

إعتبرت اللجنة أن ممثل المتهم في محكمتي الدرجة الأولى والإستئناف أمام قضاة "مجهولي الهوية"، وعدم السماح له بحضور الجلسات والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محاميه، وعدم قدرته على استجواب شهود الإدعاء، وغياب إجراءات المحاكمة العلنية والنزاع القضائي، كل هذه الأفعال تشكل إنتهاكاً فاضحاً للحق في المحاكمة العادلة.<sup>25</sup>

■ وفي قضية مماثلة في دولة البيرو، قضت اللجنة بأن طبيعة نظام المحاكمة من قبل قضاة "مجهولي الهوية" في سجون نائية تهدف إلى استبعاد إجراءات المحاكمة العلنية، وأن نظام المحاكمة هذا يؤدي في هذا الحال إلى جهل المتهم بهوية القضاة الذين ينظرون في قضيتهم، ويسببهم في عرقلته تحضيره لدفاعه وتواصله مع محاميه. إلى ذلك تنتهك هذه الممارسة مبدأ مهماً بالنسبة للحق في محاكمة عادلة، وهو أن تكون المحكمة وأن ينظر إليها باعتبارها

20 البلاغ رقم 328/1988 "روبيرتو زيلايا بلانكو" ضد نيكاراغوا (اعتمدت الآراء في 20 تموز 1994، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/51/D/328/1988. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نيجيريا وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.65 و CCPR/C/79/Add.64؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المغرب A/47/40، paras. 48-79، وثائق صادرة عن الأمم المتحدة، الفقرات 48-79، A/47/40، الفقرة 18؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن فرنسا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.80، الفقرة 23؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن العراق، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.84، الفقرة 15؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مصر، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، A/48/40 الفقرة 706.

21 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن الغابون، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/70/GAB، الفقرة 11.

22 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن غينيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.20، الفقرة 3؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السنغال، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.10، الفقرة 3.

23 أولى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نيجيريا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.64، الفقرة 11.

24 البلاغ رقم 328/1988 "روبيرتو زيلايا بلانكو" ضد نيكاراغوا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 10.4.

25 البلاغ رقم 2004/1298، "مانويل فرانسيسكو بيكر بارناي" ضد الدولة الكولومبية (أراء معتمدة في 11 تموز 2006) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/87/D/1298/2004، الفقرة 7.2.

مستقلة وحيادية. إن نظام المحاكمة من قبل "قضاة مجهولي الهوية" يشكل إنتهاكاً للحق في محاكمة عادلة لإمكانية وجود ضباط عسكريين كأعضاء في هيئة المحكمة.<sup>26</sup>

ولقد دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى وجوب توافق المحاكم الخاصة مع أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أنها تابعت بالقول أنه "غالبا ما يكون السبب في إنشاء هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات إستثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدالة".<sup>27</sup>

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة بموجب القانون، ولكن من دون الإشارة تحديداً إلى مبدأ "القاضي الطبيعي".

■ في تقريرها حول قضية زاند ضد النمسا، رأت اللجنة أن الغرض من الشرط الوارد في المادة 6 (1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، [القاضي بوجوب إنشاء المحاكم بموجب القانون]، هو ضمان تنظيم السلطة القضائية في المجتمع الديمقراطي بموجب قانون برلماني وعدم تركها لتقدير السلطة التنفيذية. غير أن ذلك لا يعني أن تفويض السلطة في حد ذاته غير مقبول بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي، فالمادة 6 (1) لم تشترط أن تقوم السلطة التشريعية بتنظيم كل شئ بواسطة قانون شكلي طالما أنها أرست على الأقل الإطار الشامل للسلطة القضائية.<sup>28</sup>

إن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت أيضاً إلى مبدأ "القاضي الطبيعي". وعبرت عن موقفها في توصياتها العامة الموجهة للدول الأعضاء عام 1997: "بالنسبة إلى قضية إختصاص المحاكم، تذكر اللجنة الدول الأعضاء بوجوب خضوع مواطنيهم لإجراءات المحاكمة بحسب أحكام العدالة والقوانين العادية من قبل "القضاة الطبيعيين".<sup>29</sup>

26 بلاغ رقم 577/1994 "فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس" ضد دولة البيرو (أراء معتمدة في 6 تشرين الثاني 1997، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1994/577/D/61/CCPR/C/8.8؛ كذلك البلاغ رقم 2002/1126 "مارليم كارانزرا ألغيري" ضد دولة البيرو (أراء معتمدة في 28 تشرين الأول 2005) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 2002/1126/CCPR/C/D.7.5 الفقرة 7.5.

27 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 13، مرجع سبق ذكره، الفقرة 4.

28 تقرير 12 تشرين الأول / أكتوبر 1978، "بريمينكف زاند" ضد النمسا، طلب رقم 7360/76، الفقرة 70.

29 التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1997 وثيقة صادرة عن منظمة الدول الأمريكية 1997/IL.98/V/Ser.L، وثيقة رقم 6، الفصل السابع، التوصية رقم 1، الفقرة 4.

## المحاكم العسكرية

إن وجود المحاكم الجنائية العسكرية يثير مسائل خطيرة تتصل بالحق في محاكمة عادلة. وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الدول، في عدة مناسبات على أن تقنن التشريعات بحيث تتم محاكمة المدنيين أمام المحاكم المدنية وليس المحاكم العسكرية.<sup>30</sup>

■ أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء "اتساع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، ولاسيما بعد توسيع دائرة الجزاءات التأديبية وتطبيقها على المدنيين. [كما أعربت عن قلقها أيضاً] إزاء الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية، فضلاً عن الإفتقار إلى الإشراف على إجراءاتها وأحكامها من قبل المحاكم العادية. [وأوصت اللجنة بأنه]: يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في اختصاص المحاكم العسكرية ونقل جميع القضايا المنظورة أمامها والمتعلقة بالمدنيين، وكذلك جميع القضايا المتعلقة بإنتهكات حقوق الإنسان من قبل أفراد الجيش إلى المحاكم العادية".<sup>31</sup>

■ في حالة دولة البيرو، رأت اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية يتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنه "لا يتفق مع العدل والنزاهة والاستقلال والنظام القضائي العادل".<sup>32</sup>

30 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.67، الفقرة 1: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن أوزبكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/71/UZB، الفقرة 15: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/71/SY، الفقرة 17: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكويت، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/69/KWT، الفقرة 10: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مصر، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/76/EGY، الفقرة 16: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتحاد الروسي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.54، الفقرة 25: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.79، الفقرة 20: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فنزويلا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/79/Add.13، الفقرة 8: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكاميرون، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.116، الفقرة 21: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.1، الفقرة 5: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بولندا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.110، الفقرة 21: والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تشيلي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.104، الفقرة 9.

31 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن لبنان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 14.

32 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/70/PER، الفقرة 11.

■ في حالة دولة طاجيكستان، وبعد أخذ العلم "بصلاحية المحاكم العسكرية للنظر بالدعاوى التي تشمل العسكريين والمدنيين"، أوصت اللجنة بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية "لمنع هذه الممارسة القانونية وحصر صلاحيات المحكمة العسكرية بالعسكريين فقط".<sup>33</sup>

وفي موضوع إستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، إعتبر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "أن القانون الدولي يسعى للتوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو تقييد إستخدامهما عند الحاجة إليها".<sup>34</sup>

ويثير وجود المحاكم العسكرية موضوع حدود الصلاحيات الموضوعية لهذه المحاكم، لاسيما من حيث طبيعة الجرائم التي تنظر إليها. لقد أشارت كل من لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة ولجنة مناهضة التعذيب إلى توسيع بعض الدول لصلاحيات المحاكم العسكرية لتشمل حالات إنتهاك حقوق الإنسان من قبل عناصر القوات المسلحة. وخلصت اللجنتان إلى ضرورة تضيق صلاحيات هذه المحاكم وحصرها بالعسكريين وإستثناء حالات إنتهاك حقوق الإنسان المرتكبة من طرف هؤلاء العسكريين من صلاحياتها.

■ في عام 1992، أوصت لجنة حقوق الإنسان دولة فينزويلا باتخاذ تدابير من شأنها إخضاع جميع أفراد القوى المسلحة وقوات الشرطة للمحاكم المدنية لدى ارتكابهم إنتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>35</sup>

■ في حالة دولة البرازيل، أعربت اللجنة عن قلقها حول "محاكمة أفراد من الشرطة العسكرية بتهمة إنتهاك حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية"، وابدت أسفها "لعدم إعتبار هذه الإنتهاكات داخلة ضمن صلاحيات المحاكم المدنية".<sup>36</sup>

■ أعربت اللجنة لدى دراستها التقرير المقدم من الدولة الكولومبية عام 1992، "عن قلقها من ظاهرة عدم محاسبة أفراد الشرطة وقوات الأمن والجيش. واعتبرت أن التدابير المتخذة لا تكفي لضمان محاكمة ومعاينة أفراد القوات المسلحة الذين أسأؤوا استعمال سلطتهم وإنتهكوا حقوق المواطنين". وخلصت اللجنة إلى إعتبار "المحاكم العسكرية غير مناسبة لحماية حقوق المدنيين من الإنتهاكات المرتكبة من طرف أفراد القوات المسلحة".<sup>37</sup>

- 33 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طاجيكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/84/TJK/18؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن صربيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/CO/81/SEMO؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 20، حيث أعربت اللجنة عن "قلقها حول إحتمال محاكمة المدنيين من قبل المحاكم العسكرية بجرم إقتناء أسرار الدولة"، وإعتبرت أنه "يتعين على الدولة الصربية الحرص على عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية"، إنظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن غينيا الإستوائية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/79/GNQ. الفقرة 7.
- 34 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته إلى بيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1998/39/Add.1، الفقرة 87.
- 35 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فينزويلا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.13، الفقرة 10.
- 36 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البرازيل، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.66، الفقرة 13. في عام 2005 أعادت اللجنة التأكيد أنه "يتعين أن يكون للمحاكم الجزائية صلاحية النظر في قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان والإستعمال المفرط للعنف والقتل العمد التي يرتكبها أفراد الشرطة والقوات المسلحة" إنظر الملاحظات الختامية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 9.
- 37 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن كولومبيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.2، الفقرة 393.

■ أشارت لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بالأمم المتحدة إلى وجوب تعديل مشروع القانون المقدم إلى المجلس التشريعي في غواتيمالا، والذي يولي الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة أفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان، بشكل يحصر صلاحية المحاكم العسكرية بالجرائم والمخالفات ذات الطابع العسكري فقط.<sup>38</sup>

■ في عام 2006، أعربت اللجنة عن قلقها من إستمرار وجود المحاكم العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة إلغاء صلاحية هذه المحاكم بالنسبة للجرائم العادية.<sup>39</sup>

■ أوصت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب إحدى الدول الأعضاء بإعتبار جرائم التعذيب والأعمال المهينة والحاطة بالكرامة، والمرتبكة من طرف افراد القوات المسلحة، من ضمن صلاحيات المحاكم المدنية، حتى ولو وقعت هذه الإنتهاكات في معرض ممارسة الوظيفة العسكرية.<sup>40</sup>

وقد وضعت مجموعة العمل في الأمم المتحدة المختصة بمتابعة حالات الإعتقال التعسفي قواعد واضحة بشأن المحاكم العسكرية، حيث اعتبر أنه في حال إستمرار وجود القضاء العسكري يتعين الأخذ بالمبادئ التالية:<sup>41</sup>

- ان تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين؛
- ان تكون المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة العسكريين إذا كان المجني عليهم مدنيون؛
- عدم عقد الاختصاص للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين والعسكريين في حالات التمرد، أو العصيان، أو أي إعتداء يعرض النظام الديمقراطي للخطر؛
- يحظر على المحاكم العسكرية فرض عقوبة الإعدام تحت أي ظرف.

وقد إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن إعتبار قضاة المحاكم العسكرية مستقلين ومحايدين نظراً لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها.

■ في قضية فيندالي ضد المملكة المتحدة البريطانية، وجدت المحكمة الأوروبية أن المحكمة العسكرية لم تكن مستقلة أو حيادية لأن أعضاءها الضباط كانوا أدنى مرتبة من رئيس المحكمة الذي تصرف أيضاً باعتباره مسؤولاً تنفيذياً يستطيع تعديل الحكم الصادر.<sup>42</sup>

38 خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن غواتيمالا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/GTM/CO/4.

39 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/COD/CO/3 الفقرة 21.

40 خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن مكسيكو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/MEX/CO/4 الفقرة 14. كذلك، خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/PER/CO/4 الفقرة 16: "على الدول الأعضاء أن تضمن التحقيق السريع والحيادي حول التقارير الواردة حول التعذيب وسؤ المعاملة والإخفاء القسري المرتبكة من قبل موظفي الدولة، ولا يجب أن تتم هذه التحقيقات من قبل القضاء العسكري".

41 تقرير الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.4/1999/63 الفقرة 80.

42 "فيندالي" ضد المملكة المتحدة، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 25 شباط / فبراير 1997، المجموعة الأولى، 1997. 77-74. في "ابنكال" ضد تركيا، وجدت المحكمة "أن وجود قاض عسكري في هيئة محكمة أمن الدولة مخالف لمبادئ الحيادية والإستقلالية". قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صادر بتاريخ 9 حزيران/يونيو 1998، المجموعة IV-1998، الفقرة 73-67.

وبصورة عامة، فقد رأَت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن: "المحاكمة العسكرية لا تسيء، مبدئياً إلى الحقوق المنصوص عليها في الميثاق ولا تفترض محاكمة غير عادلة أو مجحفة بالحقوق". لكن اللجنة أشارت إلى "وجوب خضوع المحاكم العسكرية لنفس مقتضيات العدالة، والانفتاح، والعدل، والاستقلال، والحق في المحاكمة العادلة كأى محاكم أخرى"<sup>43</sup>. واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن المسألة الأساسية هي تحديد ما إذا كانت هذه المحاكم تلبى معايير الإستقلال والنزاهة المطلوبة من أية محاكمة"<sup>44</sup>.

واعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "الهدف من المحاكم العسكرية هو تحديد المخالفات ذات الطبيعة العسكرية البحتة المرتكبة من طرف العسكريين. وحتى في مثل هذه حالات، يتعين على هذه المحاكم إحترام شروط المحاكمة العادلة. وفي مطلق الحالات لا يجب توليتها صلاحية محاكمة المدنيين. وفي نفس السياق، يمنع على المحاكم الخاصة النظر في القضايا التي تدخل ضمن صلاحيات المحاكم العادية"<sup>45</sup>.

■ نظرت اللجنة الإفريقية في قرار لها حول دولة نيجيريا في محاكمة عدد من المدنيين من طرف محاكم عسكرية عين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية. وقد تعذر على من صدرت أحكام بحقهم رفع إستئناف ضد هذه الأحكام أمام المحاكم العادية. وقد أنيط "بالمجلس الحاكم المؤقت"، وهو مشكل من أعضاء القوات المسلحة حصراً، تنفيذ هذه الأحكام. وقد إعتبرت اللجنة الإفريقية أن تولية مثل هذه المحاكم صلاحية النظر في قضايا تعتبر من صلاحية المحاكم العادية أمر يهدد مبدأ إستقلالية القضاء، لأن هذه المحاكم غير مستقلة وغير حيادية، ويشكل إنتهاكاً للمادة 26 من الميثاق الأفريقي"<sup>46</sup>.

وبعد التأكيد على مبدأ "القاضي الطبيعي"، ذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "لا يجب محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، لكونها ذات طبيعة تأديبية وتصلح فقط لمحاكمة أفراد القوات العسكرية خلال أدائهم ووظائفهم. وفي مطلق الحالات، لا تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية داخلة في اختصاص هذه المحاكم"<sup>47</sup>.

■ في دراستها حول الإهراق وحقوق الإنسان أشارت اللجنة إلى أن: "لطالما إستنكر الإجتهااد القضائي لمنظومة البلدان الأمريكية قيام محاكم خاصة، أو محاكم تحل محل المحاكم

43 القرار الصادر في ايار/ مايو 2001 من البلاغ 218/98 (نيجيريا) 44.

44 انظر القرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، البلاغ رقم 223/98 (سيراليون): القرار الصادر في نيسان/ ابريل 1997، البلاغ رقم 39/90 (الكاميرون): القرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1999، البلاغ رقم 96/151 (نيجيريا): القرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 1999، البلاغ رقم 97/206 (نيجيريا): قرار 1995. البلاغ رقم 60/91 (نيجيريا) 15: وقرار 1995، البلاغ رقم 93/87 (نيجيريا). انظر أيضاً مبدأ من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، كجزء من نشاطات اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني، وإجتماع قمة لروساء دول الاتحاد الإفريقي، مابوتو، 12-4 تموز 2003: (3) الهدف الوحيد من وراء إنشاء المحاكم العسكرية هو تحديد المخالفات ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين: (ج) يجب ألا يكون للمحاكم العسكرية في أية ظروف صلاحية محاكمة المدنيين، كما يتعين ألا تنظر هذه المحاكم في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحاكم العادية".

45 المرجع نفسه.

46 قرار صادر في 31 تشرين الأول 1998، مراسلة رقم 137/94، 139/94، 154/96؛ أيضاً 161/97 (نيجيريا)، فقرة 86، 93، 95.

47 التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1997، الفصل السابع، التوصية رقم 1 الفقرة 4: "توصي اللجنة الدول الأعضاء باعتماد تدابير تهدف إلى تحسين سير عمل القضاء". أما بالنسبة إلى مبدأ "القاضي الطبيعي"، أنظر إلى التقرير رقم 00/50 تاريخ 13 نيسان 2000، القضية رقم 298، 11 "رينالدو فيغريدو بلانكارث" ضد الجمهورية البوليفية الفنزويلية، وكذلك التقرير حول حالة حقوق الإنسان في دولة الشيلي، وثيقة صادرة عن منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.77، مراجعة رقم 1 وثيقة رقم 18.



العادية أو الهيئات القضائية، والتي لا تراعي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام القضائي. ويقضي هذا الاجتهاد برفض المحاكم الخاصة، أو المختصة، أو المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين عن جرائم أمنية في أوقات الطوارئ، والتي هي موضع شجب من قبل اللجنة الأمريكية ومحكمة البلدان الأمريكية وغيرها من الهيئات الدولية. ويستند هذا النقد الموجه إلى هذه المحاكم على إفتقارها للإستقلالية عن السلطة التنفيذية وغياب الحد الأدنى من الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة<sup>48</sup>.

وفي قضية كاستيليو بيتروتزي وآخرين ضد دولة البيرو، إعتمدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان موقفا واضحا وحاسما حول محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. في الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، إعتبرت المحكمة أن "المبدأ الأساسي لإستقلال القضاء هو أن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية، وبموجب الإجراءات التي ينص عليها القانون مسبقا"<sup>49</sup>.

رغم أن المحاكمة أمام محكمة خاصة لا تشكل مبدئيا إنتهاكا للحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، إلا ان علاقة وطيدة ممكن ان تقوم بين استبدال الولاية القضائية العادية في قضية ما ولا عدالة المحاكمة في هذه القضية.

48 تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، صادر عن منظمة البلدان الأمريكية، وثيقة رقم 5، مراجعة رقم 1، تاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرة 230.

49 قضية "كاستيليو بيتروتزي وآخرون" ضد البيرو، الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، المجموعة ج، رقم 52 الفقرة 128. انظر أيضا قضية "كانتورال بنيافيديس" ضد البيرو، الحكم الصادر في 18 آب/أغسطس 2000، المجموعة ج، رقم 69 الفقرة 112.



## أ. القضاة

### 1. الإستقلالية

#### نظرة عامة

تستوجب المحاكمة العادلة تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعاوي بالاستقلالية. وبحسب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن المحاكمة العادلة تقتضي وجود "محكمة مستقلة ومحيدة". وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة هو "حق مطلق ولا يسمح فيه بأي إستثناء"<sup>50</sup>.

إن إحترام الحق في محاكمة عادلة لا يقتصر على وجود قاض مستقل ينظر في الدعوى، بل يستوجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات. في غير هذه الحالة تكون الدولة قد أخلت بالتزاماتها الدولية. وبالتالي، فإن مفهوم الإستقلالية يعني إستقلالية كل من القاضي بصفته المنفردة والسلطة القضائية بصفة عامة.

#### المعايير الدولية

لقد عبّرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية عما يستوجب هذا الإستقلال في المبدأ الأول:

"تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص على ذلك دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية"<sup>51</sup>.

وقد ورد في توصية المجلس الأوروبي حول إستقلال القضاة ضرورة أن تتضمن الدساتير أو التشريعات الأخرى أحكاماً محددة تضمن إستقلال القضاة و "يتعين على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية التأكد من إستقلال القضاة والإمتناع عن كل تصرف من شأنه تهديد إستقلالهم"<sup>52</sup>.

ويحظى إستقلال القضاء بالإعتراف في المنظومات الإقليمية كأفريقيا ودول آسيا والمحيط الهادئ. بالنسبة لأفريقيا، إعتد في عام 1999 قرار صادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إحترام وتعزيز إستقلال السلطة القضائية.<sup>53</sup> أما آسيا ودول المحيط الهادئ، فقد نصت مبادئ بكين بشأن إستقلال

50 الرسالة رقم 263/1987، قضية "ميغيل غونزاليس ديل ريو" ضد البيرو، مرجع سبق ذكره. الفقرة 5.2.

51 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، إعتدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة 40/32، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 40/146، المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. يشار إليه بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

52 مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن إستقلال وكفاءة ودور القضاة، 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994، المبدأ 2 (ب).

53 اعتمد في نيسان/أبريل 1996 في الجلسة التاسع عشر والعشرين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

السلطة القضائية (مبادئ بكين) الصادرة عن الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، على أن: "إستقلال القضاء يتطلب بت القضاة في المسائل المعروضة عليه وفقاً لتقييم محايد للحقائق وفهم القانون دون تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، من أي مصدر كان".<sup>54</sup>

وأخيراً، فقد نص الميثاق العالمي للقضاة والذي أقره قضاة من جميع أنحاء العالم على أن: "إستقلال القاضي مبدأ لا يتجزأ ولا غنى عنه لحياد القضاء وفقاً للقانون. ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية إحترام وحماية هذا الإستقلال والدفاع عنه".<sup>55</sup>

## مبدأ الفصل بين السلطات

ينبثق مبدأ إستقلال السلطة القضائية عن المبادئ الأساسية لسيادة القانون وبخاصة مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن مبدأ الشرعية وسيادة القانون مبدآن اساسيان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".<sup>56</sup> وعلى هذا النسق، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً بأنه: "لا يمكن الفصل بين مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون".<sup>57</sup> وطبقاً للمبدأ السالف الذكر فإن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تشكل ثلاثة فروع منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض. ولما كانت أجهزة الدولة المختلفة ذات مسؤوليات محددة ، فإنه وبموجب مبدأ الفصل بين السلطات لا يجوز لأي فرع من السلطة التدخل في شؤون الفرع الآخر.<sup>58</sup>

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد حجر الزاوية بالنسبة لإستقلال وحيادية النظام القضائي.

■ إنتهى كل من المقرر الخاص المعني بحالات القتل الغير قضائي أو التعسفي أو الاستثنائي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، إلى أن "[فصل السلطات] واحترام السلطة التنفيذية لهذا الفصل هو شرط لازم لقضاء مستقل ونزيه من شأنه أن يعمل بفعالية".<sup>59</sup>

■ لقد أكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على أن "مبدأ فصل السلطات [...] هو الأساس الذي تستند إليه متطلبات إستقلال ونزاهة القضاء. وأن إدراك وإحترام

54 بيان بكين، مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة، التي اعتمدها رئيس قضاة منطقة الرابطة، وقضاة آخرين من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ في عام 1995 والتي اعتمدها مجلس الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2001، الفقرة 3.1.

55 الميثاق العالمي للقضاة، الذي أقرته رابطة القضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، المادة 1. تأسست الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ عام 1953 كمنظمة مهنية غير سياسية أو منظمة دولية لا تضم القضاة الأفراد ، بل الجمعيات الوطنية للقضاة. الهدف الرئيسي للرابطة التي تضم 67 رابطة وطنية أو جماعات تمثيلية، هو ضمان استقلال القضاء كمطلب أساسي لوظيفة القضاء وضمان حقوق الإنسان والحرية.

56 التعليق العام رقم 29 على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سبق ذكره، الفقرة 16.

57 أمر الإحضار في حالات الطوارئ (المواد 27.2 و 25.1 و 7.6) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المجموعة (أ)، العدد رقم 8، الفقرات 24 و 26.

58 انظر الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 11 سبتمبر عام 2001، المادتان 3 و 4.

59 تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1997/62/Add.1 الفقرة 71؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/39، الفقرة 55. الفقرة 12؛ المرجع نفسه، الفقرات 32 و 34.

مبدأ الفصل بين السلطات هو شرط لازم لقيام دولة ديمقراطية [...]»<sup>60</sup>، وعلى نحو مماثل، يُعتبر أن «متطلبات إستقلال ونزاهة القضاء ذات صفة عالمية وأصلية في القانون الطبيعي والقانون الوضعي. وعلى الصعيد الدولي، فإن مصادر هذا القانون تجد نفسها في الإلتزامات التعاهدية والعرف والمبادئ العامة للقانون. [...]» التي تقوم عليها المفاهيم الأساسية للإستقلال ونزاهة القضاء [...] «مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة» بالمعنى الوارد في المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية»<sup>61</sup>.

وتماشياً مع مبدأ فصل السلطات كأساس لحياض وإستقلال القضاء، فقد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها المتعلق بقضية المحكمة الدستورية في دولة البيرو أن «أحد الأهداف الرئيسية لفصل السلطات العامة هو ضمان إستقلال القضاة»<sup>62</sup>، وذلك و «لذلك إعتبرت المحكمة أنه «يجب ضمان إستقلال القضاة بموجب القانون [...]»»<sup>63</sup>.

وقد أشارت أيضاً لجنة حقوق الإنسان إلى مبدأ الفصل بين السلطات عندما لاحظت أن «عدم الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين إختصاصات كل من السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، قد يهدد تحقيق سيادة القانون وتطبيق سياسة محترمة لحقوق الإنسان»<sup>64</sup>، وقد أوصت اللجنة بأنه «على الدول تبني تشريعات وتدابير تضمن الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية لتجنب تدخل الأولى في شؤون القضاء ومسؤولياته»<sup>65</sup>.

■ وفي حالة كوريا الشمالية، أعربت اللجنة عن قلقها «إزاء الأحكام الدستورية والتشريعية التي تهدد حياض وإستقلال القضاء، وخصوصاً أن المحكمة المركزية مسؤولة أمام مجلس الشعب الأعلى»<sup>66</sup>.

ومن جانبها فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأً أساسياً للديمقراطية لا يمكن أن يكون موضعاً للشك.<sup>67</sup>

60 تقرير المقرر الخاص حول إستقلالية القضاة والمحامين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، t E/CN.4/1995/39 الفقرة 55.

61 نفس المرجع، الفقرة 32 و 34.

62 المحكمة الدستورية في 13 حالة (اغيري روكا ، ري تري وريفوريديو مارسانو ضد البيرو)، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2001، المجموعة ج، رقم 55، الفقرة 73.

63 المرجع نفسه الفقرة 75.

64 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.79 الفقرة 3.

65 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.111 الفقرة 10؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/70/PER الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.34 الفقرة 15؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تونس، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.43 الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النيبال، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.42 الفقرة 18.

66 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/72/PRK الفقرة 8، المجلس الشعبي التشريعي الاعلى في كوريا الشمالية.

67 «شيفرول» ضد فرنسا، الحكم الصادر في 13 شباط/فبراير 2003، المجموعة الثالثة، 2003-III الفقرة 74 (قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

هذا ويجب على الدولة أن تلتزم بتنظيم أجهزتها بما يتحقق معه حماية الحقوق والحريات مع التأكيد على ضمان تمتع الإنسان بهذه الحماية كما يقتضي ذلك القانون الدولي. وفي هذا الصدد، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن: "حماية حقوق الإنسان يجب أن تشمل بالضرورة مفهوم تقييد ممارسة سلطة الدولة"<sup>68</sup>، ومن ناحية أخرى، لا بد من تنظيم أجهزة الدولة بطريقة تتماشى مع الإلتزامات الدولية للدولة سواء كانت هذه الإلتزامات صريحة أو ضمنية. وفي هذا الشأن، أشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ضرورة: "الإلتزام بإحترام وضمنان حماية مثل هذه الحقوق كما جاء ذلك في نص المادة الأولى - الفقرة (1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أوجبت على الدول الأطراف [...] تنظيم الأجهزة الحكومية وتلك التي تُمارس من خلالها السلطة العامة، بحيث تكون قادرة على توفير ضمان قانوني للحرية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان"<sup>69</sup>. ويرتبط الإلتزام باحترام وضمنان حقوق الإنسان بالترام الدولة بتنظيم أجهزتها بطريقة تضمن معها أن هيكلة السلطة وعملها يقومان على فصل حقيقي بين السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، ووجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة، وتطبيق السلطات لهذا الإلتزام في جميع أنشطتها وفقاً لسيادة القانون ومبدأ الشرعية.

إن مبدأ الفصل بين السلطات شرط ضروري لحسن سير العدالة، فوجود سلطة قضائية مستقلة عن غيرها من السلطات شرط ضروري وجوهري للنظام القضائي وسيادة القانون.

## الإستقلال المؤسساتي

يرتبط مفهومها الإستقلالية والحياد ببعضها البعض إرتباطاً وثيقاً، وتتعامل المحاكم مع كليهما بشكل مشترك في حالات كثيرة<sup>70</sup>. ومع ذلك، فإن لكل من مفهومي الإستقلالية والحياد ما يميزه عن الآخر. وبصفة عامة، فإن مفهوم "الإستقلال" يشير إلى الإستقلال الذاتي الممنوح للقاضي أو للمحكمة للبت في الدعاوى عند تطبيق القانون على الوقائع. هذا الإستقلال ينطبق على السلطة القضائية كمؤسسة مستقلة عن غيرها من فروع السلطة وقد أشير إليه "بالإستقلال المؤسسي"، ويشير "الإستقلال الفردي" إلى استقلال القاضي عن باقي أعضاء السلطة القضائية. وأخيراً، فإن "الإستقلال" يتطلب أن يكون كل من السلطة القضائية والقضاة بمنأى عن الخضوع لباقي السلطات العامة.

وعلى عكس ذلك، فإن "الحياد" يشير إلى موقف القاضي أو المحكمة تجاه الدعوى والأطراف ذات الصلة بهذه الدعوى. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه في سياق نص المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يعني حياد المحكمة أنه لا يجوز للقضاة أن يحملوا تصورات مسبقة بشأن القضية المنظورة أمامهم، ويجب ألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف على حساب مصالح الآخر"<sup>71</sup>.

68 كلمة "قوانين" في المادة 30 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، قرار إستشاري صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 9 ايار/مايو 1986، OC-6/86 السلسلة (أ) رقم 6 الفقرة 21: انظر أيضاً قضية "فيلاسكينز رودريغيز" الحكم الصادر في 29 تموز 1988، المجموعة (ج) رقم 4 الفقرة 165: أيضاً "غودينيس كروز"، الحكم الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 1989، المجموعة (ج) رقم 5 الفقرة 174.

69 استثناءات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة 46.1، 46.2، 46.2 ب. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، رأي صادر في 10 أيار/أغسطس 1990، 11/90، السلسلة (أ) رقم 11 الفقرة 23: انظر أيضاً قضية "فيلاسكينز رودريغيز"، مرجع سبق ذكره، الفقرة 166: أيضاً "غودينيس كروز" مرجع سبق ذكره، الفقرة 175.

70 إنظر على سبيل المثال، خلاصات وملاحظات لجنة مناهضة التعذيب بشأن البوروندي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/BDI/CO/1 الفقرة 12: "تعرب اللجنة عن قلقها من إرتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي يعرقل إستقلالية التحقيق حيثما تتوافر معطيات جديّة لإمكانية حصول أعمال تعذيب".

71 الرسالة رقم 387/1989، "أرفو كارتون" ضد فنلندا، (اعتمدت الآراء في 23 تشرين الاول/اكتوبر 1992) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCRPR/C/46/D/387/1989 الفقرة 7.2.

إن فكرة الإستقلال المؤسسي جاءت بوضوح في العبارة الثانية من المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية، حيث نصت على واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية. وتعني هذه الفكرة، وجوب إستقلال السلطة القضائية عن فروع الحكومة الأخرى، أي السلطة التنفيذية والتشريعية المفيدتين بوجوب إحترام وتنفيذ أحكام وقرارات السلطة القضائية. وهذا من شأنه أن يشكل ضماناً ضد الخلافات التي قد تثار حول الأحكام الصادرة عن المؤسسات الأخرى ورفضها للامتثال لها. ومن ثم، فهذه الإستقلالية في صنع القرار أمر أساسي لإعلاء سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يجب على المحكمة أن تكون مستقلة عن الفروع الحكومية التنفيذية فضلاً عن أطراف الدعوى.<sup>72</sup>

إن مفهوم الإستقلال المؤسسي يتعلق بعدد من القضايا، وفي هذا الشأن ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

■ "إن شرط الإستقلال [...] يحتم الإستقلال الذاتي للمحاكم عن باقي فروع الحكومة، والتحرر من التأثيرات أو التهديدات من أي مصدر ولأي سبب، والإستفادة من الخصائص الضرورية لضمان الإستقلال والأداء السليم لوظائف القضاء بما في ذلك ولاية المنصب والتدريب المهني الملائم".<sup>73</sup>

وفي هذا الصدد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدداً من المتطلبات التي تتعلق بالإستقلال المؤسسي. وأشارت على سبيل المثال، إلى أن التأخر في دفع رواتب القضاة وتأمين سلامتهم ومناصبهم، له أثر سلبي على إستقلال القضاء.<sup>74</sup> كما لفتت اللجنة الإنتباه إلى أن عدم وجود أية آلية مستقلة مسؤولة عن تعيين وإنضباط القضاة يحد من إستقلال السلطة القضائية.<sup>75</sup>

ويتضمن القانون الدولي عدداً من الأحكام المتعلقة بالإستقلال المؤسسي للسلطة القضائية. وإحدى الوسائل المخالفة لمبدأ الإستقلالية على سبيل المثال هي التحكم المسبق بنتائج قضايا معينة عن طريق إحالتها لقضاة يمكنهم الحكم لصالح أطراف معينة. ومن أجل منع هذا التدخل غير المبرر، إشتطت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه: "يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة داخل المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية".<sup>76</sup>

■ ففي حالة رومانيا، إعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الصلاحيات التي تمارسها وزارة العدل على المحاكم فيما يتعلق بالمسائل القضائية، بما فيها عملية الطعن وسلطة التفتيش، تشكل تدخلاً من السلطة التنفيذية وتهديداً لإستقلال القضاء.<sup>77</sup>

72 قضية "رينغيبسين" ضد النمسا، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 تموز 1971، المجموعة 13، الفقرة 95.

73 تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، الفقرة 229.

74 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جورجيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/CO/74/GEO الفقرة 12.

75 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكونغو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.118 الفقرة 12.

76 الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، المبدأ 14.

77 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.111 الفقرة 10.

علاوة على ذلك، فإن إستقلال القضاء يقتضي أن يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة ذات طابع قانوني. وكنتيجة طبيعية، فإنه لا يجوز تعديل الأحكام القضائية من قبل السلطات غير القضائية، فيما عدا حالات تخفيف العقوبة أو أحكام العفو.<sup>78</sup>

هذا، وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحليل واسع النطاق للعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وخلصت إلى ضرورة الحفاظ على إستقلال المحاكم وإحترام السلطة التشريعية لهذا الإستقلال.

■ إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إقرار البرلمان لقانون يسقط ولاية المحاكم للنظر في طلبات التعويض ضد الحكومة وإعلان إلغاء وبطال قرارات التعويض قانوناً، يشكل إنتهاكاً لمبدأ إستقلال المحاكم. وصرحت بأن: "مبدأ سيادة القانون ومفهوم المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة السادسة يقتضي إستبعاد أي تدخل من جانب السلطة التشريعية فيما يتعلق بالنظام القضائي من شأنه التأثير على الحكم القضائي للحسم في النزاع".<sup>79</sup>

■ في قضية باباجيورجيو ضد الدولة اليونانية، قضت المحكمة الأوروبية بأن إعتدال قانون من قبل البرلمان المعنى، والذي يعلن بمقتضاه غل يد القضاء في البت في بعض القضايا وتعليق إختصاص المحكمة بإصدار الأوامر بشأن الإجراءات القانونية ذات الصلة، يشكل إنتهاكاً لإستقلال القضاء.<sup>80</sup>

■ في قضية فيندالي ضد المملكة المتحدة البريطانية، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه من المسلم به عدم جواز تعديل الحكم القضائي من قبل السلطات غير المختصة قانوناً أي التي لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية. وبعبارة أخرى، لا يتصور أن تخضع الصلاحية القانونية لإصدار الأحكام القضائية-كأمر نهائي لا يقبل المراجعة فيه-إلى إجراءات وأعمال الدوائر الحكومية الأخرى. ولذا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إستقلال المحاكم قد يتعرض للإنتهاك في حالة تعديل أحكامها من قبل هيئات أو مسؤولي السلطة التنفيذية، أو في حالة إذا ما كانت هذه الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به فقط عندما تؤكد السلطة التنفيذية ذلك.<sup>81</sup> هذا، وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حصر

78 الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره. أيضاً، المبادئ 3 و 4. المبدأ 3: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون..". المبدأ 4 يقول: "يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية...".

79 قضية "اليونانية للمصافي ستران" و"ستراتيس اندرياديس" ضد اليونان، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 سلسلة (أ) 301 (ب) الفقرة 49.

80 قضية "باباجيورجيو" ضد اليونان، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الأول/سبتمبر 1997، السلسلة 1997 - IV.

81 قضية "فيندالي" ضد المملكة المتحدة البريطانية، مرجع سبق ذكره، الفقرة 77؛ أنظر أيضاً، قضية "كامبل ونزل" ضد المملكة المتحدة البريطانية، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 28 حزيران/يونيو 1984، سلسلة (أ) 80، الفقرة



اختصاص السلطات القضائية فيما يتعلق بالرجوع في القرارات القضائية وإمكانية تغييرها، هو من المبادئ الراسخة و"الكامنة في فكرة المحكمة" و "[...] عنصر [...] إستقلال".<sup>82</sup>

## الإستقلال الفردي

بالرغم من أن الإستقلال المؤسسي يشكل ضماناً لا غنى عنها فإنه لا يكفي لضمان الحق في محاكمة عادلة مصادرة في كل الحالات. وما لم يكن القضاة المنفردون متحررين من أي تدخلات غير مبررة في الدعوى أمامهم، فإن حق الفرد في محاكمة عادلة يكون منتهكاً. هناك عدد من العوامل، سيتم تناول بعض منها أدناه، من أجل تحديد ما إذا كانت محكمة ما مستقلة. فقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لتحديد مدى استقلال محكمة ما يجب أن يوجه النظر: "من بين جملة أمور أخرى، إلى تعيين القضاة ومدة خدمتهم، ووجود ضمانات لهم ضد الضغوط الخارجية، والتحقق من ما إذا كانت هذه الضمانات تظهر السلطة القضائية بمظهر الإستقلال". كما ذكرت المحكمة أن "عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية هو نتيجة طبيعية لإستقلاليتهم".<sup>83</sup> وإعتبرت المحكمة أن هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلاً بذاته.<sup>84</sup>

هذا الإستقلال لا يعني أن القضاة يستطيعون البت في الدعاوى وفقاً لأهوائهم الشخصية. بل على العكس، يتعين عليهم البت في القضايا المعروضة أمامهم وفقاً للقانون، دون الخوف من إنتقام أو تدخل أو ضغط أية سلطة كانت. فالبدأ الثاني من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة يقضي بأن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب". والمؤسف أن العديد من القضاة في جميع أنحاء العالم يعانون من الضغوط العلنية أو غير العلنية، بدءاً من أعمال القتل والتعذيب والابتزاز وصولاً إلى إجراءات النقل الوظيفي، والعزل غير القانوني من الوظيفة.<sup>85</sup>

لقد ناشدت مختلف هيئات الأمم المتحدة مراراً وتكراراً الدول لإتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهامهم بحرية.

■ لقد ناشدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميع الحكومات أن "تحتزم إستقلال القضاة والمحامين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين إتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ القانون وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تمكن هؤلاء القضاة والمحامين من القيام بواجباتهم المهنية بدون أي تخويف أو أية مضايقة من أي نوع".<sup>86</sup>

82 قضية "إينكال" ضد تركيا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 65؛ انظر أيضاً، قضية "فيندالي" ضد المملكة المتحدة البريطانية، مرجع سبق ذكره، الفقرة 73؛ أيضاً، قضية "براين" ضد المملكة المتحدة البريطانية، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، السلسلة (أ) رقم 335 - (أ)، الفقرة 37.

83 قضية "ونزل كامبل" ضد المملكة المتحدة البريطانية، مرجع سبق ذكره، الفقرة 80.

84 قضية "إينكال" ضد تركيا، مرجع سبق ذكره الفقرة 65؛ قضية "فيندالي" ضد المملكة المتحدة البريطانية، مرجع سبق ذكره، الفقرة 73.

85 انظر "الاعتداء على العدالة: التقرير العالمي المعني باستقلال القضاة والمحامين"، الطبعة الحادية عشر، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف 2002. متوفرة على الإنترنت في [www.icj.org](http://www.icj.org).

86 قرار صادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2004/33، الفقرة 7.

■ في حالة كولومبيا، حث المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدول على "تحمل مسؤولية حماية القضاة وسلامتهم الشخصية، وأعضاء النيابة العامة، وموظفي الشرطة القضائية، والمجني عليهم، والشهود، وذلك دون انتهاك الحقوق الأساسية للمتهمين"<sup>87</sup>.

يقتضي الإستقلال الشخصي للقضاة عدم خضوعهم بشكل تراثي للسلطة التنفيذية أو التشريعية، وعدم إعتبارهم عاملين مدنيين في هاتين السلطتين. إن احدى المتطلبات الأساسية لإستقلال القضاء هي إعتبار القضاة على جميع المستويات القضائية موظفين تابعين للسلطة القضائية، ووجوب عدم مساءلتهم من قبل الدوائر الحكومية الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية.

■ في قضية فيندالي ضد المملكة المتحدة البريطانية، إعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحكمة العسكرية التي تحاكم المدعي عليه ليست مستقلة ولا محايدة لان أعضائها يتبعون هرمياً لموظف - ضابط - يجمع بين وظيفته ووظيفة المدعي العام وهو مخول لتعديل الحكم المفروض.<sup>88</sup>

■ وجد فريق الأمم المتحدة الخاص بالاعتقال التعسفي أن الغالبية من قضاة محكمة امن الدولة في جمهورية جيبوتي هم موظفون حكوميون، مما يتعارض مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تدعو الى أن تكون المحاكم مستقلة.<sup>89</sup>

■ وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المحكمة التي تتألف من مسؤولين من السلطة التنفيذية يخضعون لسلطة الضباط العسكريين، تشكل إنتهاكا للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة.<sup>90</sup>

من واجب كل دولة وضع الضمانات اللازمة كي يتمكن القضاة من البت في القضايا بطريقة مستقلة، و يجب ان يتحقق استقلال القضاء عن طريق الامتناع عن التدخل في عمله والإمتثال لأحكامه. يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة كمؤسسة ويجب أن يتمتع القضاة أيضا بالاستقلال داخل السلطة القضائية وفي علاقتهم بالسلطات الأخرى و المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

87 تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مكتب الأمم المتحدة في كولومبيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/2000/11، الفقرة 189. انظر أيضا تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1998/16، الفقرة 200، حيث دعا المفوض السامي الحكومة الكولومبية الى "اتخاذ خطوات فورية لضمان التشغيل الكامل للنظام القضائي، وخاصة من خلال توفير الحماية الفعالة لأعضاء السلطة القضائية [...]".

88 قضية "فيندالي" ضد المملكة المتحدة البريطانية، الفقرة 74 حتى 77: أنظر أيضاً قضية "كوني" ضد المملكة المتحدة البريطانية، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 24 أيلول/سبتمبر 1997، الجزء V، الفقرة 58-56.

89 قرار رقم 40/1993 (دجيبوتي)، 29 أيلول 1993، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1994/27.

90 تقرير رقم 78/02، القضية 11.335، الفقرة 76.

## 2. الحيادية

يتطلب الحق في محاكمة عادلة أن يتسم القضاة بالحيادية. ويعني الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة حيادية، تُرفع القضاة (أو المحلفين) عن أي مصلحة أو شأن في القضية المطروحة أمامهم، بالإضافة إلى عدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى أو في أطراف الخصومة. فالقضايا يجب أن يفصل فيها على أساس "الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية قيود".<sup>91</sup> وتحقيقاً لهذه الغاية، تلتزم الدولة، والمؤسسات الأخرى، والأطراف المعنية بعدم ممارسة أي ضغط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، وفي المقابل يتعين على القضاة أن يتصرفوا بنزاهة. وقد أوضحت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هذا المطلب على الشكل التالي: "[...] يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبته منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".<sup>92</sup> كذلك تبنى المجلس الأوروبي هذا المبدأ على اعتبار أنه: "ينبغي أن يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تحيز، ووفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع، وتطبيقاً لمعايير القوانين السائدة".<sup>93</sup>

وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حياد المحكمة وعلانية الإجراءات جوانب مهمة من الحق في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في المادة 14، الفقرة 1.

■ "تعني حيادية المحكمة، أن لا يحمل القضاة آراءً مسبقة بشأن المسألة المنظورة أمامهم، وألا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف. وحيثما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إستبدال أعضاء المحكمة وفقاً لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون".<sup>94</sup>

■ وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الحق في محاكمة حيادية ونزيهة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضمانات الإجرائية الممنوحة للدفاع. ففي إحدى الدعاوى، قالت اللجنة إن "العنصر الأساسي للحق في محاكمة حيادية هو إعطاء المتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه".<sup>95</sup>

و قد إعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن "نزاهة المحكمة هي أحد العناصر الأساسية لضمانات النظام القضائي".<sup>96</sup>

91 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، المبدأ 2.

92 المرجع نفسه، المبدأ 8.

93 مجلس أوروبا، التوصية رقم (94)، مرجع سبق ذكره، المبدأ الأول، 2 (د): انظر أيضاً المبدأ الخامس، 3 (ب) "يتعين على القضاة بصفة خاصة المسؤوليات التالية: البت في القضايا بطريقة غير متحيزة وفقاً لتقييمهم للحقائق وتفهمهم للقانون، لضمان محاكمة عادلة لجميع الأطراف وان حقوق الأطراف الإجرائية مضمونة وفقاً لأحكام الاتفاقية".

94 الرسالة/1/387، "أرفو كارتونين" ضد فنلندا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 7.2.

95 الرسالة رقم 451/1991، قضية "باري ستيفن هارفارد" ضد النرويج (اعتمدت الآراء في 15 تموز 1994)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/51/D/451/1991 الفقرة 9.4: انظر أيضاً الرسالة رقم 577/1994، قضية "فيكتور الفريديو بولاي كامبوس" ضد البيرو، الآراء المعتمدة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/61/D/577/1994 الفقرة 8.8، حيث رأت اللجنة أن "جانبا أساسيا من جوانب المحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في المادة 14 من العهد هو أن ينظر إلى المحكمة على إنها مستقلة ونزيهة".

96 التقرير رقم 78/02 القضية رقم 11.335، مرجع سبق ذكره، الفقرة 74.

## الحياد الفعلي و الظاهري

يعرّف حياد المحكمة بأنه عدم التحيز أو إظهار العداء أو إظهار التعاطف لأي من طرفي التقاضي. ومع ذلك، فإن هناك قضايا لا يتحقق فيها هذا التحيز وإنما يكون ظاهرياً. لذلك يجب التدقيق في حياد المحاكم وفق المعيار الشخصي والمعياري الموضوعي.

تميّز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد بين "النهج الذاتي" للتأكد من القناعة الشخصية للقاضي حيال قضية ما، وبين "النهج الموضوعي" لتحديد ما إذا كان القاضي قدّم الضمانات الكافية لإستبعاد أي شكوك مشروعة في هذا الصدد.<sup>97</sup> ومن ثم، يستخلص من هذا التمييز مفهومين، أولهما يطلق عليه "الحياد الذاتي" وثانيهما "الحياد الموضوعي". وتجدر الإشارة إلى أن حياد القاضي وحده لا يكفي لإعتبار المحاكمة عادلة وإنما يجب أن يُنظر إليه كقاضي كمحايد.

لقد استقر إجتهد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول متطلبات تعريف كل من "النهج الذاتي" و "النهج الموضوعي".

وطبقاً لهذا الاجتهاد، لا يتصف القاضي أو المحكمة بالحياد ما لم يتم إجتياز الإختبارات الذاتية والموضوعية. ويتمثل الإختبار الذاتي في "السعي لتحديد القناعة الشخصية للقاضي في قضية ما"<sup>98</sup> ويعني ذلك أنه "لا يجوز لعضو المحكمة أن يكون لديه رأي مسبق أو إنحياز شخصي. وتفترض النزاهة الشخصية حيادية القاضي ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك"<sup>99</sup>. أما المطلب الموضوعي للحيادية، فيتمثل في "ما إذا كان القاضي قد قدم ضمانات كافية لتبديد أي شك يتعلق بنزاهته"<sup>100</sup>. وأخيراً، فإنه طبقاً لإجتهاادات المحكمة، فإن الإخفاق في أحد الاختبارين يستتبع إعتبار المحاكمة غير عادلة.

■ في قضية دي كوبر ضد بلجيكا، إعتبرت المحكمة أن قيام نفس القاضي بأعمال قاضي التحقيق وقاضي المحكمة من شأنه أن يثير الشكوك حول نزاهة المحكمة، كما أنه قد يشكل إنتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة.<sup>101</sup> ورغم أن المحكمة لم تجد مبرراً لتشكك في نزاهة عضو الجهاز القضائي الذي أجرى التحقيق الأولي، فإن وجوده في مجلس القضاء يعد سبباً لإثارة الشك من جانب المدعي.

■ في قضية كاستيلو أُلغار ضد إسبانيا، وجدت المحكمة أن وجود القاضي الذي أقر لائحة الإتهام بناء على أدلة كافية ضد المتهم في المحكمة التي تحدد الأسباب الجوهرية التي

97 قضية "بيرسك" ضد بلجيكا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1982، المجموعة (أ)، 53، الفقرة 30.

98 قضية "تيريس وآخرون" ضد سان مارينو، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 25 تموز/يوليو 2000-2000، IX الفقرة 75.

99 قضية "داكتاراس ضد ليتوانيا"، قرار صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2000، -X، 2000، الفقرة 30.

100 قضية "بادوفاني" ضد إيطاليا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 26 شباط / فبراير 1993، المجموعة (أ) 257 - (ب)، الفقرة 25.

101 قضية "دي كابر" ضد بلجيكا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984، المجموعة 86، الفقرات 27 وما يليها.

تنطوي عليها الدعوى، قد يثير الشكوك حول حياد المحكمة ويشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة.<sup>102</sup>

■ في قضية سفيتلانا نوميكو ضد الدولة البلغارية، توجب على المحكمة الأوروبية تحديد ما إذا كان الإعتراض المقدم من القاضي إلى المحكمة التي يجلس للقضاء فيها، يؤثر على حياده. وقد إعتبرت المحكمة هذا التصرف غير متوافق مع مبدأ الحياد الشخصي لقاضٍ ينظر في قضية ما، إذ لا يمكن لأحد أن يكون مدعٍ وقاضي في نفس الوقت.<sup>103</sup>

■ وفي تقرير لجنة البلدان الأمريكية حول حقوق الإنسان والإرهاب، قالت اللجنة أنه "يتعين تقييم حيادية المحكمة من المنظورين الذاتي والموضوعي، لضمان عدم وجود تحيز فعلي من جانب القاضي أو المحكمة، فضلاً عن التأكد من وجود ضمانات كافية لتبديد أي شك في هذا الصدد. هذه الضمانات تتطلب ان لا يغذي القاضي أو المحكمة أي ميول لجهة معينة في قضية ما، وأن لا يُنظر إليهما على أساس انهما رجحا، بشكل معقول، هذا الميول.<sup>104</sup>

وقد بحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً مسألة الحياد الفعلي والحياد الظاهري، وقررت في قضية مشروع الحقوق الدستورية أنه لا يمكن إعتبار المحكمة محايدة إذا تشكلت من قاضٍ واحد أو من أفراد من القوات المسلحة، وذلك لأنه "أياً كان الطابع الفردي لأعضائها، فإن تشكيلها في حد ذاته يثير الشكوك حول حيادتها".<sup>105</sup>

## التنحي الذاتي للقضاة

يخلق مفهوم حياد القضاة واجباً ملازماً، يتمثل في التنحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على النظام القضائي بنزاهة، أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر و يتعين على القضاة في مثل هذه الحالات التنحي بأنفسهم والإمتناع عن نظر القضية درءاً للطعن في حيادهم من قبل أطراف الدعوى.

تشمل مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، التي إعتدتها المجموعة القضائية المعنية بتعزيز نزاهة القضاء والمعتمدة لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،<sup>106</sup> الحياد كأحد القيم الأساسية لأداء الوظيفة القضائية. وينص المبدأ 2.5 على توجيهات مفصلة بخصوص الحالات التي ينبغي للقضاة أن ينحوا بأنفسهم فيها عن الدعوى:

2.5 على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي دعاوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو يتبين فيها بموضوعية عدم قدرته على ذلك. وتشمل هذه الدعاوى على سبيل المثال لا الحصر:

102 قضية "كاستيو أغان" ضد اسبانيا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 28 تشرين الاول/أكتوبر 1998، VIII-1998، الفقرات 47 الى 51.

103 قضية سفيتلانا نوميكو ضد أوكرانيا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 9 تشرين الثاني 2004، مستند 41984/98 الفقرة 97.

104 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، مرجع سابق. سبق ذكره.

105 مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الرسالة رقم 87/93 (1995)، الفقرات 13-14.

106 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم 2003/43.

2.5.1 عدم إستقلال العقل وإنقياده للدوافع والميول الخاصة، وشعور القاضي بالحرص لموقفه من أطراف النزاع، أو معرفته الشخصية بالوقائع المتنازع عليها والأدلة المتعلقة بالدعوى.

2.5.2 إذا خدم القاضي في السابق كمحام أو كان شاهداً جوهرياً في الدعوى.

2.5.3 إذا كان للقاضي أو لأحد أفراد أسرته مصلحة إقتصادية في نتائج الدعوى.

ولا تشترط تنحية القاضي في الحالات التي يستحيل فيها تشكيل محكمة أخرى لنظر الدعوى، أو إذا كان للدعوى طابع العجلة، حيث أن التوقف عن نظر الدعوى في هذه الحالة يعتبر إساءة جسيمة في حق تطبيق أحكام القضاء.<sup>107</sup>

تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا معايير تفصيلية لتحديد ماهية حياد المحكمة، والحالات المعينة التي تقوض هذه الحيادية. ومن بين هذه الحالات التي ذكرتها اللجنة الأفريقية، أن يتولى منصب القضاء مدع عام سابق أو ممثل قانوني في قضية قد مثل فيها من قبل بصفته مدعي عام، أو ممثل لأحد أطراف النزاع، أو في الحالة التي يبت فيها أحد أعضاء محكمة الإستئناف في قضية قد أصدر فيها حكماً بصفته الشخصية، أو بصفته حكماً، أو شارك فيها أثناء وجوده في هيئة قضائية أدنى. ويتوافر أي من الحالتين السابقتين، يلتزم القاضي بالتنحي عن النظر في الدعوى.<sup>108</sup>

لقد أرست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المبدأ القاضي "بضرورة تنحية كل قاضي تثار حوله مخاوف متعلقة بعدم حياده".<sup>109</sup>

يمكن تعريف حياد المحكمة بأنه عدم التحيز، أو إظهار العداء، أو إبداء التعاطف لأي من الطرفين. ويتعين على المحاكم أن تكون محايدة وتظهر هذه الحيادية. وهكذا، يكون من واجب القضاة التنحي في الحالات التي توجد دوافع كافية لوضع حيادهم موضع شك.

107 مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، اعتمدهت المجموعة القضائية المعنية بتعزيز نزاهة القضاء بصيغتها المنقحة في اجتماع الطاولة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا في لاهاي، 2002.

108 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، كجزء من نشاط اللجنة الأفريقية في التقرير الثاني، واجتماع قمة لرؤساء دول الاتحاد الأفريقي، مابوتو، من 4 إلى 12 تموز/يوليو 2003، الفقرة 5.

109 قضية "إندرا" ضد سلوفاكيا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1 شباط 2005، مستند رقم 46845/99 الفقرة 49.

### 3. الإستقلالية المالية والموارد الكافية للقضاء

#### نظرة عامة

يحتاج القضاء إلى موارد كافية لإتمام مهامه على نحو ملائم، باعتباره إحدى السلطات الثلاث. وتحسب موارد القضاء من الميزانية الوطنية وتحدد عادة من قبل السلطة التشريعية أو القضائية. ويتعين على الدولة أن ترصد في ميزانيتها ما يوفي احتياجات السلطة القضائية، لأن عدم كفاية الموارد الممنوحة للقضاء قد تجعله عرضة للفساد مما يستتبع تقويض وإضعاف إستقلاله وحياده. ولا بد من التشاور مع القضاة أو الجهاز القضائي عند تحديد الميزانيات المالية للقضاء.<sup>110</sup>

إن عدم مشاركة السلطة القضائية في إعداد ميزانيتها يقوض من إستقلال القضاء ونزاهته، ويرجع ذلك إلى حقيقة مؤداها أن أكثر الطرق فعالية لضبط عمل وأداء أي مؤسسة هو تحديد هذه المؤسسة لشؤونها المالية. حيث أن ترك توزيع وإدارة الموارد المخصصة للقضاء للفروع الأخرى في السلطة، يعطي هذه الأخيرة إمكانية حقيقية للتأثير على سير أعمال التحقيقات ونتائج الدعاوى، ويشكل إعتداءً على إستقلالية القضاء. لذلك، أوجدت كثير من الدول أجهزة وهيئات مسؤولة داخل السلطة القضائية يباط بها إدارة موارد القضاء مما يعزز الإستقلال الذاتي للجهاز القضائي.

■ إعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بما في ذلك، التنظيم والإدارة والمسائل المالية "أمر جوهري لا غنى عنه من أجل الحفاظ على توازن القوى في مجتمع ديمقراطي".<sup>111</sup>

■ طالبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في أكثر من مناسبة، الدول بتخصيص الإعتمادات اللازمة للقضاء بغية تعزيز إستقلاليته.<sup>112</sup>

■ أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها من الأجور المتدنية المخصصة للقضاة التي قد تؤدي إلى الفساد القضائي. وأوصت بإعتماد مستوى أفضل للأجور بهدف حماية القضاة من الفساد.<sup>113</sup> وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، "أعربت اللجنة عن قلقها من تدني أجور القضاة الذي غالباً ما يؤدي إلى الفساد القضائي".<sup>114</sup>

110 انظر في إطار السياسة العامة لمنع والقضاء على الفساد وضمان نزاهة النظام القضائي لمحكمة العدل الدولية، مركز استقلال القضاة والمحامين، الكتاب السنوي 2000، ص. 127 وما يليها.

111 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في البيرو، منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser. L/V/II.106 وثيقة رقم 59، الفصل الثاني "النظام القضائي وسيادة القانون"، الفقرة 13.

112 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة 16.

113 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إقليم كوسوفو (صربيا) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/C/UNK/CO/1 الفقرة 20. انظر أيضاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طاجيكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/CO/84/TJK الفقرة 17.

114 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/COD/CO/3 الفقرة 21.

## المعايير الدولية بشأن الإستقلال المالي

تؤكد مختلف الصكوك الدولية على حاجة القضاء لتلقي التمويل الكافي. وقد ذكرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أنه: "من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".<sup>115</sup> كذلك نص الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه "من واجب الدولة تأمين الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه الصحيح، لا سيما في القضايا المستعجلة".<sup>116</sup> وقد أعادت مبادئ بكن التأكيد على هذا المطلب وذكرت أنه: "من الضروري توفير الموارد الكافية للقضاة لتمكينهم من أداء مهامهم".<sup>117</sup> وفي هذا الصدد أيضاً، تضمنت "مبادئ مجلس لاتييمر" التي وافق عليها قضاة دول الكومنولث، نصاً مفصلاً عن التمويل جاء فيه أنه:

"يتعين توفير التمويل الكافي والدائم لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وفق أعلى مستوى من المعايير. ويتعين حماية صناديق تمويل القضاء من السلب وإساءة الاستعمال منذ لحظة إقرار السلطة التشريعية بمنح هذا التمويل. هذا، ولا يجوز استخدام هذه المخصصات أو حجب التمويل كوسيلة لممارسة الرقابة على السلطة القضائية".<sup>118</sup>

وفي السياق الإفريقي، نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في أفريقيا على أن "تقوم الدول بإمداد الهيئات القضائية بالموارد الكافية لأداء وظائفهم. ووجوب إستشارة القضاة بشأن إعداد الميزانية وتنفيذها".<sup>119</sup> والجدير بالذكر أن المعايير الدولية تسمح لكل دولة بتحديد أفضل طريقة لضمان حصول القضاء على الأموال الكافية. فالتمويل الكافي هو أحد المكونات الأساسية لإستقلال القضاء.<sup>120</sup> وينبغي أن يدرج هذا المبدأ في الأنظمة القانونية لكل دولة، لا سيما في الدساتير حيث يتعين أن تتضمن هذه الدساتير أحكاماً بتخصيص نسبة ثابتة من ميزانية الدولة للنظام القضائي من أجل الإمتثال لهذا المطلب.

بعض الدول، ولاسيما النامية منها، قد تكون غير قادرة على إمداد القضاء بالموارد الكافية والتي تعتبر ضرورية لإدانة الوظائف بشكل جيد. ولقد نصت مبادئ بكن في هذا الصدد على ما يلي: "في الحالات التي تحول المعوقات الإقتصادية دون تخصيص موارد كافية لمرافق أنظمة المحاكم، والتي من شأنها تمنع القضاة من أداء وظائفهم، تتطلب المحافظة على سيادة القانون وحقوق الإنسان إيلاء درجة عالية من الأولوية لتخصيص الموارد للجهاز القضائي والمحاكم".<sup>121</sup>

وهناك مطلب أخير بشأن الإستقلال المالي للسلطة القضائية، يتمثل في تقرير الأخيرة كيفية توزيع مواردها، وفي هذا الصدد يتعين على جميع السلطات الأخرى عدم التدخل في الطريقة التي تتصرف بها السلطة

- 115 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، مرجع سبق ذكره، المبدأ 7.
- 116 مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الوثيقة (98) 23، الفقرة 1.6.
- 117 بيان بكن، مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 41؛ انظر أيضاً، التوصية رقم (94) 12 الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، المرجع سبق ذكره، المبدأ الثالث.
- 118 مبادئ لاتييمر التوجيهية للكومنولث حول السيادة البرلمانية وإستقلال السلطة القضائية، الذي إعتد في 19 حزيران/ يونيو 1998، المبدأ التوجيهي الثاني.
- 119 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، (أ) الفقرة 4 (ت)؛ انظر أيضاً ميثاق القضاة العالمي، مرجع سبق ذكره، المادة 14.
- 120 الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لإستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، والتي تطلب من الدول ضمان إستقلال القضاء وتكريسه في الدستور أو قانون البلد، المبدأ رقم (1).
- 121 بيان بكن بشأن مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة رابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 42.



القضائية في الموارد المخصصة لها. وبالرغم من أن طريقة إنفاق السلطة القضائية لهذه الموارد تعد من شؤونها الداخلية إلا أنها - أي السلطة القضائية - تبقى مسؤولة أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية بحكم أنظمة المسؤوليات العامة في الدولة.

ينبغي أن يحصل القضاء على التمويل الكافي لأداء وظائفه، وعلى الدول الوفاء بهذا المطلب، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التشريع. إن المشاركة القضائية في تحديد الميزانية تشكل ضمانة هامة ضد عدم كفاية التمويل. ورغم أن السلطة القضائية تتمتع بالإستقلال المالي فيما يتعلق بالطريقة التي تخصص بها هذه الموارد، فإنها رغم ذلك تبقى مسؤولة عن أي إساءة في استخدام هذه الموارد أمام الفروع الأخرى للسلطة.



## 4. الحريات الأساسية

### نظرة عامة

ينص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على ما يلي:

”إنسجاماً مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير، والمعتقد، وتكوين الجمعيات، والحق في التجمع. ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.“<sup>122</sup>

يؤكد هذا المبدأ على أهمية هذه الحريات بوصفها وسيلة لحماية القضاة واستقلال القضاء؛ وقد أترف بها لسائر المواطنين من قبل جميع المعاهدات الدولية الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان. وحيث إن القضاة يمثلون الضامن الأساسي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، فإن لتمتعهم بهذه الحريات وخاصة حرية التعبير وتكوين الجمعيات قيمة مضافة وضرورية بغية الاضطلاع بأدوارهم.

### حرية إنشاء الجمعيات

تؤدي جمعيات ورابطات القضاة دوراً جوهرياً في التأكيد على استقلال السلطة القضائية وإحترام سيادة القانون. وتساهم هذه الرابطات والجمعيات في جمع وتنظيم القضاة من أجل الدفاع عن استقلالهم واستقلال العمل القضائي.

ولقد نصت مبادئ لا تيمر في هذا الخصوص على أن: ”استقلال وتنظيم المهن القانونية يعد من العناصر الأساسية لحماية سيادة القانون.“<sup>123</sup>

ويقر الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة بالدور الجوهري الذي تقوم به جمعيات القضاة، حيث نص الميثاق على: ”أن المنظمات المهنية التي ينشئها القضاة – والتي لهم حق الإنضمام إليها بحرية – تساهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق الممنوحة لهم قانوناً، لاسيما في وجه القرارات المتعلقة بهم والصادرة عن السلطات والهيئات المعنية.“<sup>124</sup>

كذلك، أقر المجلس الأوروبي في توصيته رقم 12 لسنة 1994، بحرية القضاة في تكوين الجمعيات. وقد نصت التوصية على ”تمتع القضاة بحرية تكوين الجمعيات، منفردة أو مع هيئات أخرى، تكون مهامها

122 إنظر المبدأ 4.6 من مبادئ بنغالور، الفقرة 4 (ق) من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.

123 المبادئ التوجيهية لمجلس لا تيمر، مرجع سبق ذكره، المبدأ السابع (3): انظر أيضاً، المادة 12 من الميثاق العالمي للقضاة: ”للقاضي الحق في الانتساب إلى نقابة مهنية يتسنى له إستشارتها، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق القانون والأنظمة الأخلاقية وغير ذلك من سبل العدالة، ولكي يتسنى لها الدفاع عن مصالحهم المشروعة“.

124 الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 1.7: انظر أيضاً، المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة: ”يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.“

حماية إستقلال القضاة ومصالحهم<sup>125</sup>، وفي نفس السياق، إعترفت مبادئ بكن بهذه الحرية حيث نصت على أن: "للقضاة الحرية في تكوين الجمعيات و/أو الإنضمام إليها وفق أحكام القانون لتمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريبهم المهني، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية إستقلالهم"<sup>126</sup>.

## حرية التعبير

تعد حرية التعبير ضرورة حيوية لدور القاضي. فالقضاة هم الضامنون لسيادة القانون وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع القانوني، ولذلك يتوجب أن تتاح لهم الفرصة الكاملة للمشاركة في المناقشات حول الإصلاحات القانونية والقضائية.

إن الإعتراف بالحق في حرية التعبير لا يقتصر على المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان فحسب، بل يمتد إلى عدد من الصكوك الدولية المعنية بإستقلال القضاء وبشكل خاص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

ومع ذلك، فإن الحق المخول للقضاة بتكوين الرابطات المهنية أو الإنضمام إليها يخضع لبعض القيود التي تفرضها الوظيفة القضائية. فممارسة القضاة لحقهم في حرية التعبير بدون قيود قد يعرض أو ينال من إستقلالهم ونزاهتهم، كأن يكشفوا عن ملاحظات قضية ما أو معلومات معينة إلى أحد طرفي النزاع أو إلى وسائل الإعلام. لذلك، يجب على القضاة أن يمتنعوا عن تقييض الحق في محاكمة عادلة، ويشمل ذلك إفتراض البراءة، خصوصاً في القضايا التي تكون قيد النظر.

وفي نفس السياق، نص الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على "وجوب إمتناعهم عن أي فعل، أو سلوك، أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم وإستقلالهم"<sup>127</sup>. كذلك ناشدت مبادئ بنغالور القضاة بالإمتناع عما يتعارض مع مركزهم الوظيفي وإعتبرت أن "للقاضي، وكأي مواطن عادي، الحق في حرية التعبير [...] بما لا يتعارض مع أحكام القانون ومع واجباته الوظيفية، وبطريقة يحافظ بها على هيبة الوظيفة القضائية و نزاهة القضاء وإستقلاله"<sup>128</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن للقضاة الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في أي أمر، ولكن يجب عليهم في المقابل الإمتناع عن الإدلاء بأية تصريحات قد تنال من قدرتهم على تحقيق العدل بشكل حيادي ومستقل.

يتمتع القضاة بنفس الحريات الأساسية الممنوحة للأفراد، لاسيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات، لما لهذه الحريات من دور في النظام القضائي. ويتعين على القضاة أن يكونوا حذرين في ممارسة هذه الحريات للمحافظة على إستقلالهم ونزاهتهم.

125 التوصية رقم (94) ص 12، مرجع سبق ذكره، المبدأ الرابع.

126 (5) بيان بكن، مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 9؛ انظر أيضاً، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.

127 الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 4.3.

128 مبادئ بنغالور، مبدأ 4.6؛ انظر أيضاً، المبدأ 4.10: "يحظر على القاضي إفتشاء سر المداولات أو إستخدامها في غير أغراض مهامه الوظيفية".

## 5. تعيين القضاة

### نظرة عامة

يتعين على الدول عند تعيين القضاة إعتناء معايير إختيار صارمة تتسم بالشفافية من أجل ضمان إستقلال القضاء ونزاهته، وذلك إنفاذاً لأحكام القانون الدولي. وما لم يتم تعيين وترقية القضاة على أساس ما يتمتعون به من مهارات قانونية، فإن القضاء يكون معرضاً لخطر عدم تأدية وظيفته الأساسية المتمثلة في النظام القضائي بنزاهة وإستقلالية. لذا، فمن الواضح أن معايير الإختيار على أساس الكفاءة تشكل في حد ذاتها عنصراً أساسياً لضمان إستقلال القضاء، والأمر في هذا المجال متروك للسلطة التقديرية لكل دولة، إذ لا يوجد إجماع في القانون الدولي بشأن طريقة التعيين. وفي جميع الحالات لا بد أن يتم إختيار المرشحين دائماً على أساس المؤهلات المهنية والنزاهة الشخصية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى مسألتين أساسيتين تتعلقان بتعيين القضاة. الأولى، تتصل بالمعايير المقننة للتعيين، وقد تضمن القانون الدولي مبادئ توجيهية واضحة في هذا الشأن. أما الثانية فتتعلق بالهيئة والإجراءات التي تمارسها هذه الهيئة لتعيين أعضاء السلطة القضائية. وجدير بالذكر هنا، أن المعايير الدولية لم تحدد بوضوح هوية الهيئة المعنية بسلطة تعيين القضاة أو إجراءات الدولة الواجب إتباعها في هذا الشأن. ومع ذلك، فمن المهم أن نأخذ بعين الإعتبار أنه يجب أن يضمن أي إجراء متعلق بتعيين القضاة إستقلال السلطة القضائية، سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي، وعدم التحيز بمفهومه الموضوعي والذاتي، فهذا الشرط ناتج عن مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الذي يكفل ضمانات لا غنى عنها لتحقيق الغاية السالفة الذكر.

### معايير تعيين القضاة

تفادياً للتعيينات التي تقوض إستقلال القضاء ونزاهته، يستبعد القانون الدولي من معايير تعيين القضاة آراء المرشح السياسية أو عرقه أو لونه. فهذه الأسباب لا صلة لها بالوظيفة القضائية، طالما ان الشخص المرشح من رعايا الدولة المعنية.

لقد أوضحت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هذه المعايير، وذكرت أنه: "يتعين أن يكون من يقع عليهم الإختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً ذوي نزاهة وكفاءة، حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لإختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند إختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز الاجتماعي، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى"<sup>129</sup>.

وعلى نحو مماثل، فقد نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يجب تعيين وإختيار كل قاضٍ وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة"<sup>130</sup>.

129 الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، المبدأ 10.

130 الميثاق العالمي للقاضي، مرجع سبق ذكره، المادة 9.

كذلك إستبعد الميثاق الأوروبي بشأن إستقلال القضاة المعايير غير المناسبة، ونص على أنه: "يتعين أن تكون قواعد النظام الأساسي [...] في إختيار المرشحين قائمة ببناء على أساس قدرتهم على تقييم المسائل القانونية التي تحال إليهم بحرية ونزاهة، وتطبيق القانون عليها مع مراعاة إحترام كرامة الفرد. هذا ولا يجوز أن يستبعد أي مرشح بسبب الجنس، أو الأصل العرقي، أو النشأة الإجتماعية، أو بسبب الآراء الفلسفية، أو السياسية، أو المعتقدات الدينية"<sup>131</sup>.

وقد أوصى المجلس الأوروبي في هذا الخصوص بأنه: "يتعين أن تكون القرارات المتعلقة بوظيفة القضاة مبنية على معايير موضوعية، وأن يركز إختيار وتوظيف هؤلاء على مؤهلاتهم وقدراتهم ونزاهتهم. وتطبق هذه التوصية على تعيين القضاة والترقيات اللاحقة"<sup>132</sup>.

في أفريقيا، حددت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة معايير الإختيار لمنصب القضاء، بإعتبار أنه: "يتعين أن يكون المعيار الوحيد للتعيين في المنصب القضائي هو ملائمة المرشح لشغل هذا المنصب والأخذ بأسباب النزاهة، والتدريب المناسب، أو التعليم والكفاءة".

علاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية أشارت إلى المهارات الأساسية التي يتعين أن يتمتع بها المرشح لشغل المنصب القضائي، وذكرت في هذا الخصوص بأنه:

"لا يجوز لأي شخص أن يعين في المنصب القضائي إلا بعد الحصول على التدريب المناسب أو التعليم الذي يمكنه من أداء مهامه بشكل كاف"<sup>133</sup>.

أما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فقد تضمنت مبادئ بكين حكماً ضد التمييز وتحذيراً بشأن جنسية المرشح: "يجب أن ألا يكون هناك أي تمييز ضد أي شخص قائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع العائلي، أو الميول الجنسي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز في إختيار القضاة. ولا يعتبر تمييزاً أن يُشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني"<sup>134</sup>.

وتضمنت المبادئ التوجيهية لمجلس لاتمير حكماً مماثلاً لما يوجد في الصكوك الدولية، وخصوصاً من حيث الإلتزام بالعمل على إزالة التفاوت داخل السلطة القضائية:

"يجب أن تتأسس التعيينات في جميع مستويات السلطة القضائية على الجدارة، مع الاستعداد المسبق للإزالة التدريجية لإختلال التوازن بين الجنسين، وغيرها من العوامل التاريخية للتمييز"<sup>135</sup>.

131 الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 2.1؛ أيضاً، يشير الميثاق إلى أن "القانون ينص على الشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية، والخبرة السابقة، وتحديد القدرة على الاضطلاع بمهامه القضائية". (الفقرة 2.2).

132 توصية صادرة عن مجلس أوروبا، رقم (94) ص 12، مرجع سبق ذكره، المبدأ 1.2 (ج).

133 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، الفقرتين 4 (ط) و (ك). المبادئ التوجيهية تتضمن أيضاً شرط عدم التمييز، ولكن مع بعض الاستثناءات: "أي شخص يستوفي المعايير يحق النظر في ترشيحه قضائياً دون تمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الجنس أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره، أو الدين أو العقيدة، أو الاعاقة، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر. ومع ذلك، لا يجوز للدول التمييز بما يلي: 1. يضع الحد الأدنى للسن أو الخبرة للمرشحين لشغل الوظائف القضائية؛ 2. فرض حد أقصى أو سن التقاعد أو مدة الخدمة للموظفين القضائيين؛ 3. يصف هذا الحد الأقصى لسن التقاعد أو مدة الخدمة أو قد تختلف مع إختلاف مستوى القضاة أو غيره من المسؤولين في السلطة القضائية؛ 4. يتطلب هذا فقط من مواطني الدولة المعنية أن يعين في المنصب القضائي". المبدأ 4(ج).

134 مبادئ بيان بكين حول إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 13.

135 مبادئ لاتمير، مرجع سبق ذكره، المبدأ الثاني، الفقرة 1.

لقد أشارت لجنة حقوق الإنسان مراراً إلى المعايير التي يتعين بموجبها تعيين القضاة، وحددت مهاراتهم المهنية كأسس لتعيينهم.

■ بعد دراسة التقرير الخاص ببوليفيا، أوصت اللجنة "بأن يتم تعيين القضاة على أساس كفاءتهم وليس إنتمائهم السياسية".<sup>136</sup>

■ وفي قضية أذربيجان، أوصت اللجنة "بإرساء معايير واضحة تتسم بالشفافية لتعيين التعيينات والتكليفات القضائية، من أجل [...] ضمان إستقلال القضاء ونزاهته".<sup>137</sup>

■ وفي حالة السودان، أعربت اللجنة عن قلقها لأنه، "يتبين في الظاهر والواقع عدم إستقلال السلطة القضائية حيث إن العديد من القضاة لم يُختاروا على أساس مؤهلاتهم القانونية [...] وأن عدداً قليلاً جداً من غير المسلمين أو النساء يشغل مناصب قضائية على جميع المستويات". ولذلك أوصت اللجنة "بوجوب إتخاذ تدابير لتعزيز إستقلالية القضاء والكفاءة التقنية للسلطة القضائية، بما فيها تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأفراد الأقليات".<sup>138</sup>

■ في قضية سلوفاكيا لاحظت اللجنة "بقلق" أن القواعد السارية التي تحكم تعيين القضاة من قبل الحكومة بموافقة البرلمان، قد يكون لها تأثير سلبي على إستقلال القضاء "وأوصت باتخاذ "تدابير" محددة تضمن إستقلال القضاء، وحماية القضاة من أي شكل من أشكال الضغط والتأثير السياسي من خلال إعتقاد قوانين تنظم تعيين، وتحديد رواتب، وعزل وتأديب أعضاء السلطة القضائية".<sup>139</sup>

■ في حالة جمهورية مولدوفا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء "تعيينات القضاة الأولية والقصيرة الأجل، بعيداً عن المعايير المحددة والكافية من أجل تمديد فترة تعيينهم". وأوصت اللجنة الحكومة "بمراجعة قوانينها بحيث تكون مدة ولاية القاضي طويلة بما فيه الكفاية لضمان إستقلاله، والإمتثال لمتطلبات الفقرة 1 من المادة 14 [المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة]".<sup>140</sup>

136 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بوليفيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.74، الفقرة 34؛ انظر أيضاً، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن لبنان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 15.

137 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/73/AZE، الفقرة 14.

138 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن السودان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.85، الفقرة 21.

139 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.79، الفقرة 18.

140 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية مولدوفا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/MDA، الفقرة 12.

■ وفي ما يتعلق بالتقرير المقدم من دولة الباراغواي، أبدت اللجنة أسفها "للنقص في المعايير الموضوعية التي ترعى أصول تعيين وعزل القضاة، ومن ضمنهم قضاة المحكمة العليا، والتي قد تهدد إستقلالية القضاء".<sup>141</sup>

وتنطبق هذه المعايير أيضاً على تعيين القضاة الدوليين في الدول التي يمارسون مهامهم فيها. ففي معرض دراستها للحالة في إقليم كوسوفو، حيث تم تعيين عدد من القضاة الدوليين، أبدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قلقها "بسبب غياب الضمانات اللازمة لإستقلالية القضاة الدوليين". وأوصت اللجنة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في كوسوفو، بوضع معايير مستقلة لآلية تعيين القضاة الدوليين ومسلكيتهم".<sup>142</sup> وفي حالة دولة قطر، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حيال "كل ما يهدد إستقلالية القضاة الدوليين، لاسيما وأن السلطات القطرية المدنية هي التي تمنح تراخيص الإقامة وتجديدها؛ الأمر الذي قد يولد عند القضاة شعوراً بعدم الإستقلالية".<sup>143</sup>

## إجراءات تعيين القضاة

كما ذُكرت مقدمة هذا الفصل، فإن القانون الدولي لا يحدد أيّاً من الإجراءات المتعلقة بتعيين القضاة. بيد أن عدداً من الصكوك الدولية تتضمن بعض الشروط الواجب مراعاتها في عملية تعيين القضاة وبخاصة دور فروع السلطة الأخرى في عملية التعيين، بالإضافة إلى خصائص الهيئة المسؤولة عن التعيينات القضائية.

بشكل عام، يفضل أن يتم إنتخاب القضاة من قبل أقرانهم أو من جانب هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وهذا ما ذهب إليه على سبيل المثال الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة حيث نص على أنه: "فيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على إختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي أو إنهاء ولاية القاضي، فإن النظام الأساسي ينص على تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يكون نصف أعضائها على الأقل قضاة إنتخبهم أقرانهم بالأساليب المعمول بها لضمان أكبر تمثيل للسلطة القضائية".<sup>144</sup>

أما المجلس الأوروبي، فقد وضع مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن إجراءات التعيين والهيئة المسؤولة عن إختيار القضاة، إذ نص على أنه: "يتعين أن تكون سلطة إتحاذ القرار بشأن إختيار وتعيين القضاة مستقلة عن الحكومة والجهاز الإداري. ومن أجل ضمان إستقلالية هذه السلطة يتعين على سبيل المثال أن تتألف من أعضاء في السلطة القضائية، وأن تقرر بنفسها القواعد الإجرائية المتبعة بهذا الخصوص".<sup>145</sup>

غير أن المجلس الأوروبي يسلّم بأنه من الشائع في بعض الدول أن يتم تعيين القضاة من قبل الحكومة، ويقر بإمكانية تماشي هذه الممارسة مع إستقلال القضاء، في حال توفر بعض الضمانات. وقد نص المجلس على

141 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الباراغواي، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة 17.

142 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إقليم كوسوفو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/UNK/CO/1، الفقرة 20.

143 خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن قطر، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة 11.

144 الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 1.3.

145 التوصية رقم 12 (94)، مرجع سبق ذكره، المبدأ الأول (2) (ج)؛ انظر أيضاً المادة 9 من الميثاق العالمي للقاضي: "[...] يجب تعيين واختيار القاضي وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة، وأن يتم الاختيار من قبل هيئة مستقلة تتضمن تمثيل قضائي عالي حيث لا تتضمن الطرق الأخرى للتعيين، الموجودة في العديد من التقاليد الراسخة والمعتمدة".



أنه: "[...] حيثما تسمح النصوص الدستورية، أو القانونية، أو التقاليد، بتعيين القضاة من قبل الحكومة، يتعين أن يكون هناك ضمانات للتأكد من أن إستقلالية وشفافية قرارات وإجراءات التعيين لن تتأثر بأي أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالمعايير الموضوعية المذكورة أعلاه".<sup>146</sup>

كذلك تؤيد المبادئ الأفريقية التوجيهية فكرة وجود هيئة مستقلة يعهد إليها بإختيار ممثلي الوظيفة القضائية. وتسمح هذه المبادئ لهيئات أخرى بما في ذلك الفروع الأخرى للسلطة بأداء هذه المهمة طالما أنها تمتثل لمعايير معينة:

"يتعين التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة تتاطبها عمليات التعيين في الهيئات القضائية وتخضع لمعايير الشفافية والمساءلة. ويجب أن تكون أي طريقة لإختيار القضاة ضامنة لإستقلال ونزاهة القضاء".<sup>147</sup>

وأشارت لجنة حقوق الإنسان إلى العديد من القضايا المرتبطة بالطريقة التي يتم بها تعيين القضاة وأوصت أن تكون الإجراءات المتبعة في عمليات التعيين أكثر شفافية.

■ في قضية الكونغو، أعربت اللجنة عن قلقها "إزاء الإعتداءات على إستقلال القضاء، عبر إنتهاك المادة 14، الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ولفتت الإنتباه إلى "محدودية إستقلال القضاء نظرا لعدم وجود أية آلية مستقلة مسؤولة عن تعيين وتأديب القضاة، وكذلك إلى كثرة الضغوط والتأثيرات التي يتعرض لها القضاة ومن ضمنها تلك الصادرة عن السلطة التنفيذية". وأوصت اللجنة حكومة الكونغو "بإتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إستقلال السلطة القضائية، لاسيما من خلال تعديل وإرساء قواعد متعلقة بتكوين وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء".<sup>148</sup>

■ وفي حالة دولة ليشتنشتاين، رأت اللجنة أن تدخل السلطة التنفيذية في إختيار القضاة، عن طريق الإقتراع، يؤدي إلى تقويض إستقلال القضاء.<sup>149</sup>

■ في حالة دولة طاجيكستان، أبدت اللجنة قلقها حيال "النقص الجلي في إستقلالية القضاء"، وأوصت الحكومة "بضمان الإستقلال والحياد الكامل للقضاء من خلال إنشاء لجنة مستقلة تكون مهمتها تعيين القضاة وترقيتهم ومتابعة مسلكيتهم على كافة الاصعدة".<sup>150</sup>

146 من أجل ضمان هذه الشفافية، هناك عدد من الأمثلة الواردة في التوصية: «هيئة مستقلة ومختصة لإعطاء المشورة للحكومة التي اتبعتها في الممارسة؛ أو حق للفرد الطعن في قرار الهيئة المستقلة؛ أو السلطة التي تجعل القرار ذو ضمانات ضد تأثيرات لا مسوغ لها أو غير سليمة». هذه القائمة ليست شاملة، والأمثلة الواردة ليست حصرية.

147 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، الفقرة 4 (ح). انظر أيضا، مبادئ بكين (13 إلى 17) والمبادئ التوجيهية للتدمير، مرجع سبق ذكره، المبدأ الثاني.

148 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الكونغو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.118، الفقرة 14. وقالت اللجنة أيضا انه "ينبغي إيلاء إهتمام خاص لتدريب القضاة ونظام الحكم تعيينهم وسلوكهم، من أجل تحريرهم من الضغوط السياسية والمالية وغيرها من الضغوط، وكفالة أمن المنصب وتمكينهم من تنظيم القضاء بسرعة ونزاهة. وتدعو الدولة الطرف إلى إتخاذ تدابير فعالة لهذا الغرض واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المزيد من القضاة على تدريب كاف.

149 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان بشأن ليشتنشتاين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/81/LIE، الفقرة 12.

150 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طاجيكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 17. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن مخاوف مماثلة حول "عدم فعالية واستقلالية القضاء بسبب تعيين القضاة وعزلهم من قبل رئيس الدولة". انظر أيضا خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن طاجيكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/TJK/CO/1، الفقرة 1.

■ أبدت اللجنة قلقها حول الحالة في دولة الهندوراس "لعدم إنشاء هيئة مستقلة تضمن إستقلالية القضاء وتشرف على تعيين القضاة وترقيتهم". وأوصت اللجنة الحكومة بإنشاء هذه اللجنة بأسرع ما يمكن<sup>151</sup>.

لقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا أثرت فيها إستقلالية وحيادية المحكمة إستناداً إلى آلية تعيين القضاة.

■ في قضية "إنكال" ضد تركيا، كان على المحكمة الأوروبية أن تقرر مدى نزاهة المحكمة التي أدرأت "إنكال"، حيث دفع المدعى عليه أمام المحكمة بأن وجود قاضي عسكري يشكل إنتهاكاً لحقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة طالما أن القاضي العسكري، بحسب اقوال "إنكال"، تابع للسلطة التنفيذية.

وقضت المحكمة في هذا الشأن بأن: "الأمر الشكلي قد تكون ذات أهمية معينة. فالمهم هو الثقة التي يجب أن تمنحها المحاكم في المجتمع الديمقراطي، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المعنية بالمتهم. [...] للبت في ما إذا كان هناك سبب يدفعه إلى إعتبار المحكمة تفتقر للإستقلال أو النزاهة، دون الحاجة إلى أن تكون هذه المخاوف حاسمة. فالمعيار المعتمد هو إعتبار ما إذا كانت شكوك المتهم ذات مبرر موضوعي أم لا. وقد قضت المحكمة بأن "ما تبادر إلى السيد "إنكال" من شكوك مشروعة يعود إلى كون أحد قضاة محكمة أزمير للأمن الوطني قاضي عسكري، يُخشى أن يكون عرضة لتأثيرات وإعتبارات لا علاقة لها بالقضية. وبناء عليه يتبين أن "المدعى عليه في هذه الحالة أسبابه المشروعة للشك في إستقلالية ونزاهة [...] المحكمة"<sup>152</sup>

■ في قضية "لاكو" ضد سلوفاكيا، كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كان حق السيد "لاكو" في محاكمة عادلة قد إنتهك بعدما قام المكتب المحلي بتغريمه وأقر مكتب المقاطعة الغرامة. ولاحظت المحكمة أن "المكتب المحلي ومكتب المقاطعة مسؤولان عن تفسير الإدارة المحلية للولاية تحت رقابة الحكومة، وأن تعيين رؤساء هذه الهيئات يخضع للسلطة التنفيذية ولرؤسائهم المباشرين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود تخضع لأحكام قانون العمل، و يدرج وضعهم القانوني تحت الموظفين بأجر. وخلصت المحكمة إلى أن "طريقة تعيين أعضاء المكتب المحلي مع عدم وجود أي ضمانات ضد الضغوط الخارجية وأي مظهر من مظاهر الإستقلال يعتبر مخالفاً لمبدأ إستقلال هذه الهيئات عن السلطة التنفيذية كما نصت عليه المادة 6 الفقرة 1 من الإتفاقية [بشأن الحق في محاكمة عادلة]". وحسب رأي المحكمة، "فإن تكليف محاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم البسيطة إلى السلطات الإدارية لا يتعارض مع الاتفاقية، ولا بد من التأكيد على حق الشخص المعني في الطعن في أي قرار يصدر ضده أمام المحكمة التي توفر الضمانات الواردة في المادة 6". وخلصت المحكمة إلى أن حق السيد لاوكو في محاكمة عادلة قد إنتهك، وذلك "لعدم تمكنه من طلب مراجعة القرارات [...] أمام

151 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الهندوراس، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/HND/CO/1 الفقرة رقم 16.

152 قضية "إنكال" ضد تركيا، مرجع سبق ذكره، الفقرات 73-71؛ انظر أيضاً، "سَاهينير" ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 ايلول/سبتمبر 2001، 2001-IX الفقرة 46-45، حيث قالت المحكمة "أن المحاكمة كانت تضم في عضويتها من هم في مرتبة ادنى ممن هم في الخدمة الوظيفية، و قد نما الشك إلى المتهمين في شرعية واستقلال هذه المحكمة بناء على ذلك، مما يؤثر بصورة خطيرة على ثقة الجمهور في المحاكم في المجتمع الديمقراطي. وأيضاً، خلصت المحكمة إلى أن السيد سَاهينير، الذي حوكم من قبل محكمة عرفية بتهمة محاولة تقويض النظام الدستوري للدولة «يخشى أن تتضمن الهيئة التي تحاكمه قاضيان عسكريان وضابط في الجيش يعمل في ظل سلطة قائد مجلس الحكم العرفي، وفي الحقيقة أن البت في القضية من قبل اثنين من القضاة المدنيين، يتمتعون بالإستقلال والنزاهة في ذات المحكمة لا يشكلان أي فرق في هذا الصدد".

محكمة مستقلة ومحايدة، ذلك أن المحكمة الدستورية رفضت النظر في قضيته باعتبارها مخالفة بسيطة لا تدخل ضمن صلاحية المحاكم،<sup>153</sup>

وقد إعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعيين القضاة أن: "أحد الأهداف الرئيسية للفصل بين السلطات العامة هو ضمان إستقلال القضاة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد وضعت الأنظمة السياسية المختلفة إجراءات صارمة تتعلق بالتعيين والعزل"، وإعتبرت أن "إستقلال أي قاض يفترض وجود عملية تعيين مناسبة و محددة، بالإضافة إلى آليات تضمن عدم تعرضه للضغوط الخارجية".<sup>154</sup>

## الإختيار بالتصويت الشعبي

من الشائع في بعض الدول أن ينتخب القضاة عن طريق الإقتراع الشعبي. وتبدو هذه الطريقة أكثر ديمقراطية وشفافية من التعيين من قبل هيئة معينة، إلا أن هذه الطريقة تثير تساؤل حول صلاحية المرشحين المنتخبين لشغل وظيفة القضاء. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في حالة الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها "إزاء الأثر المترتب عن النظام الحالي لإنتخاب القضاة، على الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة]، ورحبت بجهود عدد من الولايات في إعتماها على نظام الجدارة في إختيار القضاة. ولذلك أوصت اللجنة بإعادة النظر في تعيين القضاة عن طريق الإنتخاب، وإحلال نظام التعيين بناء على مبدأ الجدارة، على أن يتم التعيين من قبل هيئة مستقلة".<sup>155</sup>

ينبغي أن يعين القضاة وفقاً لمؤهلاتهم المهنية ومن خلال إجراءات تتسم بالشفافية. وعلى الرغم من أن المعايير الدولية لا تمنع التعيينات التي تقوم بها السلطة التنفيذية أو التشريعية، إلا أنه من الأفضل أن يعهد بإختيار القضاة إلى هيئة مستقلة بحيث لا يكون للاعتبارات السياسية أي تدخل أو تأثير في مسار التعيين. وبغض النظر عن الجهة المسؤولة عن تعيين القضاة، يجب أن يتم تعيين القضاة وفقاً لمهاراتهم ودرجة إستقلاليتهم.

153 قضية "لاوكو" ضد سلوفاكيا، قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2 أيلول/سبتمبر 1998، المجموعة الرابعة، 1998 الفقرة 64.

154 قضية أمام المحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، الفقرات 73 و 75 على التوالي.

155 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 50/Add.79/C/CCPR/A/50/40؛ الفقرة 304، 266 والفقرة 288 و 301. انظر أيضاً: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أرمينيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 100/Add.79/C/CCPR/A/50/40؛ الفقرة 8، حيث قالت اللجنة "أن استقلال القضاء ليس مضموناً تماماً. وبصفة خاصة، فإن إنتخاب القضاة بالإقتراع الشعبي لمدة ست سنوات لا يضمن حيادية واستقلالية القضاء".



## 6. الشروط المتعلقة بمدّة ولاية القضاة و ترقيتهم

### نظرة عامة

يشكل ثبات وظيفة القضاة أحد الشروط الأساسية لإحتفاظهم باستقلالهم. فعدم ضمان تأمين الوظيفة على المدى البعيد يسهل تعرضهم لضغوط من جهات مختلفة، لاسيما تلك المسؤولة عن تجديد وظائفهم. وتبرز هذه المشكلة في الدول التي يكون فيها للسلطة التنفيذية دور في تعيين وإختيار القضاة، نظرا لخضوع هؤلاء لضغوط سياسية من أجل التجديد الوظيفي لهم، وهو ما يشكل تهديداً لإستقلالهم. بيد أن هناك طريقة أخرى لضمان إستقلال القضاء وذلك بوضع نظام واضح لترقية القضاة يستند على الكفاءة، أو الأقدمية. وبغض النظر عن النظام المعمول به في هذا الشأن، يتعين على الدول ضمان كفاءة القضاة لشغل الوظيفة القضائية وفقاً لمعايير موضوعية تحددها هيئة مستقلة.

### المعايير الدولية بشأن ثبات الوظيفة

وضعت المعايير الدولية المعنية باستقلال القضاء عدد من الموجبات بشأن شروط الخدمة ومدّة ولاية القضاة. فعلى سبيل المثال، ناشدت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الدول وحثتهم على ضمان شروط خدمة القضاة وثبات وظيفتهم في تشريعاتها: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب شروط ولايتهم، وإستقلالهم، وأمينهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم".<sup>156</sup> وبالإشارة تحديداً إلى مدّة الولاية فقد نصت المبادئ الأساسية على "تمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمن بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك".<sup>157</sup>

تولي هذه المبادئ أفضلية لتعيين القضاة مدى الحياة (شروط قدرتهم على أداء مهامهم على الوجه الصحيح) لكونها تضمن حماية إستقلال القضاء، وقد نصت مبادئ لا تمييز بوضوح على مبدأ تعيين القضاة مدى الحياة، وأوضحت أنه يجب أن يكون التعيين الدائم هو القاعدة. وأشارت المبادئ التوجيهية إلى تعيين بعض الدول للقضاة بصفة مؤقتة، على أن تتوفر الشروط العامة لثبات الوظيفة لضمان حماية إستقلال القضاء.<sup>158</sup> كذلك نص الميثاق العالمي للقضاة على أنه: "يجب أن يعين القاضي مدى الحياة، أو لمدة زمنية محددة شرط أن لا يهدد ذلك إستقلال السلطة القضائية".<sup>159</sup>

أما في النظام الأفريقي، فقد نصت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على "وجوب تمتع القضاة وأعضاء السلطة القضائية بثبات المنصب حتى بلوغهم سن التقاعد أو انتهاء المدّة المقررة لولايتهم في المنصب القضائي. ويتعين أن يضمن القانون ويحترم في نصوصه المسائل المتعلقة بتأمين المنصب، والأجر الكافي، والمعاشات التقاعدية، والإسكان، والتنقل، وشروط الضمان

156 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لاستقلال القضاء، المبدأ 11: المبدأ رقم 3 لمجلس أوروبا، التوصية رقم (94) R.

157 المرجع نفسه، المبدأ 12.

158 مبادئ مجلس لا تمييز التوجيهية، مرجع سبق ذكره، المبدأ التوجيهي الثاني: "التعيينات القضائية ينبغي عادة أن تكون دائمة؛ بينما في بعض النظم القانونية، قد تكون التعيينات حتمية، وهذه التعيينات يجب أن تخضع لمعايير تأمين مناسب للوظيفة".

159 ميثاق القضاة العالمي، مرجع سبق ذكره، المادة 8: نفس المادة أيضاً حول موضوع التقاعد: "يجب ألا يكون لأي تغير في سن التقاعد القضائي الإلزامي له أثر رجعي".

الاجتماعي والشخصي، وسن التقاعد، والإجراءات التأديبية، وآليات شروط الخدمة<sup>160</sup>. وقد أوضحت المبادئ الأفريقية موقفها من التعيين المحدد المدة وذكرت انه: "لا يجوز تعيين القضاة بموجب عقد محدد المدة"<sup>161</sup>.

ونصت مبادئ بكن أيضا على أنه: "يجب تأمين مدة ولاية القضاة"، بيد أن هذه المبادئ تسلّم بأنه في بعض البلدان، تخضع مدة ولاية القضاة إلى التثبيت من وقت لآخر بالتصويت من قبل الشعب، أو بإجراء رسمي آخر. وفي مثل هذه الحالة، توصي المبادئ "بأن يعين جميع القضاة الذين يمارسون نفس الاختصاص لمدة تنتهي عند بلوغهم سن معينة"<sup>162</sup>.

## الممارسات التي تؤثر على مدة ولاية القضاة

يعد "التعيين المؤقت" وعدم تمتع القضاة بتأمين منصبهم، إحدى الممارسات الشائعة التي تؤثر على ولاية القضاة الذين يكونون عرضة للعزل أو الإيقاف دون ضوابط. وقد إعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الطبيعة المؤقتة لهؤلاء القضاة تعني أن تصرفاتهم تخضع لشروط معينة، بالإضافة إلى عدم شعورهم بالحماية القانونية من الضغوط أو التدخلات التي لا مبرر لها، والتي قد تقوم بها أطراف السلطة القضائية الأخرى أو أطراف خارجية<sup>163</sup>. وحول هذه المسألة، ذكرت اللجنة أن "وجود نسبة عالية من القضاة المؤقتين يشكل خطراً على حقوق المواطنين، وحسن سير العدالة، وحقوق القضاة في إستقرارهم في وظائفهم، وعلى إستقلال وحرية القضاء"<sup>164</sup>.

كما يشكل خضوع القضاة لإجراءات التقييم في فترات معينة من أجل تحديد ما إذا كان بإمكانهم الاستمرار في المنصب القضائي طريقة أخرى للتأثير على مدة ولايتهم.

■ أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى ممارسة إجراءات التقييم في معرض مراجعتها لحالة دولة البيرو. وقد لاحظت اللجنة بقلق أن "القضاة يتقاعدون بعد سبع سنوات من توليهم لمناصبهم ثم يخضعون لإجراءات تقييم لإعادة تعيينهم مرة أخرى، الأمر الذي ينال من إستقلال السلطة القضائية وذلك بإنكار تأمين مدة ولاية القاضي". وأوصت اللجنة "بإعادة النظر في شرط تقييم القضاة، ووضع منظومة بشأن تأمين مدة ولايتهم وبشأن الإشراف القضائي المستقل"<sup>165</sup>.

■ لاحظت اللجنة في حالة دولة ليتوانيا "خضوع قضاة المحاكم المحلية للمراجعة من طرف السلطة التنفيذية بعد خمس سنوات من الخدمة، من أجل الحصول على تعيين دائم"،

160 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، مبدأ (أ)، الفقرتين 4 (J) و (م).

161 نفس المرجع، مبدأ (أ)، الفقرة 4 (ن) 3.

162 بيان بكن حول مبادئ استقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سابق سبق ذكره، الفقرتين 20-18؛ انظر أيضا، الفقرة 21 التي تنص على أن "لا يجب أن تتغير مدة ولاية القاضي إلى ما يتسبب له بضرر خلال مدة خدمته في المنصب القضائي".

163 تقرير عن حالة حقوق الإنسان في فنزويلا، منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.L/V/II-118 الوثيقة رقم 4، 29 كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة رقم 159.

164 المرجع نفسه، الفقرة 160. وخلصت اللجنة إلى أن "المنصب المؤقت للقضاة في فنزويلا يؤثر على استقرارهم في مناصبهم، وهو شرط ضروري لاستقلال القضاء"، الفقرة 540؛ انظر أيضا، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في البيرو، منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II-106 وثيقة رقم 59، تاريخ 2 حزيران/يونيو 2000، الفقرات 15-14.

165 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بيرو، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، GAOR/A/51/40، الفقرة 352 و 364.

وأوصت بأنه "يتعين أن تخضع أي عملية مراجعة من هذا النوع إلى معايير الكفاءة القضائية فقط، ومن قبل هيئة قضائية مستقلة".<sup>166</sup>

■ أعربت اللجنة في حالة دولة الفيتنام عن قلقها بشأن "إجراءات إختيار القضاة، والإفتقار إلى تأمين المنصب، حيث يعين القضاة لمدة أربع سنوات فقط. هذه العوامل، بالإضافة إلى إمكانية إتخاذ إجراءات تأديبية على المدى البعيد ضد القضاة، تعرضهم لضغوط سياسية وتنال من استقلالهم ونزاهتهم".<sup>167</sup>

■ لاحظت اللجنة بعد تقييم التقرير المقدم من كازاخستان، أن "إجراءات التصديق المطبقة على القضاة، وشرط إعادة التقييم كل سبع سنوات، وتدني مستوى الأجور، وعدم تأمين مدة ولاية القضاة، كل هذه الأمور من شأنها تشجيع الفساد والرشوة".<sup>168</sup>

■ أعربت اللجنة في حالة دولة أوزبكستان عن قلقها حول "عدم الإستقلالية الكاملة للقضاة، وإخضاعهم للتقييم كل خمس سنوات من قبل السلطة التنفيذية".<sup>169</sup>

■ أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حول إمكانية تعيين قضاة لفترات قصيرة، الأمر الذي يهدد إستقلالية وحياد القضاء".<sup>170</sup>

## الترقية

تشكل شروط الترقية أحد أوجه مبدأ ثبات الوظيفة القضائية، حيث تتماثل معايير الترقية مع تلك المتعلق بالتعيين. وقد نصت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن على ما يلي:

"ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى عوامل موضوعية ولاسيما الكفاءة، والنزاهة، والخبرة".<sup>171</sup> وقد تضمنت مبادئ بكين عبارات مماثلة ولكنها أضافت الإستقلال كأحد شروط الترقية: "يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي لمجموعة من العوامل مثل الكفاءة، والنزاهة، والإستقلالية، والخبرة".<sup>172</sup>

هذا، ووضع الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة لترقية القضاة: الأول يقوم على أساس الأقدمية، ويقوم على أساس ترقية القضاة بعد قضاء فترة زمنية في وظيفتهم (شرط إستمرارية قدرتهم على

166 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ليتوانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.87، الفقرة 16. انظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أذربيجان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/73/AZE، الفقرة 14.

167 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن فيتنام، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/VNM، الفقرة 10.

168 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن كيرغيزستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة 15.

169 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أوزبكستان، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/83/UZB، الفقرة 16.

170 خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن غينيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/GUY/CO/1، الفقرة 17.

171 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، المبدأ 13، المبدأ (أ)، الفقرة 4 و (س) من المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.

172 بيان بكين، مبادئ استقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 17.

أداء واجباتهم المهنية). أما النظام الثاني، فيقوم على الجدارة، بغض النظر عن عوامل العرق، أو الجنس، أو الانتماء الديني، أو السياسي. و تنص الفقرة المتعلقة بهذه المسألة على أنه: "إذا كان نظام الترقية لا يقوم على أساس الأقدمية، تعتمد معايير الجدارة والصفات المشهود بها للقاضي في أداء المهام المنوطة به، على أن يتم تقييمها من قبل عدد من القضاة وتتم مناقشتها مع القاضي المعني. وينبغي أن يصدر قرار الترقية عن طريق السلطة المستقلة المشار إليها في أحكام الفقرة 3.1 [سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين من قبل أقرانهم]، أو بناءً على مقترحاتها، أو موافقتها. ويعطى القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية الحق في تقديم شكاوى أمام هذه السلطة.<sup>173</sup>

تأمين مدة ولاية القضاة بشكل ضمانة أساسيا للحفاظ على استقلال القضاء، ويجب أن تستند قرارات ترقية القضاة إلى معايير موضوعية أسوة بمعايير التعيين، ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالشفافية والإنصاف.



## 7. المساءلة

### نظرة عامة

يشكل إستقلال القضاء ضماناً هامة لأداء القضاة المهام المنوطة بهم بطريقة سليمة، وحصناً مئيعاً يمكنهم من تلافى اي سلوك غير أخلاقي محتمل.<sup>174</sup> ويتعين على القضاة أن يتصرفوا وفقاً للمبادئ الأخلاقية تحقياً لهذه الغاية. وقد أعدت العديد من الدول مدونات وقواعد واضحة لتنظيم السلوك الأخلاقي للقضاة.<sup>175</sup> وفي كثير من الحالات وضع القضاة بأنفسهم هذه المدونات، وفي حالات أخرى، ساهمت الحكومات في صياغتها. وعلى الصعيد الدولي، تضمنت مبادئ بنغالور للسلوك القضائي مجموعة من القيم التي تحدد هذا السلوك، والقيم هذه هي: الإستقلال، والحياد، والنزاهة، والمساواة، والكفاءة، والاجتهاد. و حددت هذه المبادئ كذلك أسباب عزل القضاة.

كما وتجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين المساءلة القضائية المتعلقة بالأداء المهني والمبينة في قواعد السلوك القضائي، والمساءلة عن الجرائم العادية التي قد يقترفها القضاة بصفقتهم الشخصية، و تطبق عليهم في هذه الحالة قواعد التجريم كغيرهم من الأشخاص.

### المعايير الدولية بشأن المساءلة

بشكل عام، لا يُعزل القضاة إلا في حالة اقترافهم لسلوك سيئ جسيم، ولجنح تأديبية أو جنائية، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم. ولا يجوز هذا العزل إلا بعد الخضوع لإجراءات عادلة، كما لا يجوز عزل أو معاقبة القضاة على الأخطاء المرتكبة دون توفرهم على سوء النية.<sup>176</sup> أو لمخالفتهم لتفسير خاص للقانون. علاوة على ذلك يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية في حالة الأضرار المادية الناجمة عن قراراتهم.<sup>177</sup>

ويتعين على الدول أن تحدد بوضوح أسباب العزل والإجراءات المناسبة لهذه الغاية، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحيدة، ووفقاً لإجراءات عادلة.

174 مناقشة حول الفساد في الجهاز القضائي، انظر ريتشارد سكوت "نحو أخلاقيات لمكافحة الفساد القضائي"، في "تعزير استقلال القضاء والقضاء على الفساد القضائي"، صادر عن مركز استقلال القضاء والمحامين الكتاب السنوي 2000، ص 117.

175 انظر على سبيل المثال، مدونة قواعد السلوك للقضاة الولايات المتحدة وأداب القضاء في بيرو (Código de Ética del Poder Judicial del Perú) 1999.

176 انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الفيتنام، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/VNM، الفقرة 10، حيث أعربت اللجنة عن قلقها "إزاء الإجراءات المتبعة لاختيار القضاة، فضلاً عن انعدام تأمين مدة ولاية القضاة (التعيينات أربع سنوات فقط)، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون من اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة بسبب الأخطاء القضائية. هذه الحالات تعرض القضاة لضغوط سياسية وتعرض استقلالهم ونزاهتهم".

177 انظر الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره. وينص المبدأ 16 على أنه "دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني، يتمتع القضاة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية ذات التعويض النقدي التي تقام ضدهم بسبب أخطائهم العملية". أحكام أخرى مماثلة، انظر الفقرة 32 من مبادئ بكين المبادئ والمادة 10 من الميثاق العالمي للقضاة.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عددا من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية وعزل القضاة. وجاء في المبدأ السابع عشر ما يلي: "ينظر في التهمة الموجهة، أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون النظر في الموضوع في مرحلته الأولى سرياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك". وتعامل المبدأ الثامن عشر مع أسباب العزل ونص على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو السلوك التي تجعلهم غير جديرين بإداء مهامهم"<sup>178</sup>.

كذلك، حثت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على الإلتزام بوضع تشريعات تسمح للقضاة بالطعن في القرارات التأديبية. وذكر المبدأ العشرون منها على أنه: "ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية، أو إجراءات الإيقاف، أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة"<sup>179</sup>.

وجدير بالذكر أن توصية المجلس الأوروبي بشأن إستقلال السلطة القضائية تنص على مبادئ توجيهية واضحة حول الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى عزل القاضي:

"لا يجوز عزل القضاة المعينون من منصبهم القضائي دون أسباب وجيهة إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامي. ويتعين تحديد هذه الأسباب بدقة في القانون، ويمكن تطبيقها كذلك في الدول التي ينتخب فيها القضاة لفترة معينة. ويعتبر العجز عن أداء الوظائف القضائية، أو ارتكاب الجرائم، أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الانضباط من بين الأسباب التي تجيز العزل"<sup>180</sup>.

إلى ذلك، نص المجلس على شروط واضحة بشأن إجراءات عزل القضاة، وخاصة حول إنشاء هيئة خاصة تخضع لرقابة القضاء، وحول تمتع هؤلاء القضاة بجميع الضمانات الإجرائية: "في حالة الحاجة إلى إتخاذ إجراءات تأديبية تتعلق بالانضباط، يتعين على الدول إنشاء هيئة مختصة بموجب القانون الذي يخول لها تطبيق أي جزاءات أو إجراءات تأديبية لم تتناولها المحكمة، على أن تخضع قراراتها لإشراف الجهاز القضائي أو رئيس الجهاز القضائي نفسه. ويتعين أن ينص القانون على إجراءات مناسبة لضمان حصول القضاة المعينين على الحد الأدنى من إجراءات التقاضي العادلة بحسب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مثال ذلك أن تنظر القضية في غضون فترة زمنية معقولة، وأن يكون للقضاة المعينين الحق في الرد على أي إتهامات"<sup>181</sup>.

ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه المسائل، ولاسيما بشأن تشكيل الهيئة التي ينبغي أن تتدخل أو تتدخل في الدعوى، والضمانات الإجرائية التي يتمتع بها القضاة، وإحترام مبدأ تناسب العقوبات مع الخطأ.

وقد نصت الفقرة 5.1 من الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على أنه: "يجب ان تصدر العقوبة الناجمة عن إهمال القاضي لإحدى الواجبات المحددة صراحة في النظام الأساسي للقضاة بقرار،

178 انظر أيضا المبدأ 19 الذي ينص على ان "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي". الفقرة 27 من مبادئ بكين.

179 يستبعد المبدأ 20 هذا الشرط في حالات معينة، "ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها".

180 التوصية رقم (94) ص. 12، مرجع سبق ذكره، المبدأ السادس. بيد أن التوصية تدرس مسألة عقوبات أخرى معنية بالعزل القصير الأجل: "عندما يخفق القضاة في القيام بعملهم بكفاءة وبطريقة سليمة، أو في حالة المخالفات التأديبية، ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي لا تمس استقلال القضاء، اعتمادا على المبادئ الدستورية والنصوص القانونية وتقاليدها كل دولة، وهذه التدابير قد تشمل، على سبيل المثال: أ. سحب القضاة من القضاة؛ ب. نقل القاضي إلى مهمة أخرى داخل المحكمة؛ ج. العقوبات الاقتصادية مثل تخفيض المرتبات لفترة مؤقتة؛ د. تعليق" (المبدأ السادس).

181 المرجع نفسه، المبدأ السادس الفقرة (3).

بناءً على إقتراح، أو توصية، أو بموافقة المحكمة، أو سلطة يكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين بحسب الإجراءات. ويتم الإستماع إلى الأطراف مع إعطاء القاضي حق التمثيل في الإجراءات التي شرعت ضده، ويتعين أن تفرض العقوبات بموجب قانون وأن تخضع لمبدأ التناسب. هذا ويمكن أن يكون القرار الصادر سواء عن السلطة التنفيذية، أو المحكمة، أو السلطة المعنية المخولة بفرض عقوبات، قابلاً للطعن أمام هيئة قضائية عليا<sup>182</sup>.

في السياق الأفريقي، تشمل المبادئ التوجيهية بشأن المحاكمة العادلة معايير صارمة للعزل، حيث أوجبت عزل القضاة في حالة إقترافهم للأخطاء الجسيمة أو عدم قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم القضائية. ونصت التوجيهات على: "جواز عزل أو تعليق عمل الموظفين القضائيين في حالة ارتكاب أفعال مشيئة تتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البدني، أو العقلي الذي يمنعه من القيام بواجباتهم القضائية"<sup>183</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية الإفريقية هي الإتفاقية الوحيدة بشأن إستقلال السلطة القضائية التي تحظر بشكل محدد عزل القضاة نتيجة مراجعة قراراتهم من قبل هيئة قضائية عليا "لا يجوز عزل القضاة [...] من المنصب القضائي أو إخضاعهم لإجراءات تأديبية، أو إدارية بسبب إسقاط قراراتهم عن طريق الطعن أو مراجعتها من قبل هيئة قضائية ذات درجة أعلى"<sup>184</sup>. وفيما يتعلق بالضمانات المتصلة بالإجراءات التأديبية، تتضمن المبادئ التوجيهية ما يلي: "يتعين حصول المسؤولين القضائيين على ضمانات المحاكمة العادلة في حالة تعرضهم للإجراءات التأديبية، أو الإيقاف، أو العزل، بما في ذلك حقهم في أن يمثلهم ممثل قانوني من إختيارهم، وخضوع قرارات التأديب، أو الإيقاف، أو العزل، الصادرة في حقهم لمراجعة مستقلة"<sup>185</sup>.

وتتطابق المعايير السابقة المتعلقة بعزل القضاة مع تلك المطبقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيث نصت مبادئ بكين على عدم جواز عزل القضاة إلا في حالة العجز أو سوء السلوك: "يخضع القضاة للإقالة من المنصب القضائي في حالة العجز، أو الإدانة بجريمة، أو ممارسة سلوك يجعل القاضي غير صالح ليكون قاضياً"<sup>186</sup>. وتعتزف مبادئ بكين باختلاف الإجراءات التي ترمي إلى عزل القضاة فضلاً عن الهيئة المكلفة بذلك من دولة إلى دولة أخرى: "ومن المسلم به، أنه بسبب الإختلاف في التاريخ والثقافة، فقد تختلف الإجراءات المتخذة لإقالة القضاة باختلاف المجتمعات. ففي حين اعتمدت الإقالة تقليدياً بواسطة الإجراءات البرلمانية في بعض المجتمعات، فإن هذا الإجراء غير مناسب في مجتمعات أخرى: عدم ملاءمته لبعض أسباب العزل؛ قلة أو عدم اللجوء إليه؛ وإمكانية إساءة تطبيقه لأسباب غير وجيهة"<sup>187</sup>. أما في الحالات التي لا يتحقق فيها العزل في إطار البرلمان أو التصويت الشعبي، فإنه يكون من صلاحية السلطة القضائية<sup>188</sup>.

182 الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة 5.1

183 المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، المبدأ (أ)، الفقرة 4 (ب).

184 المرجع نفسه، المبدأ (أ)، الفقرة 4 (ط) 2.

185 المرجع نفسه، المبدأ (أ)، الفقرة 4 (ل)، الفقرة (م) تنص على أن "[...] الشكاوى ضد الموظفين القضائيين يتعين البت فيها فوراً وبسرعة وإنصافاً".

186 مبادئ بكين، مبادئ استقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 22.

187 المرجع نفسه، الفقرة 23.

188 المرجع نفسه، الفقرة 24؛ انظر أيضاً الفقرة 25: "حيثما لا تطبق الإجراءات البرلمانية أو إجراءات التصويت من قبل الشعب لإقالة القاضي، فمن المقترح أن تتخذ خطوات لضمان إقالة أي قاضٍ. ويتعين في المقام الأول، إجراء فحص للأسباب المقترحة للإقالة بغية تحديد ما إذا كان يجب مباشرة الإجراءات الرسمية، على أن تبدأ الإجراءات الرسمية فقط إذا ما أشار الفحص الأولي إلى أن هناك أسباباً كافية للأخذ بها".

هذا، مع وجود عدم المساس بالحق في المحاكمة العادلة بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن إجراءات عزل القضاة.<sup>189</sup>

إلى ذلك، تتضمن مبادئ لامتير التوجيهية المعنية بالسلطات القضائية التابعة للكونولت أحكاماً تتصل بإجراءات تأديب القضاة وعزلهم. وتحدد المبادئ التوجيهية أسباب الإقالة والضمانات الإجرائية وخصائص الهيئة المكلفة بمباشرة هذه الإجراءات. وينص المبدأ التوجيهي السادس على أنه: "في الحالة التي يكون فيها القاضي عرضة للعزل، فإن له الحق بأن يكون على علم تام بالتهم الموجهة إليه، والحق في التمثيل في جلسة المحاكمة، وتقديم الدفوع الكاملة، وكذلك الحق في أن تبت في قضيته محكمة مستقلة ومحيدة. أما أسباب إقالة القاضي فينبغي أن تقتصر على: أ- عدم القدرة على أداء الواجبات القضائية؛ ب- سوء السلوك الجسيم".<sup>190</sup> وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً حظر توجيه الإنتقاد العلني للقضاة.<sup>191</sup>

## السوابق القضائية الدولية

لقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى عزل القضاة في عدد من المناسبات، سواء في سياق ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول، أو حول الحالات الفردية. لقد أعادت ملاحظات اللجنة التأكيد على أحكام المعايير الدولية المتعلقة بأسباب عزل القضاة، وأكدت على عدم جواز عزل القضاة إلا في حالات سوء السلوك وعدم القدرة على الإستمرار في المنصب، شرط أن تتسم الإجراءات بالنزاهة.

■ أعربت اللجنة عن قلقها في حالة دولة سريلانكا لأن "إجراءات عزل قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف [...] تتعارض مع المادة 14 من العهد، حيث يمارس البرلمان قدراً كبيراً من السيطرة على إجراءات إقالة القضاة". وأوصت اللجنة بأنه "يتعين على الدول الأطراف تعزيز إستقلال السلطة القضائية، والحرص على أن يكون الإشراف على السلوك القضائي والإجراءات التأديبية من إختصاص السلطة القضائية، وليس البرلمان".<sup>192</sup>

■ وعبرت اللجنة في حالة الجمهورية البيلاروسية، عن قلقها من "إمكانية إقالة قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية، ودون أية ضمانات".<sup>193</sup>

■ وحثت اللجنة دولة الفيتنام، على "ضمان عدم جواز عزل القضاة من وظائفهم ما لم تتم إدانتهم من قبل محكمة مستقلة بسبب السلوك غير اللائق".<sup>194</sup>

189 المرجع نفسه، الفقرة 26: "على أية حال، فإن القاضي الذي أُقيل، يجب أن يكون له الحق في محاكمة عادلة".

190 مبادئ مجلس لامتير التوجيهية، مرجع سبق ذكره، المبدأ السادس، الفقرة (أ) (1).

191 المرجع نفسه، المبدأ السادس، الفقرة (أ) (3).

192 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/79/LKA الفقرة 16.

193 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بيلاروسيا ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.86 الفقرة 13؛ أنظر أيضاً المراسلة رقم 814/1998، قضية ميخائيل إيفانوفيتش باتوخوف ضد بيلاروسيا، (أراء معتمدة في 5 آب 2005)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/78/D/1998 الفقرة 7.3.

194 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الفيتنام، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/VNM الفقرة 10.

■ كما رأت اللجنة في حالة دولة جورجيا وفيما يتعلق بالفساد القضائي، أنه "يتعين على الدولة الطرف ضمان التحقيق في الشكاوى المقدمة بخصوص الفساد القضائي من قبل هيئة مستقلة، وإتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية المناسبة"<sup>195</sup>.

■ وذكرت اللجنة أيضا أن عمليات العزل الجزئية تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>196</sup> وأنه "يتعين عزل القضاة وفق إجراءات موضوعية ومستقلة منصوص عليها في القانون"<sup>197</sup>.

إعتبرت اللجنة أن عزل القضاة بموجب مرسوم رئاسي بسبب "السلوك الغير أخلاقي أو الفساد، أو الهروب من الخدمة العسكرية، أو الشك حول التزاماتهم كقضاة تجاه هيئة وكرامة وظائفهم، يشكل إنتهاكا لحقهم في التمتع بالضمانات المرتبطة بصفتهم القضائية". وبموجب هذه الضمانات كان يتوجب حضور القضاة المعنيين أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون. علاوة على ذلك، وجدت اللجنة أن: "رئيس المحكمة العليا قد أيد علنا قرارات الإقالة قبل النظر في الدعوى، الأمر الذي أفسد معايير المحاكمة العادلة". وخلصت اللجنة إلى أنه "قد ترتب على هذا العزل النيل من إستقلال السلطة القضائية المضمون في المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية".

■ بالنسبة إلى خصائص الإجراءات التأديبية بحق موظفي الخدمة المدنية، ذكرت اللجنة، أنه من حيث المبدأ، "لا تحدد هذه الإجراءات بالضرورة حقوق الفرد والتزاماته في دعاوى القانون، فيما عدا العقوبات. وبغض النظر عن الشرط الوارد في القانون الداخلي، فإن طبيعة قانون العقوبات تمثل تحديد التهم الجنائية بالمعنى المقصود في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14. [...] وإذا كان اتخاذ قرار تأديبي بشأن الإعفاء من النظر في قضية ما لا يحتاج أن تبث فيه المحكمة، فإن اللجنة تعتبر أن تكليف هيئة قضائية بمهمة البت في فرض جزاءات تأديبية، يجب أن يترافق مع ضمان المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14 ومع مبادئ النزاهة والإنصاف والمساواة التي يقوم عليها هذا الضمان"<sup>198</sup>. أما بالنسبة إلى طول مدة الإجراءات التأديبية، اعتبرته اللجنة أن "الحق في المساواة أمام المحاكم، كما هو منصوص عليه في المادة 14، الفقرة 1، ينطوى على عدد من الشروط، بما فيها ضمان عدم المساس بمبادئ العدالة وتكافؤ الدفاع في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية"<sup>199</sup>.

بدورها، نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة عزل القضاة. ففي قضية المحكمة الدستورية، قررت المحكمة في قضية مرفوعة من قبل ثلاثة قضاة أقيلوا بناء على قرار صادر عن السلطة التشريعية في إطار اجراءات العزل، أن القضاة يتمتعون بجميع الضمانات الإجرائية عندما يواجهون

195 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جورجيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/74/GEO، الفقرة 12.

196 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن غامبيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/GMB، الفقرة 14.

197 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مولدوفيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/MDA، الفقرة 12.

198 البلاغ 933/2000، قضية "أدريان موندوبو بوسيو وتوماس أوستودي يونغودي ورينيه سيبو ماتوبوكا وآخرون" ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، (اعتمدت الآراء في 31 تموز/يوليو 2003)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/C/78/D/933/2000، الفقرة 5.2.

199 البلاغ 1015/2001 بول بينزير ضد النمسا (اعتمدت الآراء في 20 تموز/يوليو 2004)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CCPR/C/78/D/933/2000، الفقرة 9.4، الفقرة 10.7.

قرارات الإقالة أو العزل. وبعد أن أشارت المحكمة إلى "وجوب تعاطي السلطة المسؤولة عن إقالة القاضي بحيادية والسماح للقاضي بحق الدفاع عن نفسه"، قررت أنه تم إنتهاك حق القضاة في محاكمة عادلة، وذلك لأن إجراءات المقاضاة بشأن العزل القضائي لم تكفل لهم ضمانات عدالة الإجراءات القانونية الواجبة، ولم تتماثل مع شروط حيادية القاضي.<sup>200</sup> كما قضت المحكمة في القضية المعنية بشأن هؤلاء القضاة أن: "السلطة التشريعية لا تملك ما يلزم من الإستقلال والنزاهة لإجراء الإقالة ضد قضاة المحكمة الدستورية الثالث".<sup>201</sup>

يجب على القضاة أن يتصرفوا وفقاً لمعايير أخلاقية تحت طائلة المساءلة في حال عجزهم عن القيام بذلك. ويحصر القانون الدولي إمكانية عزل القضاة فقط في حالات الأخطاء الجسيمة أو العجز، على أن تتم الإجراءات التأديبية من جانب هيئة مستقلة ومحايده مع إحترام الضمانات الإجرائية.

200 قضية المحكمة الدستورية، مرجع سبق ذكره، الفقرات 74 و 84.

201 المرجع نفسه، الفقرة 84.

## ب. دور المحامين

يُشكل المحامون بالإضافة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة، أحد الأعمدة الرئيسية التي تركز عليها حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يؤدون دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان وضمان مثول المتهمين أمام محكمة عادلة. ويلعب المحامون دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان ضد حالات الإعتقال التعسفي عن طريق الطعن في أوامر القبض الجائرة، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتمثيل ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وذويهم في الدعاوى الجنائية ودعاوى التعويض عن الضرر. إلى ذلك، يلعب المحامون دوراً مهماً يتمثل في الطعن أمام المحاكم في التشريعات الوطنية التي تقوض المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وسيادة القانون.<sup>202</sup>

ويشكل حق التمثيل أمام المحاكم بواسطة المحامين، حتى في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الوسائل المالية للبدء في الدعوى، جزءاً متمماً للحق في محاكمة عادلة معترف بها في القانون الدولي. ويجب أن يُمثل الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم بمحام يضمن لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وحيادية تحترم جميع مراحل الدعوى.

وأخيراً، فإن للمحامين وهدفهم حق الطعن بحيادية وإستقلالية المحكمة وضمان صيانة حقوق الدفاع.<sup>203</sup>

## إستقلال المحامين

يتعين أن تتسم عملية تقديم المساعدة القانونية للأشخاص بالإستقلالية، وهذا ما أقرته المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين، حيث جاء في مقدمة هذه المبادئ: "إن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحرية الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، إقتصادية كانت، أو إجتماعية، أو ثقافية، أو مدنية، أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية فعليه يقدمها مهنين قانونيون مستقلون".<sup>204</sup>

202 انظر مثلاً، المبادئ 4 و 12 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا/كوبا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية المعترف بها، المواد 1 و 9 و 11؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المبدأ 5؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 6؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ 3 و 4؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، المبادئ 11 و 12 و 15 و 17 و 18 و 23 و 25 و 32 و 33؛ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، المواد 18 و 60 و 78؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، القواعد 7.1 و 15.1؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتين 17 و 18.

203 انظر على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 1؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14، الفقرة 3 (د)؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7، الفقرة 1 (ج)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8.

204 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 16؛ الصكوك الأخرى ذات الصلة بشأن دور المحامين هي: مجلس أوروبا، التوصية رقم 21 (2000) للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة والمبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، المبدأ الأول.

وينص القانون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية، على بعض الضوابط التي تهدف إلى ضمان إستقلال المحامين ومهنة المحاماة بشكل عام.

## الضمانات الأساسية لسير أعمال المحاماة

لكي يتمكن المحامون من أداءهم وظائفهم بإستقلالية، يتعين على الدول أن تقوم بحمايتهم من أي تدخل غير مشروع في أعمالهم. وقد يتمثل هذا التدخل في العقوبات التي تعترض تواصل المحامين مع موكلهم، وكذلك تعرضهم للتهديدات والاعتداءات الجسدية.

وقد وضعت مبادئ الأمم المتحدة مجموعة من الضمانات في هذا الشأن: "تكفل الحكومات للمحامين ما يلي: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق؛ (ب) القدرة على لقاء موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على حد سواء؛ (ج) عدم تعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية، أو الاقتصادية، وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها، أو حتى تهديدهم بمثل هذه الأمور.<sup>205</sup>

وتنص المبادئ الأساسية على واجب السلطات بأن: "توفر ضمانات حماية كافية للمحامين، في الحالات التي يخشى فيها تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم."<sup>206</sup> هذا، ويتعين على الدول إتخاذ الإجراءات التي تكفل الحماية للمحامين المشاركين في الشكوى أو التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان من سوء المعاملة أو التهديد أو الإنتقام.<sup>207</sup> وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من المناسبات إلى العقوبات التي تواجه المحامين في أدائهم لوظائفهم المهنية.

■ بعد دراستها للقانون الجديد لنقابة المحامين في أذربيجان، خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون "قد يُعرض للخطر إستقلال وحرية المحامين في ممارستهم لمهامهم"، وأوصت الحكومة "بالحرص على ضمان ألا تمس معايير الانضمام وشروط العضوية في نقابة المحامين، على إستقلالهم."<sup>208</sup>

■ وأثارت اللجنة في حالة جمهورية ليبيا شكوكاً جدية "[...] حول ممارسة المحامين لمهنتهم بحرية دون أن يكونوا موظفين لدى الدولة، وكذلك في تقديم خدمات المساعدة القانونية"، وأوصت بأن "تتخذ تدابير لضمان الإمتثال التام للمادة 14 من العهد وكذلك [...] المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين."<sup>209</sup>

وقد سلّم القانون الدولي بحاجة المحامين للاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالقضية التي يباشرونها. إلى ذلك، يتعين على الدول: "أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم.

205 المرجع نفسه، المبدأ 16.

206 المرجع نفسه، المبدأ 17.

207 انظر على سبيل المثال، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 15؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 3.

208 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أذربيجان، CCPR/CO/73/AZE وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 14.

209 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.101 الفقرة 14.



وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة<sup>210</sup> ولكي يقوم المحامون بأداء أدوارهم وتمثيل موكلهم بفعالية، يجب أن تحترم سرية الاتصالات التي تعتبر ركنا أساسيا في العلاقة بين المحامي وموكله. وتحقيقا لهذه الغاية، نصت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن: "تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية"<sup>211</sup>.

وقد يشكل عدم إعراف الهيئات الرسمية، سواء كانت المحاكم أو غيرها، بسرية الاتصالات بين المحامي وموكله عقبة قد يواجهها المحامون في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لأي محكمة أن تنكر على المحامي الحق في المثول أمامها للدفاع عن موكله إلا في الحالات التي يطرد فيها المحامي من جمعية المحامين، أو نقابتهم، أو يمنع من مزاوله المهنة المحاماة بحسب الإجراءات المناسبة المتبعة في هذا الخصوص. وقد تبنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هذا الإعراف، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية معنية بالنظر في النزاعات أن ترفض الإعراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية، وطبقا لهذه المبادئ"<sup>212</sup>. وينص المبدأ الثامن عشر من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه: "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لوظائفهم، مساعلتهم عن جرائم موكلهم أو عن قضايا هؤلاء الموكلين". و تعد هذه القاعدة في غاية الأهمية نظرا لميل بعض الدول إلى أخذ المحامين بجرائم موكلهم.

■ في تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبدى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قلقه إزاء تزايد عدد الشكاوى المتعلقة بتشخيص الحكومات للعلاقة بين المحامين وموكلهم، حيث يتعرض محامو المتهمين في قضايا سياسية لنفس الإتهامات الموجهة لموكلهم<sup>213</sup>. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن: "أخذ المحامين بجرائم موكلهم ما لم يتوفر دليل إدانة ضدهم، يشكل تخويفا ومضايقة لهم"<sup>214</sup>. وطبقا للقانون الدولي، فقد إعتبر المقرر الخاص أنه: "في حالة وجود أدلة دامغة تثبت تورط المحامين مع موكلهم في القضايا التي يمثلونهم فيها، فإنه على الحكومات إحالة الشكاوى إلى الهيئة التأديبية المعنية بمهنة المحاماة"<sup>215</sup>.

210 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 21: ينص هذا المبدأ أيضا على أن "هذه الامكانية ينبغي توفرها في أقرب وقت مناسب؛ انظر أيضا، إعلان الأمم المتحدة بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، المواد 1 و 9 و 11؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (4)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 6؛ المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 4؛ المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، المبادئ 11 و 12 و 15 و 17؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93.

211 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 22: انظر أيضا المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، المبادئ 18 والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 93.

212 المرجع نفسه، المبدأ 19.

213 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1998/39، الفقرة 179.

214 المرجع نفسه.

215 المرجع نفسه، الفقرة 181.

## الواجبات المهنية

بالإضافة الى الضمانات التي يوفرها القانون الدولي لحماية المحامين، لهؤلاء واجبات مهنية رئيسية يرتبط معظمها بالموكليين. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي تضمنت التزامات المحامين الأساسية وواجباتهم تجاه موكلهم لتأمين المساعدات القانونية على أحسن وجه. وطبقاً لهذا المبدأ، فإن هذه الواجبات تشمل:

- (أ) إسداء المشورة للموكليين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكليين؛
- (ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرق الملائمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم؛
- (ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها، والسلطات الإدارية حسب الإقتضاء.

علاوة على ذلك: "يتعين على المحامين دائماً إحترام مصالح موكلهم بصدق وولاء".<sup>216</sup>

إلى جانب هذه الواجبات الخاصة تجاه موكلهم، على المحامين من ناحية ثانية واجب آخر يتمثل في علاقتهم بزملائهم. وهذا ما عبرت عنه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، إذ قضت "بوجوب محافظة المحامين على شرف وكرامة مهنتهم في جميع الأحوال [...]".<sup>217</sup>

ويتعين على المحامين أيضاً نظراً لدورهم الرئيسي في النظام القضائي، "[...] التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي [...]".<sup>218</sup> وأخيراً، يجب على المحامين "[...] أن تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرةً تتماشى بشكل حثيث مع القانون والمعايير المعترف بها ومع أخلاقيات مهنة المحاماة".<sup>219</sup>

## حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

تشكل حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها، كما هو الحال بالنسبة للقضاة، شرطاً أساسياً لحسن أداء مهنة المحاماة. وبالرغم من تمتع كافة الأشخاص بهذه الحرية، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة في حالة المحامين الذين يشاركون في النظام القضائي. وقد عبر المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عن هذه الحرية بعبارات واضحة: "للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير، وتكوين الرابطة، والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والنظام القضائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها، وحضور إجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع، أو بسبب عضويتهم في منظمة مشروعة. ويتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون، والمعايير المعترف بها، وأخلاقيات مهنة المحاماة، عند ممارسة هذه الحقوق".

216 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 15.

217 المرجع نفسه، المبدأ 12.

218 المرجع نفسه، المبدأ 14.

219 المرجع نفسه.

وبالإشارة إلى الرابطة المهنية للمحامين أو (نقابات المحامين)، فإن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة نصت على أنه: "للمحامين الحق في أن يشكّلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم، وتشجع مواصلة تعليمهم، وتدريبهم، وحماية نزاهتهم المهنية. وينتخب أعضاء هذه الرابطة هيئاتها التنفيذية، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي"<sup>220</sup>.

وقد أشارت المبادئ الأساسية فيما يتعلق بحرية التعبير، وتكوين الرابطة والانضمام إليها، إلى ضرورة "تعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكين المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم، ومساعدتهم، وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له"<sup>221</sup>. ويتضح من مجمل قراءة هذه الأحكام، أنه يتعين على الدول عدم التدخل في إنشاء الرابطة المهنية للمحامين أو عملها.

لقد أعتبرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا أن "حماية حقوق الإنسان والحفاظ على النظام القضائي يشترطان وجود نقابات أو رابطة مستقلة للمحامين"<sup>222</sup>، حيث إن الهدف من إقامة هذه الرابطة المهنية مزوج: الأول يتعلق بحماية المصالح المهنية للمحامين، والثاني بتعزيز حماية إستقلال مهنة المحاماة .

■ أشار المقرر الخاص إلى أنه: "لا ينبغي لهذه الجمعيات أن تتورط في السياسة الحزبية، الأمر الذي من شأنه أن يهدد إستقلال مهنة المحاماة. وقد أوضح المقرر الخاص الفرق بين الإشتراك في حماية حقوق الإنسان بمذلولاتها السياسية، والمشاركة في الحياة السياسية في حد ذاتها"<sup>223</sup>.

ويلاحظ أن أكثر الوسائل شيوعاً لإنتهاك حرية المحامين في التجمع، عدا حالات منع إنشاء النقابات بشكل عام، تتمثل في الإلزام إلى الرابطة التي تسيطر عليها الدولة، أو بشكل مماثل، إلزام المحامي بالحصول على تفويض من السلطة التنفيذية لمباشرة أعماله.

■ وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مثل هذه الممارسات في سياق حالة دولة بيلاروس. وأشارت اللجنة بقلق إلى "صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بأنشطة المحامين وكتاب العدل في 3 أيار / مايو 1997، الذي يمنح وزارة العدل صلاحية الترخيص للمحامين من أجل تمكينهم من ممارسة المهنة، ويلزمهم بأن يكونوا أعضاء في هيئة جماعية مركزية تسيطر عليها الوزارة، الأمر الذي يقوّض إستقلال المحامين". وبعد أن أكدت اللجنة أن "إستقلال القضاء والمحاماة هو أمر ضروري لتنظيم القضاء بصورة سليمة، والمحافظة على الديمقراطية وسيادة القانون"، حثت الحكومة البيلاروسية على "إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك إعادة النظر في الدستور والقوانين، لضمان إستقلال القضاء والمحامين عن أي ضغوط سياسية أو خارجية". ولفتت اللجنة إنتباه الحكومة إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين<sup>224</sup>.

220 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 24.

221 المرجع نفسه، المبدأ 25.

222 مذكرة شرح التوصية رقم 21 (2000) من قبل لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول حرية ممارسة مهنة المحاماة، الفقرة 10.

223 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/39 الفقرة 72.

224 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بيلاروسيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.86 الفقرة 14.

## المساءلة

يتعيّن على المحامين، كغيرهم من أصحاب المسؤوليات العامة، التصرف وفقاً للقواعد الأخلاقية. و يجب ان تتضمن هذه القواعد معايير واضحة للسلوك ولسؤولية المحامين في حالة إتيانهم بسلوكات مشينة. ويفضل أن تصاغ المدونات المتعلقة بسلوك المحامين من قبل رابطات المحامين، أو بالتشاور معها في حال كانت مقررة في القانون. ونصت المادة 29 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه يجب أن تحدد "كل الإجراءات التأديبية باتفاق مع مدونة السلوك المهني، ومعايير وأخلاقيات المهنة المعترف بها، وفي ضوء هذه المبادئ". ونصت المبادئ الأساسية على أن: "يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين، توافق القانون والعرف الوطنيين، والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها".<sup>225</sup> وعلى أية حال، فإن هذه المدونات لا يمكن أن تؤدي الى اتخاذ تدابير تأديبية تجاه المحامين نتيجة تنفيذهم لواجباتهم المهنية المشروعة مثل التمثيل الخاص للموكل، أو الادلاء بتصريح امام المحكمة.<sup>226</sup>

وتنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أيضاً على وجوب توافق الإجراءات التأديبية ضد المحامين مع معايير القانون الدولي. وتُخضع هذه المعايير الإجراءات ضد المحامين لعدد من الضمانات: وجوب البت في الشكاوى ضد المحامين بصفقتهم المهنية "على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة"<sup>227</sup>؛ والحق في "أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم".<sup>228</sup>

أما بالنسبة لخصائص الهيئة المسؤولة عن فرض الإجراءات التأديبية والطعون اللاحقة، فقد ذكرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أن هذه الإجراءات "تقام ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة".<sup>229</sup>

لمهنة المحاماة دور أساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون. لذلك يجب أن يتمكن المحامون من العمل بشكل مستقل وبدون خوف، وأن تضمن لهم حرية التواصل مع عملائهم. كذلك يجب ألا يؤخذ المحامون بجرائم موكلهم وأن يؤمن لهم الحق في التعبير بحرية عن آرائهم وتكوين الجمعيات دون أي تدخل. ويتعيّن عليهم ممارسة مهامهم وفقاً للمعايير الأخلاقية، ولقواعد المساءلة في حالات انتهاكات قواعد السلوك المهني.

225 مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية، المبدأ 26.

226 انظر المادة 85 من مشروع الإعلان العالمي لاستقلال العدالة (إعلان سنغفي) التي تنص على انه "لا يجوز ان يتعرض أي محام أو يكون عرضة للتهديد بالعقوبات الجزائية والمدنية والادارية، الاقتصادية أو غيرها بحكم عمله". بالنسبة للتمتع بالحصانة لجهة التصريحات والأقوال، انظر المبدأ 20 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، والذي ينص على أن "يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية".

227 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، مرجع سبق ذكره، المبدأ 27.

228 المرجع نفسه.

229 المرجع نفسه، المبدأ 29.

## ج. دور أعضاء النيابة العامة

تؤدي النيابة العامة دوراً بالغ الأهمية في النظام القضائي. فاحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يفترض سلفاً وجود سلطة إدعاء قوية تتسم بالحيادية والإستقلال، وتكون مسؤولة عن التحقيق وملاحقة مرتكبي الأعمال الإجرامية. ومن ثم، يتعين تمكين عضو النيابة العامة من خلال هذه السلطة من إتمام واجباته المهنية بطريقة مستقلة، محايدة وموضوعية.

ولمساعدة الدول، وضعت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، حيث أوجبت على هؤلاء العمل على ضمان وتعزيز عدالة الإجراءات الجنائية اثناء تأدية وظائفهم.<sup>230</sup> فالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها تنطبق على جميع السلطات القضائية بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني لسلطة الإدعاء. وكنتيجة لذلك، لا تتعرض هذه المبادئ لقضايا مثل إجراءات التعيين والانظمة القانونية لأعضاء النيابة العامة داخل الدول.

### الحيادية و الموضوعية

يتعين على الدول ضمان قيام أعضاء النيابة العامة بوظائفهم بنزاهة وموضوعية. ويلاحظ أن القانون الدولي، ويعكس موضوع القضاة والمحامين، لا يتضمن أحكاماً بخصوص الإستقلال المؤسسي لأعضاء النيابة العامة. ويرجع ذلك إلى أن تعيين أعضاء النيابة العامة يخضع للسلطة التنفيذية بحسب بعض الأنظمة، أو إلى خضوع المدعين العامين إلى مستوى معين من التبعية لهذه السلطة، مما يستتبع خضوع جهاز النيابة العامة لأوامر معينة صادرة عن الحكومة.

وإذا كانت إستقلالية سلطة النيابة العامة تفضّل على خضوعها للسلطة التنفيذية، فإنه يقع على عاتق الدول واجب توفير الضمانات التي تمكن النيابة العامة من إجراء التحقيقات بحيادية وموضوعية.

■ أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة دولة المكسيك إلى مسألة إستقلال أعضاء النيابة العامة، حيث كررت القول بأن "مكتب المدعي العام يجب أن يكون جهازاً مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يتمتع بضمانات عدم جواز نقل المدعي العام، وغير ذلك من الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية.<sup>231</sup> كما ذكرت اللجنة أيضاً "أن الممارسة الصحيحة للمهام الإدعائية تتطلب الإستقلال عن فروع الحكومة الأخرى.<sup>232</sup>

230 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا/كوبا، من 27 اب/أغسطس إلى 7 ايلول/سبتمبر 1990، ويشار إليها بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. الصكوك الأخرى ذات الصلة بشأن دور أعضاء النيابة العامة لمجلس أوروبا التوصية رقم 19 (2000) للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، والمبدأ (و).

231 اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في المكسيك، OEA/Ser.L/V/II.100 الوثيقة رقم 7، مراجعة رقم 1 الفقرة 372.

232 المرجع نفسه، الفقرة 381.

واعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحالات التي يمارس فيها المدعي العام مهامه في ثكنة عسكرية وبالتعاون الوثيق مع السلطات العسكرية "تشكل تهديداً لموضوعية وإستقلالية عضو النيابة العامة".<sup>233</sup>

## المؤهلات، والإختيار، والتدريب

لم تحدد المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة نمطاً معيناً في تعيين أعضاء النيابة العامة. ومع ذلك، ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان، فإن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية تتضمن قواعد واضحة بشأن المعايير المعترف بها لإختيار أعضاء النيابة العامة.

وبغض النظر عن إجراءات التعيين المتبعة، فإنه يتعين على الدول وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ضمان: "أن يكون الأشخاص الذين يقع عليهم الإختيار لشغل وظائف النيابة العامة، ذوو نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريبات ومؤهلات ملائمة".<sup>234</sup> وأوضحت المبادئ التوجيهية كذلك في هذا الخصوص بأن معايير الإختيار يجب ألا تقوم على أساس التمييز، بل على أساس "معايير موضوعية بعيدة عن التحيز أو المحاباة، بحيث يستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والإجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الملكية، أو المولد، أو الحالة الإقتصادية أو أي وضع آخر [...]".<sup>235</sup>

■ أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حالة إقليم كوسوفو، عن قلقها "حول غياب الضمانات اللازمة لإستقلالية المدعين العامين [...] الدوليين، وحول أجور المدعين المحليين المنخفضة". وأوصت اللجنة "بوضع إجراءات تحترم الموضوعية، والإستقلالية، لإنقاذ، وتعيين، وتحديد أجور المدعين العامين الدوليين، وضمان الشروط اللازمة لحماية المدعين المحليين من الرشوة والفساد".<sup>236</sup>

## ضمانات أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم الوظيفية

وضع القانون الدولي عدداً من الضمانات التي تلزم الدول بتسهيل قيام أعضاء النيابة العامة بأداء وظائفهم بشكل ملائم. أهم هذه الضمانات يتمثل في أن: "تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم دون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات".<sup>237</sup> وقد عنت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشكل خاص الحالات التي يمكن خلالها تخويف أعضاء النيابة العامة عن طريق العنف الجسدي، حيث أوجبت على الدول حمايتهم وأسرهم. ونصت

233 التقرير الثالث عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، منظمة الدول الأمريكية، OEA/Ser.L/V/II.102 الوثيقة رقم 9، مراجعة رقم 1 تاريخ 26 شباط/فبراير 1999.

234 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مرجع سبق ذكره، المبدأ (1).

235 المرجع نفسه، المبدأ (2) (أ)؛ كما في حالة القضاة، فإن ال [إشترط أن يكون المرشح لمكتب الادعاء من رعايا البلد المعني] لا يعتبر تمييز.

236 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إقليم كوسوفو (صربيا)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/UNK/CO/1، الفقرة 20.

237 المرجع السابق، المبدأ (4).

على أن: "تؤمن السلطات الحماية الجسدية لأعضاء النيابة وأسرههم عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب إضطلاعهم بوظائف النيابة العامة".<sup>238</sup>

■ في حالة دولة كولومبيا، دعى مقرر الامم المتحدة الخاص بحالات التعذيب، والقتل الغير القضائي والتعسفي "بوجود توفير الحماية الفعلية لجميع أعضاء السلك القضائي والنيابة العامة من التهديدات، ومحاولات الإعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية، والتحقيق في هذه التهديدات ومحاولات القتل لتحديد منشأها، وفتح إجراءات جنائية/أو تأديبية، حسب مقتضى الحال".<sup>239</sup>

وقد وضعت المبادئ التوجيهية ضمانات أخرى لحسن أداء مهام الإدعاء العام وخاصة فيما يتعلق: "بالشروط اللائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة، ووصولهم على أجر كاف، وحين ينطبق ذلك، ولايتهم، ومعاشهم، وسن تقاعدهم". على أن تُحدد هذه الشروط "بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة".<sup>240</sup>

وفي موضوع ترقية المدعين العامين، تتشابه المعايير المعتمدة مع تلك المطبقة على ترقية القضاة. وهذا ما عبرت عنه المبادئ التوجيهية بالقول: "تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها على الخصوص المؤهلات المهنية، والمقدرة، والنزاهة، والخبرة. ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة".<sup>241</sup>

## حرية التعبير وإنشاء النقابات والانضمام إليها

لأعضاء النيابة العامة أسوة بالقضاة والمحامين، و شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير، والعقيدة، وتشكيل الرابطة أو النقابات، والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون، والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكذلك لهم الحق في الانضمام إلى منظمات محلية، أو وطنية، أو دولية، أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يتأثر مسارههم المهني بشكل سلبي نتيجة عملهم المشروع، أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعلى ممثلي النيابة العامة أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير الأخلاقية المعترف بها.<sup>242</sup>

ويتضمن المبدأ التوجيهي التاسع من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، والمتعلق بالحرية النقابية، حكماً مماثلاً لذاك الوارد في معايير الأمم المتحدة المنطبقة على القضاة: "لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطة المهنية، أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم، وتعزز تدريبهم المهني، وتحمي مركزهم".

238 المرجع السابق، المبدأ (5).

239 التقرير المشترك للمقرر الخاص بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في زيارة الى كولومبيا، وثيقة صادرة الأمم المتحدة، E/CN.4/1995/111 الفقرة 117 (د).

240 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مرجع سبق ذكره، المبدأ (6).

241 المرجع نفسه، المبدأ (7).

242 المرجع نفسه، المبدأ (8).

## الواجبات المهنية لعضو النيابة العامة

يعتبر أعضاء النيابة العامة من الفاعلين الأساسيين في النظام القضائي حيث يجب عليهم أداء مهامهم بطريقة محايدة وموضوعية، وإجتنب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.<sup>243</sup> ويشكل هذا الواجب مبدأً توجيهياً لحسن أداء مهام أعضاء النيابة العامة من حيث يضمن تنزيههم عن أي تحيز عند قيامهم بواجباتهم المهنية. وعلى أعضاء النيابة العامة كذلك واجبات أخرى متعلقة بحمايتهم لحقوق الإنسان، وضمان المحاكمة العادلة ونظام قضائي عادل.

■ على أعضاء النيابة العامة تأدية واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.<sup>244</sup>

ومن الواجبات المهنية لأعضاء النيابة العامة، الإنتباه لإنتهاكات حقوق الإنسان التي قد تصل إلى علمهم إما عن طريق مجريات التحقيق أو بالأدلة. وفي الحالة الأخيرة المتعلقة بثبوت إنتهاكات لحقوق الإنسان بالأدلة، يتعين على أعضاء النيابة العامة رفض الأخذ بهذه الأدلة إذا تبين أنه تم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، كاستخدام التعذيب، أو المعاملة أو المعاقبة القاسية، أو من خلال إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالة، يجب على النيابة العامة إخطار المحكمة بهذه الإنتهاكات، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان جلب المسؤولين عن إستخدام هذه الأساليب أمام العدالة.<sup>245</sup>

علاوة على ذلك، وفي حالة إنتهاكات حقوق الإنسان، يتعين على النيابة العامة إجراء تحقيق فوري ونزيه وحيادي حول هذه الإنتهاكات.

■ لقد أشارت لجنة مناهضة التعذيب أن المدعي العام يعتبر مخلصاً بواجبه الحيادي في حالة تقاعسه عن الطعن بقرار قضائي صادر برد الدعوى في حالة وجود أدلة على أعمال تعذيب.<sup>246</sup>

يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في مجال الإجراءات الجنائية رغم إختلاف وظائفهم المهنية الناتج عن النظم القانونية التي تحدد أدوارهم المهنية. وهذا ما ذهب إليه المبدأ الحادي عشر من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة: "يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم، والإشراف على قانونية التحقيقات وعلى تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى بإعتبارهم ممثلين للصالح العام". وطبقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فإنه يتعين أن تكون: "مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية". وعلى الرغم من وضوح المبدأ السالف الذكر إلا أنه وفي بعض الأنظمة القانونية تتمتع النيابة العامة ببعض الصلاحيات القضائية، كالأمر بالحبس الإحتياطي وجمع الأدلة. ويتعين أن تكون دائماً هذه الصلاحيات القضائية الممنوحة لأعضاء النيابة العامة مقتصرة دائماً على

243 المرجع نفسه، المبدأ (13) الفقرة (أ).

244 المرجع نفسه، المبدأ (12).

245 المرجع نفسه، المبدأ (16).

246 البلاغ رقم 60/1996، خالد بن مبارك تونس (المقرر 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1999) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، CAT/C/23/D/60/1996، الفقرة (11.10).



المراحل السابقة لإجراءات المحاكمة، على أن تمارس هذه الصلاحيات ب نزاهة وإحترام، وأن يتم إحترام حقوق المشتبه بهم. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى وجوب خضوع هذه الوظائف القضائية لمراجعة قضائية مستقلة.

لقد تناولت لجنة حقوق الإنسان ممارسة الوظائف القضائية بواسطة النيابة العامة.

■ ذكرت اللجنة أنه لا يمكن القول ب نزاهة وحيادية عضو النيابة العامة - بإعتباره موظفا مخلوا بممارسة مهامه من قبل السلطة القضائية بالمعنى المقصود في المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - في الحالة التي يقبل فيها أمراً صادراً عن السلطة التنفيذية يقضي بتجديد الحبس قبل المحاكمة على أساس عدم كفاية الأدلة.<sup>247</sup>

يعد المبدأ 15 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أحد أهم المعايير الدولية المتعلقة بدور النيابة العامة، إذ ينص على أن: "يولي أعضاء النيابة العامة الإهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح بذلك أو إذا كان ذلك يتماشى مع الممارسة المحلية". ويستخلص من هذا المبدأ أن النيابة العامة تقوم بدور أساسي في دعم سيادة القانون وتطبيقه بالتساوي على جميع المواطنين، وخصوصاً أولئك الذين يشغلون المناصب الرسمية.

بعض الأنظمة القانونية تمنح النيابة العامة سلطة إستثنائية تتعلق بالتحقيق في القضايا وتكليف التهم. وفي مثل هذه الحالات تنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أنه: "يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات إستثنائية، أن يوفر القانون، أو القواعد، أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف في إطار مقارنة مستقرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمتابعة القضائية بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها".<sup>248</sup>

وتشمل واجبات الإدعاء:

- عدم بدء أو التردد في بدء المتابعات عندما تكون التهم فيها مؤسسة؛
- الاخذ بعين الاعتبار موقف المتهم والمجني عليه، والإهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده؛
- المحافظة على سرية المسائل التي يعهد بها إليهم، ما لم يتطلب أداء واجبه أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛
- دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

247 مراسلة رقم 521/1992 قضية "فلاديمير كولومين" ضد هنغاريا (آراء 22 مارس 1996) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/56/D/521/1992 الفقرة 11.3؛ المادة 9.3 من العهد تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسه السلطة القضائية".

248 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، مرجع سبق ذكره. المبدأ (17).

- التعاون مع الشرطة، والمحاكم، وممارسي المهن القانونية، وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.<sup>249</sup>

## الإجراءات التأديبية

لقد وضعت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة معايير واضحة تتعلق بالأسباب التي توجب مساءلة أعضاء النيابة العامة في حالة الإخلال بواجباتهم المهنية، فضلاً عن الضمانات التي يتمتعون بها في حالة مواجهة مثل هذه الإجراءات. وفيما يتعلق بأسباب اتخاذ الإجراءات التأديبية، نصت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أنه: "يستند في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية إلى القانون، أو النظم المستندة إلى القانون".<sup>250</sup> ويتعين أن تكون هذه القواعد واضحة فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل تصرفات سيئة وخرقاً للواجب المهني من طرف عضو النيابة العامة، وكذلك العقوبات الممكنة. وبالرغم من أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لم تشر صراحة إلى عدم قدرة عضو النيابة العامة على الإضطلاع بمهامه الوظيفية، إلا أنه يفهم ضمناً أن عجز كهذا يشكل سبباً للعزل. ولقد تضمنت المبادئ التوجيهية عدداً من المعايير التي تنطبق على الإجراءات التأديبية ومنها: معالجة الشكاوى المرفوعة ضد أعضاء النيابة العامة بطريقة "سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة"؛ وأن يكون للمدعي العام: "الحق في الحصول على محاكمة عادلة وخضوع القرار الأول الصادر عن هذه المحكمة لمراجعة جهة مستقلة".<sup>251</sup> وأن "تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات وإتخاذ القرارات على أسس موضوعية".<sup>252</sup>

تؤدي النيابة العامة دوراً أساسياً في النظام القضائي من خلال محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وضمن احترام الحق في محاكمة عادلة. ويتعين على أعضاء النيابة العامة القيام بمهامهم المهنية بنزاهة وموضوعية. وعلى الدول أن تضمن لأعضاء النيابة العامة أداء وظيفتهم دون تدخل، وأن تعمل على حمايتهم. ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يعيروا اهتماماً خاصاً للجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، ويجب أن يرفضوا استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة أعمال تنتهك حقوق الإنسان كأعمال التعذيب.

249 المرجع نفسه، المبادئ (14) و (13) الفقرتين (ب) الى (د) و (20): المبدأ (21).

250 المرجع نفسه.

251 المرجع نفسه، رقم (21).

252 المرجع نفسه، المبدأ (22): ينص المبدأ على ان الإجراءات التأديبية "يجب ان تحدد وفقاً للقانون، لمدونة السلوك المهني، ولجميع المبادئ التوجيهية المستندة إلى هذه المبادئ".

## الجزء الثاني

الصكوك الدولية بشأن إستقلال ومساءلة القضاة، والمحامين،  
والنيابة العامة



## 1. الأمم المتحدة

### أ. المعايير المحددة لإستقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة

#### المبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية

إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو/إيطاليا من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985؛ إُعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، من بين جملة أمور أخرى، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز.

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وإفتراس البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، ومستقلة، ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون.

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس.

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ، وحيث أن القضاة مكلفون بإتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم.

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق بإستقلال القضاة وإختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومراكزهم.

وحيث أنه من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الإعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية إختيارهم وتدريبهم وسلوكهم فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان إستقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتطبيق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

## إستقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية .
2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .
4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الحكام التي تصدرها السلطة القضائية .
5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
6. يكفل مبدأ إستقلال السلطة القضائية ويتطلب من هذه السلطة أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، وإحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

## حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والإعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هوية منصبهم ونزاهة وإستقلال القضاء .
9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية إستقلالهم القضائي، وفي الإنضمام إليها.

## المؤهلات والإختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الإختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لإختيار القضاة، على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند إختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الإجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز،

على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

### شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم وإستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن التقاعد.
12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو إنتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك.
13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.
14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

### السرية والحصانة المهنية

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداوتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.
16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الإستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

### التأديب والإيقاف والعزل

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك .
18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.
20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الإتهام الجنائي وما يماثلها.

## مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وإفتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، عن الحق في المحاكمة بدون تأخير، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحيدة تشكل طبقاً للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها، وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والإتصال بهم والحصول على مشورتهم، وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والإتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد، وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في إرتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بإرتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة إستعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص إستعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، إقتصادية كانت أو إجتماعية، أو ثقافية، أو مدنية، أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون، وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دور حيوي في إعلاء معايير المهنة وأدائها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والإنتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتتنطبق هذه المبادئ أيضاً، حسب الإقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.



## إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

1. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
2. تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الإستجابة تتيح الإستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز العنصري، أو بسبب اللون، أو الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع إقتصادي أو غير إقتصادي.
3. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الإقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.
4. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين المهم في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

## ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

5. تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو إحتجازهم أو سجنهم، أو لدى إتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.
6. يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون، الحق في أن يعيّن لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.
7. تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الإستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو إحتجازهم.
8. توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الإستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

## المؤهلات والتدريب

9. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

10. تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الإستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس أو الأصل العرقي، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً.

11. في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى إحتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أو وقعت صراحة ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة لتتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الإلتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب اللائم لإحتياجات جماعاتهم.

### الواجبات والمسؤوليات

12. يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم بإعتبارهم عاملين أساسيين في مجال النظام القضائي.

13. تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

(أ) إبداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم وإلتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والإلتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الإقتضاء.

14. يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

15. يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

### ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

16. تكفل الحكومات للمحامين ما يلي:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق،

(ب) القدرة على الإنتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء،

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والإقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

17. توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
18. لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظيفتهم، أخذهم بجريمة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
19. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة، أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.
20. يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.
21. من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.
22. تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

### حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

23. للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والنظام القضائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

### الربط المهنية للمحامين

24. للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة، تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.
25. تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون والمعايير والأداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

### الإجراءات التأديبية

26. يضع العاملون في المهنة القانونية، من خلال أجهزتهم الملزمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطني والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

27. ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.
28. تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.
29. تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وأداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

## مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، من بين جملة أمور أخرى، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وإفتراس البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية، وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في النظام القضائي، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز إحترامهم للمبادئ الأنفة الذكر وإلتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث أن من الجوهرية تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للإضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث أن الجمعية العامة إعتمدت بقرارها 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في

قراره رقم 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولويتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة وإختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، ومركزهم، وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إعتمد المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية التي إعتمدها الجمعية العامة لاحقاً في قراراتها 40/32، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 40/146، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن المؤتمر السابع طلب، في قراره 7، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، إختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الإستثنائية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة، فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الإعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها إنتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه

عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الإقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعيّنين لحالات خاصة.

## المؤهلات والاختيار والتدريب

1. يتعيّن أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.
2. تكفل الدول ما يلي:

- (أ) تضمين معايير إختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والإجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الملكية، أو المولد، أو الحالة الإقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن إقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً،
- (ب) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

## وضع أعضاء النيابة العامة وشروط الخدمة

3. ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال النظام القضائي، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.
4. تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون تهريب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
5. تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرتهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب إضطاعتهم بوظائف النيابة العامة.
6. تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
7. تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

## حرية التعبير وتكوين الرابطة والإنضمام إليها

8. لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطة والإنضمام إليها وعقد الإجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات

العامة للأمر المتصلة بالقانون والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

### دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

10. تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

11. يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والإضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى بإعتبارهم ممثلين للصالح العام.

12. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف وإتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

13. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

- (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، وإجتنب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو العنصري، أو الثقافي، أو الجنسي، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،
- (ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والإهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،
- (ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،
- (د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة.

14. يتمتع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

15. يولي أعضاء النيابة العامة الإهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبا موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة إستعمال السلطة، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية.

16. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو إعتقدوا، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه

فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية، أو بواسطة إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص، غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة، أو إخطار المحكمة بذلك، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

### الصلاحيات الإستثنائية

17. يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات إستثنائية، أن يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

### بدائل الملاحقة القانونية

18. يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الإعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الإحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان إعتداد خطط للإستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الإحتجاج السابق للمحاكمة والإتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

19. في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات إستثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائياً أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء إعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى إتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتمتع على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للإمتناع عن إتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

### العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

20. ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

### الإجراءات التأديبية

21. يستند في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعي أنهم تجاوزوا بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة

عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.



22. تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات وإتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

### التقيد بالمبادئ التوجيهية

23. يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبدلون أقصى مستطاعهم لمنع إنتهاكها ولجابهة هذا الإنتهاك بحزم.

24. يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الإعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد إنتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

## الإجراءات الفعّالة لتنفيذ للمبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية

إعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالقرار رقم 60 لسنة 1989 كما إعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 162/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

### (1) الإجراء

تتعهد جميع الدول بتنفيذ وتطبيق مبادئ إستقلال السلطة القضائية وفقاً لإجراءاتها الدستورية وأنظمتها المحلية.

### (2) الإجراء

لا يجوز أن يُعين أو يُنتخب القاضي من أجل أداء مهام عمله بما لا يتفق مع المبادئ الأساسية لإستقلال السلطة القضائية. كما أنه لا يجوز للقاضي قبول المنصب القضائي على أساس تعيين أو إنتخاب قائم على أساس أداء المهام التي لا تتفق مع المبادئ الأساسية.

### (3) الإجراء

تطبق المبادئ الأساسية على جميع القضاة حيثما وجدوا بما في ذلك القضاة غير المحترفين.

### (4) الإجراء

تكفل الدول تعميم نطاق المبادئ الأساسية على مستوى اللغة الرسمية أو اللغات الخاصة بالدولة، ويجب على الدولة أن تطلع القضاة والمحامين وأعضاء السلطين التشريعية والتنفيذية والجمهور بصفة عامة على هذه المبادئ ومدى أهميتها وتشجيع تطبيقها في إطار نظام العدالة، وبصفة خاصة، تقوم الدولة بإتاحة نص المبادئ الأساسية لكل أعضاء السلطة القضائية.

### (5) الإجراء

في ضوء تطبيق المبدأ السابع والحادي عشر من المبادئ الأساسية، يتعين على الدول أن تولي إهتماماً خاصاً لضرورة توفير الموارد الكافية لعمل النظام القضائي، ويشمل ذلك تعيين عدد كاف من القضاة لمواجهة الأعباء القضائية، وتوفير الدعم اللازم للمحاكم من الموظفين والمعدات، وتوفير الأمن الشخصي للقضاة وكذلك الأجور والمكافآت المناسبة.

### (6) الإجراء

تعمل الدول على تشجيع عقد الندوات والدورات التدريبية على المستويين الوطني والإقليمي حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة إستقلالها.

### (7) الإجراء

وفقاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 10 لسنة 1986 "الجزء الخامس"، يتعين على الدول الأعضاء إخطار الأمين العام كل خمس سنوات إبتداء من عام 1988 بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادئ الأساسية

ونشرها وإدراجها في التشريعات الوطنية وكذلك المشاكل والعقبات التي تواجهها في تنفيذها على الصعيد الوطني والمساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي.

### الإجراء (8)

يقوم الأمين العام بإعداد تقارير مستقلة كل خمسة سنوات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الأساسية وذلك بناء على المعلومات الواردة من الحكومات بموجب الإجراء السابع، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشمل المعلومات المتعلقة بالتدريب والتعاون الفني التي تقدمها المعاهد والخبراء والمستشارين على المستوى الإقليمي وبين-الإقليمي.

ويتعين أيضاً على الأمين العام في إعداد هذه التقارير الإستعانة بتعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما الرابطة المهنية للقضاة والمحامين والمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي تقدمها هذه الوكالات والمنظمات.

### الإجراء (9)

يقوم الأمين العام بنشر المبادئ الرئيسية وإجراءات التنفيذ الحالية والتقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ والمشار إليها في الإجراء السابع والثامن بأكبر عدد ممكن من اللغات وإتاحتها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية وذلك لضمان تحقيق التداول الأوسع لهذه الوثائق.

### الإجراء (10)

يعمل الأمين العام على ضمان أكبر قدر ممكن من الرجوع إلى استخدام نص المبادئ الرئيسية وتطبيق هذه الإجراءات من جانب الأمم المتحدة في كافة برامجها ذات الصلة وإدراج المبادئ الأساسية بأسرع وقت ممكن في منشورات الأمم المتحدة تحت عنوان "حقوق الإنسان": مجموعة الصكوك الدولية، وفقاً لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 10/1986 والجزء الخامس.

### الإجراء (11)

تتعهد الأمم المتحدة، من خلال برنامج للتعاون التقني وبصفة خاصة إدارة التعاون الفني والتنمية، بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على ما يلي:

- (أ) مساعدة الحكومات بناء على طلب منها في إقامة وتعزيز أنظمة قضائية مستقلة وفعالة؛
- (ب) تُقدم للحكومات بناء على طلب منها خدمات الخبراء والمستشارين على المستوى الإقليمي وبين الإقليمي فيما يتعلق بالمسائل القضائية، وذلك للمساعدة في تنفيذ المبادئ الأساسية؛
- (ج) تعزيز البحوث بشأن التدابير الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية، مع التركيز على التطورات الجديدة في هذا المجال؛
- (د) تعزيز الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية، بالإضافة إلى إجتماعات الفئات المهنية وغير المهنية حول دور السلطة القضائية في المجتمع وضرورة إستقلالها ومدى أهمية تنفيذ المبادئ الأساسية لتحقيق تلك الأهداف؛

(هـ) تعزيز الدعم الفني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي وبين-الإقليمي لمعهد البحث والتدريب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المبادئ الأساسية.

### الإجراء (12)

تُساهم معاهد الأمم المتحدة الإقليمية وبين-الإقليمية للبحوث والتدريب لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، في عملية تنفيذ المبادئ الأساسية وتولي إهتماماً خاصاً لوسائل وسبل تعزيز تطبيق المبادئ الأساسية في البحث وبرامج التدريب، وتقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول الأعضاء.

وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم معاهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتطوير المناهج والمواد التدريبية على أساس هذه المبادئ، وإدماجها في برامج التعليم القانوني على جميع المستويات وكذلك في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بها من مواضيع.

### الإجراء (13)

تساهم كل من اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية بفعالية في عملية التنفيذ، وتخطر الأمان العام بالجهود المبذولة لنشر المبادئ الأساسية والتدابير المتخذة لوضعها حيز التنفيذ، وكذلك العوائق التي تواجهها وأوجه القصور. يقوم الأمان العام باتخاذ خطوات لضمان أن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تقوم بتفعيل عملية التنفيذ وتقديم التقارير المتعلقة بإجراءات التنفيذ.

### الإجراء (14)

تُساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها، الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي في متابعة تنفيذ هذه الإجراءات بما في ذلك التقارير الدورية التي تُقدم في إطار الإجراء السادس والسابع أعلاه. وتحققاً لهذه الغاية، فإن اللجنة تحدد العقبات القائمة، أو أوجه القصور في تنفيذ المبادئ الأساسية ودواعيها.

تقدم اللجنة توصيات محددة بشأن الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية وذلك عند الإقتضاء إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

### الإجراء (15)

تُساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالتوصيات المتعلقة بتقارير لجان أو هيئات التحقيق فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المبادئ الأساسية.

## مشروع الإعلان العالمي لإستقلال القضاء

”إعلان سينغفي“

### القضاة

#### الأهداف و المهام :

1. إن أهداف و مهام السلطة القضائية تشمل ما يلي:

(أ) إدارة القانون بنزاهة أيا كان الأطراف.

(ب) تعزيز إحترام ومراعاة حقوق الإنسان ضمن نطاق الحدود المناسبة لوظيفة القضاء.

(ج) ضمان أن جميع الشعوب قادرة على العيش بأمان في ظل سيادة القانون.

#### الإستقلال

2. للقضاة الحرية في أداء مهامهم المتعلقة بالبت في المسائل المنظورة أمامهم دون تحيز وفقاً لتقييمهم للوقائع وفهمهم للقانون، دون أية قيود، أو تأثيرات، أو دوافع، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. يتعين أن يكون القضاة مستقلين عن زملائهم ورؤسائهم في عملية إصدار الأحكام ، مع مراعاة أن أي تنظيم هرمي للسلطة القضائية، أو اختلاف درجة المحاكم، أو الرتبة الوظيفية، لا يجيز بأي حال من الأحوال التدخل في حق القاضي في إصدار حكمه بحرية.

على القضاة، منفردين أو مجتمعين، ممارسة مهامهم مع كامل المسؤولية وفقاً لقواعد النظام القانوني.

4. يتعين أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

5.

(أ) يتعين أن تكون السلطة القضائية مختصة مباشرة، أو عن طريق المراجعة القضائية في جميع المسائل ذات الطابع القضائي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنطاق ومجال إختصاصهم.

(ب) لا يجوز إنشاء محاكم خاصة وحسب الظروف من أجل إنتزاع الولاية القضائية الأصلية والمخولة للمحاكم العادية.

(ج) لكل فرد الحق في أن يحاكم بسرعة و بدون تأخير لا مبرر له من طرف المحاكم العادية، أو الهيئات القضائية بموجب القانون مع إمكانية المراجعة من قبل المحاكم.

(د) قد تكون هناك بعض الإستثناءات المسموح بها في حالات الطوارئ العامة الخطيرة، التي تهدد حياة الأمة، وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في القانون، وبالقدر

الذي يتماشى مع المعايير الدنيا المعترف بها دولياً مع خضوعها للمراجعة من قبل المحاكم.

(هـ) يتعيّن على الدولة في مثل هذه الأوقات الطارئة، العمل على محاكمة المدنيين المتهمين بإرتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية، وخضوع قضايا الأشخاص الموقوفين إدارياً للمراجعة من قبل المحاكم، أو أي سلطة أخرى مستقلة، عن طريق أوامر الإحضار أو إجراءات مشابهة وذلك للتأكد من قانونية الإحتجاز، والتحقيق في أي مزاعم حول سوء المعاملة.

(و) يتعيّن أن يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية مع حق الطعن في أحكامها أمام المحاكم الاستئنافية المؤهلة قانوناً، أو عن طريق تقديم طلب بالغاء الحكم.

(ز) لا يجوز لسلطة ما ممارسة التدخل في العملية القضائية.

(ط) لا يجوز للسلطة التنفيذية الرقابة على أعمال المحاكم الوظيفية في النظام القضائي.

(ك) لا يتعيّن على السلطة التنفيذية إغلاق أو تعليق عمل المحاكم.

(ي) على السلطة التنفيذية أن تمتنع عن أي تصرف أو تقصير من شأنه أن يجهض قرار المحكمة أو يعيق التنفيذ السليم لقرار المحكمة.

6. يتعيّن على أي تشريع أو مرسوم تنفيذي ألا يحاول بأثر رجعي إبطال قرارات محكمة معينة، أو تغيير تشكيل المحكمة للتأثير في صنع قرارها.

7. يحق للقضاة إتخاذ إجراءات جماعية لحماية إستقلال القضاء.

8. يتعيّن على القضاة التصرف بصفة دائمة بما يتفق مع المحافظة على كرامتهم، ومسؤوليات مناصبهم، ونزاهة القضاء وإستقلاله.

للقضاة حرية الفكر والمعتقد والتعبير والتنقل وتكوين الرابطات المهنية.

## المؤهلات والإختيار والتدريب

9. يتعيّن أن يكون المرشحون المختارون لشغل وظيفة المنصب القضائي من ذوي النزاهة والكفاءة. ويتعيّن أن يتمتعوا بحقهم في المساواة للوصول إلى المنصب القضائي. وبإستثناء حالات القضاة غير المهنيين، يتعيّن أن يكونوا مدربين تدريباً جيداً لممارسة القانون.

10. لا يجوز في إختيار القضاة التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو القومية أو اللغة أو الأصل الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الدخل، ولكن يمكن أن يخضع الإختيار لشروط المواطنة، والنظر في مدى الملاءمة لشغل الوظائف القضائية.

.11

(أ) يتعيّن في معايير إختيار القضاة إبلاء الإعتبار الواجب لضمان محاكمة عادلة من قبل السلطة القضائية في المجتمع في كل الجوانب ذات الصلة بها.

(ب) يتعين أن تكون أي أساليب لإختيار القضاة دقيقة لدرء الدوافع الغير سليمة فيما يتعلق بالتعيين في المناصب القضائية.

(ج) يجب أن تتماشى المشاركة في التعيينات القضائية من جانب السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو الهيئة العامة للمنتخبين، مع إستقلال القضاء بقدر ما لا يبطل هذه المشاركة وتكون مصونة ضد أساليب والدوافع غير السليمة.

من أجل تأمين أفضل السبل في التعيينات من وجهة النظر المهنية، ونزاهة وإستقلال القضاء، يتعين السعي بقدر الإمكان لتوفير المشاورات مع أعضاء السلطة القضائية والمهن القانونية في عملية التعيينات القضائية، أو تتم التعيينات أو التوصيات بالتعيينات من قبل هيئة مؤلفة من أعضاء السلطة القضائية والمهن القانونية على نحو فعال.

12. يتعين إتاحة التنقيف المستمر للقضاة.

### التعيين والترقية والنقل

13. إذا كان القانون ينص على التكليف الإختباري للقاضي لتعيينه أو إنتخابه للمنصب القضائي، يتعين في هذه الحالة، أن تتم عملية التكليف من قبل السلطة القضائية، أو المجلس الأعلى للقضاء حيثما توجد مثل هذه الهيئات.

14. يتعين أن تكون ترقية القاضي بناء على تقييم موضوعي لنزاهته وإستقلاليته وكفائه المهنية وخبرته الإنسانية والإلتزام باحترام سيادة القانون، في حين أنه، لا ينبغي أن تتم الترقيات بناء على دافع غير سليم.

15. بإستثناء ما يخضع لنظام التناوب المنتظم لترقية القضاة، فإنه لا يتعين نقلهم من منصبهم أو وظيفتهم إلى وظيفة أخرى دون موافقتهم، ولكن عندما يكون هذا النقل وفقا لصياغة سياسة موحدة، فإن عدم موافقة القاضي لا تحجب عملية النقل.

### مدة الولاية:

16.

(أ) يتعين أن تكون مدة ولاية القضاة، وإستقلالهم، وسلامتهم، والأجور الكافية، وشروط الخدمة مكفولة بضمان القانون، ولا ينبغي التغيير بما يضر بمصالحهم.

(ب) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأديب والعزل والمنصوص عليها، فإن القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين يتوجب ضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو إنتهاء المدة القانونية لتولي المنصب.

17. قد يكون هناك فترات إختيار للقضاة عقب التعيين المبدئي لهم، ولكن في مثل هذه الحالات يتعين أن تكون مدة الاختبار وإنأطة ديمومة مدة الولاية، تحت رقابة السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للقضاء.

18.

(أ) ينبغي أن يتقاضى القضاة رواتبهم خلال مدة ولاياتهم، ومعاشات تقاعدية بعد بلوغهم سن التقاعد الإلزامي.

(ب) يجب أن تكون رواتب القضاة ومعاشاتهم التقاعدية كافية ومتناسبة مع المركز الوظيفي والكرامة ومسؤوليات المنصب القضائي، على أن تخضع للمراجعة بصفة دورية لمواجهة أثر التضخم المالي أو التقليل من أثره.

(ج) لا ينبغي التغيير في سن تقاعد القضاة أثناء ولايتهم بدون موافقتهم.

19. على السلطات التنفيذية توفير الأمن والحماية الشخصية للقضاة وكذلك أسرهم.

## الحصانات والإميازات

20. يتعين حماية القضاة من مضايقات الدعاوى الشخصية المقامة ضدهم بسبب أدائهم لمهام وظائفهم، ولا ينبغي مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا بموجب إذن من السلطة القضائية المختصة.

21. على القضاة الالتزام بالسرية المهنية المتعلقة بمداولاتهم، والمعلومات السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية أو القضايا العامة الأخرى، مع عدم جواز طلبهم للشهادة في مثل هذه المسائل.

## فقدان الأهلية

22. على القضاة ألا يخدموا في هيئة غير قضائية من شأنها المساس باستقلالهم القضائي.

23. لا ينبغي للقضاة أو المحاكم إصدار آراء إستشارية إلا في إطار الأحكام الدستورية والقانونية.

24. يحظر على القضاة العمل بالمحاماة أو ممارسة الأعمال التجارية عدا إستثماراتهم الشخصية وملكيّتهم.

25. يتعين ألا يبيت القاضي في قضية ما، في حالة تخوفه من التحيز من جانبه، أو تضارب المصالح التي تتعارض في مهامه الوظيفية.

## التأديب والعزل

26.

(أ) ينبغي البت في الشكوى المقدمة ضد القاضي على نحو مستعجل وعادل بموجب ممارسة ملائمة، مع حق القاضي في إتاحة الفرصة له للتعليق على الشكوى المقدمة في المرحلة الأولية مع وجوب السرية ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

(ب) يجب أن تنظر إجراءات العزل أو التأديب القضائي أمام محكمة أو مجلس يتكون غالبية أعضائه من السلطة القضائية ويفضل أن تكون سلطة العزل المخولة للهيئة التشريعية بالمقاضاة الجنائية أو المعالجة المشتركة بناء على توصية من تلك المحكمة أو المجلس.

27. يتعين أن تكون كافة الإجراءات التأديبية وفقاً لمعايير السلوك القضائي.



28. يجب أن تكون إجراءات تأديب القضاة منصفة، وافية، ومتسمة بالنزاهة.
29. تنشر الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية ضد القضاة سواء كانت في جلسة سرية أو علنية.
30. ينبغي أن يخضع القاضي للعزل في حالة إذا ما ثبت عجزه أو سوء سلوكه مما يجعله غير صالح للاستمرار في منصبه القضائي.
31. في حالة إلغاء المحكمة، لا ينبغي أن يتأثر القضاة الذين يخدمون فيها، بل يُنقلون للعمل في محكمة أخرى بنفس درجتهم الوظيفية، ويستثنى من هذا، القضاة الذين تم إنتخابهم لمدة محددة.

## إدارة المحاكم

32. تتولى السلطة القضائية أو هيئة تمثل السلطة القضائية ولها دور فعال، مسؤولية إدارة المحاكم، بما في ذلك الإشراف، والرقابة التأديبية على الإداريين وموظفي الدعم.
33. تولى الدولة أولوية عالية لتوفير موارد كافية لتسيير مرفق القضاء، بما في ذلك، التيسيرات العينية المناسبة بغية الحفاظ على إستقلال وهيبة وكفاءة السلطة القضائية، وكذلك الموظفون وميزانيات التشغيل.
34. تقوم السلطة المختصة بإعداد ميزانية المحاكم بالتعاون مع السلطة القضائية، مع مراعاة إحتياجات ومتطلبات إدارة القضاء.
35. السلطة القضائية وحدها المسؤولة عن إسناد القضايا إلى القضاة أو قطاعات المحكمة المؤلفة من عدة قضاة وفقاً للقانون أو لائحة المحكمة.
36. تتعهد لرئيس المحكمة سلطة الإشراف على القضاة فيا يتعلق بالمسائل الإدارية فقط.

## متفرقات

37. يتعيّن على القاضي ضمان عدالة سير المحاكمة، والتحقيق الكامل في المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الأفراد أو الشهود بما في ذلك، إدعاءات سوء المعاملة.
38. على القضاة إبلاء الإحترام للمحامين، فضلاً عن الخبراء القضائيين، ووكلاء النائب العام، وجهاز النيابة العامة، والمحلفين حسب مقتضى الحال.
39. تكفل الدولة حسن تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم؛ غير أن عملية الإشراف على تنفيذ الأوامر أو الخدمة تخول للسلطة القضائية.
40. يتعيّن على القضاة إستعلام أنفسهم عن الإتفاقيات الدولية، والصكوك المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان، والسعي إلى تنفيذها وفق الحدود التي تنص عليها دساتيرهم وقوانينهم الوطنية.
41. تنطبق هذه المبادئ والمعايير على جميع الأشخاص الذين يمارسون وظائف قضائية بما فيهم، القضاة الدوليين، الخبراء، المحكمين، أعضاء النيابة العامة، والوكلاء الذين يؤدون وظائف قضائية، إلا إذا كان هناك ضرورة تتعلق بالسياق التي تجعل هذه المبادئ غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.

## الخبراء القضائيون

42. الخبير القضائي قد يؤدي المهام الوظيفية للقاضي، أو يكون معاون له، أو مستشاراً، أو خبيراً قانونياً أو فنياً. يتعين على الخبراء القضائيين أداء هذه المهام بحيادية وإستقلالية، مع مراعاة أن المبادئ والمعايير التي تنطبق على القضاة، تنطبق أيضاً على الخبراء القضائيين، إلا إذا كان هناك ضرورة تتعلق بالسياق التي تجعل هذه المبادئ غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة.
43. يجوز إنتخاب الخبراء القضائيين، أو الخبراء الشعبيين، أو نظام "ثبتيًا بانئس" لفترة محددة على أساس إنتخابي من قبل جمهور الناخبين وفقاً لما ينص عليه القانون من المشاركة الجماعية في إصدار الأحكام جنباً إلى جنب مع إنتخاب وتعيين القضاة.
- لا ينبغي عند إنتخاب الخبراء القضائيين أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز بين المواطنين.
- قد تكون عملية إنتخاب الخبراء القضائيين، بإختيارهم لفترات قصيرة ومحددة لأداء مهامهم كخبراء، وقد يعين الخبراء بإختيارهم للمشورة أو المساعدة الفنية على أساس معرفتهم التخصصية للاضطلاع في مهام إصدار الأحكام.
44. يتعين أن يحصل الخبراء القضائيين على بدلات كافة ومعقولة طوال مدة خدمتهم كخبراء من جانب الدولة، عدا إذا دُفعت لهم هذه المخصصات في مقر عملهم.
45. الخبراء المنتخبون للمشاركة في عملية إصدار الأحكام، أو المعينون لتقديم المساعدة التقنية وغيرها، يجب أن يكونوا منزهين عن أية قيود أو تأثيرات، أو دوافع، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة. فيما عدا الخبراء المنتخبين، يتعين عليهم إعطاء تفسيرات بصفة دورية لناخبهم كجزء من نظام مشاركة المواطنين في نظام العدالة.
46. يتعين أن يكون الخبراء القضائيون مستقلين عن القضاة والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويكون من حقهم المشاركة في عملية التحكيم بالطريقة المنصوص عليها في القانون والنظام القانوني.
- ويكون الخبراء الشعبيين الذين إنتخبوا للمشاركة في عملية إصدار الأحكام، مخولين لتدوين محاضر المخالفات والتي تشكل جزء من ملف الدعوى.
47. يتعين وبدقة فائقة، ضمان حماية طرق إدراج الخبراء في جدول المحلفين ضد أي دوافع غير سليمة.
48. ينبغي تقديم التوجيهات والتعليقات للخبراء الشعبيين المنتخبين أو العاملين بنظام "ثبتيًا بانئس" للمشاركة في عملية إصدار الأحكام.
49. قد يعزل الخبير القضائي من قبل الناخبين أو ينقل، أو يُنهي تعيينه، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

## المحامون

### التعريفات

73. في هذا الفصل:

(أ) "المحامي" هو الشخص المؤهل والمفوض بالمرافعة والتصرف بالنيابة عن موكله بالإنخراط في ممارسة القانون والمثول أمام المحاكم وإسداء المشورة وتمثيله في الأمور القانونية، ولأغراض هذا الفصل، تشمل أيضاً، الوكلاء، المساعدين، وغيرهم من الأشخاص المخولين والمأذون لهم بأداء واحد أو أكثر من وظائف المحامين، عدا الإشارة إلى السياق الذي يجعل هذا الإدراج غير قابل للتطبيق أو غير ملائم.

(ب) "نقابة المحامين" هي رابطة مهنية، أو نقابة، أو كلية، أو مكتب، أو مجلس، أو أي هيئة مهنية معترف بها تحت أي تسميات ضمن إختصاص معين. ولأغراض هذا الفصل، يجوز أن يشمل التعريف أي رابطة تحت أي مسمى من الوكلاء، أو المساعدين، أو أي من الأشخاص المخولين والمأذون لهم بأداء واحد أو أكثر من وظائف المحامين، عدا الإشارة إلى السياق الذي يجعل هذا الإدراج غير قابل للتطبيق أو غير ملائم.

### مبادئ عامة

74. إن إستقلال مهنة المحاماة يشكل ضماناً أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

75. يتعيّن أن يكون هناك نظام عادل ومنصف لإقامة العدالة لضمان إستقلالية المحامين في أداء مهامهم المهنية دون أية قيود أو تأثيرات أو دوافع أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

76. لكل شخص الحق في الحصول علي الخدمات القانونية التي يقدمها محام مستقل بغية حماية حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

### دراسة القانون والدخول في مهنة المحاماة

77. دراسة القانون والدخول في مهنة المحاماة متاحة لجميع الأشخاص ذوي المؤهلات، وليس لأحد أن ينكر هذه الفرصة بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي و غيره، أو القومية، أو اللغة، أو الأصل الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو المدخول.

78. يتعيّن أن يهدف التعليم القانوني إلى تعزيز المصلحة العامة، بالإضافة إلى الكفاءة التقنية، والتوعية بمثل وأخلاقيات وواجبات المحامين، وكذلك بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي.

79. يتعيّن الإهتمام بالواجبات والمسؤوليات الإجتماعية في برنامج التعليم القانوني للمحامين، ويشمل ذلك المشاركة في عملية تقديم المساعدات القانونية للمواطنين غير القادرين، وتعزيز وحماية الحقوق الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية في عملية التنمية.

80. كل شخص لديه المؤهلات اللازمة، والنزاهة، والأخلاق، له الحق في أن يصبح محامياً وأن يستمر في ممارسة المحاماة دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين أو الرأي السياسي

أو غيره، أو القومية أو اللغة، أو الأصل الإجتماعي، أو الثروة والدخل، أو المولد، أو المركز، أو كونه قد أدين في جريمة جنائية بسبب ممارسته حقه المدني أو السياسي المعترف به.

يتعيّن أن تكون الشروط المتعلقة بشطب المحامي من سجلات النقابة، أو تعليق عضويته، أو فقدان أهليته، محددة في القوانين والسوابق المتعلقة بالمحامين والإجتهادات وغيرها من الأعمال النظرية لأعمال المحاماة.

## تتقيف الجمهور حول القانون

81. يتعيّن على المحامين ونقابة المحامين تتقيف الجمهور فيما يتعلق بمبادئ سيادة القانون، وأهمية إستقلال القضاء ومهنة المحاماة والمحامين، وتبصيرهم بالدور الهام للمحامين، والقضاة، والمحلفين، والخبراء القضائيين في حماية الحقوق والحريات وإطلاع الجمهور على حقوقه وواجباته وسبل الإنصاف المتاحة ذات الصلة.

ويوجه خاص، ينبغي أن تقوم نقابة المحامين بإعداد برامج تطبيقية تعليمية مناسبة للمحامين فضلاً عن العامة من الجمهور، وتتعاون مع السلطات والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمواطنين والمؤسسات التعليمية في تشجيع وتنسيق هذه البرامج.

## واجبات ومسؤوليات المحامين

82. واجبات المحامي نحو موكله تتضمن ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكل فيما يتعلق بحقوقه وإلتزاماته القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والإلتزامات القانونية للموكل.

(ب) مساعدة الموكل بشتى الطرق الملائمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحه؛

(ج) تمثيل الموكل أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية.

83. يتعيّن على المحامي، في جميع الأحوال، أن يتصرف بحرية ونزاهة وبشجاعة وفقاً لما يلتزمه موكله فيه، وأن يخضع في أدائه لمهامه لقواعد ومعايير وأخلاقيات مهنته بدون عائق أو ضغط من السلطات، أو الجمهور.

84. لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص الحق في طلب المساعدة من المحامي للدفاع عن مصالحه أو مصالحهم، ومن واجب المحامي القيام بذلك على قدر إستطاعته ونزاهة وإستقلال. ولا يتعيّن أن يؤخذ المحامي بقضية موكله من قبل السلطات أو الجمهور.

85. عدم تعريض المحامي أو التهديد بتعريضه، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والإقتصادية وغيرها، نتيجة قيامه بإسداء المشورة للموكل أو مساعدته، أو تمثيله في أي قضية.

86. في حالة إستبعاد المحامي من حق التمثيل أمام الإدارة، أو محكمة داخلية، أو في حالة تعليق حق المحامي من ممارسة المحاماة، أو إعفائه أو شطبه من النقابة من قبل سلطة مختصة، فإنه لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية أن ترفض الإعتراف بحق أي محام في المثول أمامها لتمثيل موكله، شريطة أن يكون هذا الإستبعاد، أو التعليق، أو الإعفاء، أو الشطب يخضع لمراجعة سلطة قضائية مستقلة.

87. يتعيّن على المحامي أن يظهر الإحترام للهيئة القضائية. و له حق الاعتراض على مشاركة أو إستمرار مشاركة القاضي في قضية معينة أو الاعتراض على إجراء المحاكمة أو الجلسة.
88. إذا تُخذت أية إجراءات ضد محام لعدم إظهاره الإحترام اللازم لهيئة المحكمة، فإنه لا يفرض الجزاء بحقه من قبل القاضي أو القضاة الذين إشتراكوا في الجلسة التي نُسب إليه فيها عدم إحترام هيئة المحكمة. فيما عدا ذلك، يتعيّن على القاضي أو القضاة المعنيين في مثل هذه الحالة، وقف سير الإجراءات أو رفض الإستمرار في سماع دعوى المحامي المعني.
89. بإستثناء ما تنص عليه هذه المبادئ، يتمتع المحامي بالحصانة المدنية والجنايئة بالنسبة للتصريحات التي يدلي بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعته المكتوبة أو الشفهية، أو لدي مثوله أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.
90. يتعيّن ضمان إستقلال المحامين في إسداء مشورتهم، ومساعدة وتمثيل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بغية التأكيد على أن هؤلاء الأشخاص قد حصلوا بحرية على المساعدة القانونية. ينبغي توفير هذه الضمانات لتجنب أي إحياء بالتواطؤ أو ترتيبات أو تبعية بين محامي المتهم والسلطات.
91. ينبغي توفير كافة التسهيلات والإمتيازات اللازمة للمحامين لإنجاز مسؤولياتهم المهنية بفعالية، وتشمل هذه التسهيلات والإمتيازات الآتي:
- (أ) سرية العلاقة بين المحامي وموكله، و حقه في رفض الإدلاء بالشهادة إذا كانت تشكل ضرراً لهذه السرية.
- (ب) القدرة على الإنتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد أو خارجه على حد سواء.
- (ج) الحق في زيارة موكلهم والإتصال بهم وتلقي التعليمات منهم.
- (د) الحق في البحث والتحري ونقل المعلومات والأفكار ذات الصلة بعملهم المهني وفقاً لقواعد المهنة.
- (هـ) الحق في رفض أو قبول أي قضية لأي لموكل أو أن يُقدم له ما يلزمه من معلومات بخصوصها لأسباب شخصية أو مهنية.
92. يتمتع المحامون بحرية الاعتقاد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛ وعلى وجه الخصوص، يكون لهم الحق في:
- (أ) المشاركة في المناقشات العامة للأمر المتعلقة بالقانون والنظام القضائي؛
- (ب) حرية تكوين أو الإنضمام إلى المنظمات المحلية والوطنية والدولية؛
- (ج) الإقتراح والتوصية بالإصلاحات القانونية من أجل المصلحة العامة، وكذلك إعلام الجمهور بشأن هذه المسائل؛
- (د) يتسنى لهم أن يوظفوا كاملاً بدورهم في المشاركة بنشاط في الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية لبلدانهم.

93. يتعين أن تهدف القواعد واللوائح المنظمة لأتعباب وأجور المحامين إلى التأكيد على حصولهم على عائد كافٍ ومنصف، وأن الخدمات القانونية متاحة للجمهور بشروط مناسبة.

### تقديم الخدمات القانونية للفقراء

94. كضرورة طبيعية لمفهوم إستقلال نقابة المحامين التي يقوم أعضائها بتوفير خدماتهم القانونية لجميع شرائح المجتمع وبخاصة غير القادرين منهم، قد تمنح المساعدة القانونية المجانية في قضايا مناسبة، بحيث لا يجوز لأحد إنكار العدالة. وعلى نقابة المحامين تعزيز العدالة بحماية الإقتصاد، والمجتمع، والثقافة، وحقوق الإنسان السياسية والمدنية للأفراد والمجموعات.

95. تكون الحكومات مسؤولة عن توفير التمويل الكافي لبرامج الخدمات القانونية الملائمة لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات التقاضي بشأن خصوماتهم القضائية المشروعة. ويتعين على الحكومات وضع معايير ومحددات إجراءات تقديم هذه الخدمات القانونية المتاحة في مثل هذه الحالات.

96. يتعين حصول المحامون المشاركون وكذلك المنظمات في برامج الخدمات القانونية التي تمول كلياً أو جزئياً من الأموال العامة على أجرٍ كافٍ والتمتع بضمانات كاملة تتعلق بإستقلالهم في حياتهم المهنية وخاصة في:

(أ) الرقابة الفعلية على سياسة البرامج والمشاركات التي يتم إسنادها إلى نقابة المحامين أو المجالس المشكلة من أعضاء النقابة، وأيضاً الرقابة على الميزانية المخصصة لكل البرامج والموظفين العاملين.

(ب) الإعتراف في خدمة قضية العدالة بأن الواجب الأساسي للمحامي نحو موكله الذي كان يجب أن يُقدم له المشورة ويمثله بما يتماشى مع ضميره وحكمه المهني.

### نقابة المحامين

97. يجوز أن يكون في كل دولة رابطة أو أكثر للمحامين مستقلة بذاتها ومعترف بها قانوناً، وإنتخب مجلسها أو هيئتها التنفيذية بحرية من قبل كل الأعضاء بدون تدخل من جانب أي شخص أو هيئة أخرى. وذلك، دون المساس بحقوقهم في تشكيل أو الإنضمام إلى رابطة مهنية أخرى للمحامين والحقوقيين.

98. يتعين على كل محام تسجيل نفسه في نقابة المحامين بغية تعزيز التضامن والمحافظة على إستقلال مهنة المحاماة.

### مهام نقابة المحامين

99. تتمثل مهام نقابة المحامين في التأكيد على إستقلال مهنة المحاماة في جملة أمورٍ كالآتي:

- (1) تعزيز ونصرة قضية العدل، دون خوف أو محاباة.
- (2) الحفاظ على شرف وكرامة ونزاهة وكفاءة وأخلاق ومعايير السلوك والإنضباط في هذه المهنة.
- (3) الدفاع عن دور المحامين في المجتمع والمحافظة على إستقلالية المهنة.

- (4) حماية هيبة القضاء والدفاع عن إستقلاله.
- (5) تعزيز حرية وصول الجمهور الى القضاء، بما في ذلك تقديم المعونة والمشورة القانونية.
- (6) تعزيز حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وفقاً لإجراءات سليمة في كل القضايا.
- (7) تشجيع ودعم إصلاح القانون والتعليق عليه وتشجيع النقاش العام حول مواده، وتفسير وتطبيق التشريعات القائمة والمقترحة.
- (8) تعزيز مستوى عالٍ من التعليم القانوني كشرط مسبق لدخول المهنة.
- (9) ضمان أن هناك حرية الوصول الى هذه المهنة لجميع الأشخاص ذوي الكفاءة المهنية المطلوبة والخلق القويم، دون تمييز من أي نوع، ومنح المساعدة للوآفدين الجدد إلى المهنة.
- (10) تعزيز ورفع مستوى رفاهية أعضاء المهنة وتقديم المساعدة إلى أفراد أسرهم في الحالات المناسبة.
- (11) الإنتساب والمشاركة في أنشطة المنظمات الدولية للمحامين.

100. في حالة رغبة الشخص الضالع في خصومة قضائية في الإستعانة بمحام من بلد آخر للعمل مع محام وطني، يتعين على نقابة المحامين في هذه الحالة التعاون بقدر الإمكان في مساعدة هذا المحامي الأجنبي على الحصول على ما يجب من حق هذا الشخص.

101. لتمكين نقابة المحامين من أداء مهمتها في الحفاظ على إستقلال المحامين، يتعين إعلامها فوراً بالسبب والأساس القانوني لإعتقال أو إحتجاز أي من أعضائها أو أي محام ممارس ضمن ولايتها؛ وللغرض نفسه، يتعين إخطار نقابة المحامين بـ:

(أ) أي بحث عن شخصه أو ممتلكاته؛

(ب) أي مصادرة للوثائق التي بحوزته؛

(ج) إتخاذ أي قرار أو إجراءات تؤثر على التشكيك في نزاهة محام.

وفي مثل هذه الحالات، ومن أجل ضمان سرية المهنة وإستقلالها، يحق لنقابة المحامين متابعة الإجراءات من قبل رئيسها أو مرشح يمثلها.

## الإجراءات التأديبية

102. تضع نقابة المحامين وتنفذ، وفقاً للقانون، مدونات للسلوك المهني للمحامين، كما يجوز وضع مثل هذه المدونات بواسطة الهيئة التشريعية.

103. ينعد الإختصاص لنقابة المحامين، أو سلطة قانونية مستقلة مؤلفة غالبيتها من العاملين في مهنة المحاماة، بإتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المحامين، بمبادرة منهم أو بناء على طلب من أحد المتقاضين.

يجوز أن تحيل المحكمة أو السلطة العامة الدعوى إلى نقابة المحامين أو الهيئة القانونية وعلى هذا الأساس يمكن البدء في الإجراءات التأديبية.

104. يجب أن تتم الإجراءات التأديبية في الدرجة الأولى أمام لجنة تأديبية مشكلة من قبل نقابة المحامين.

105. يتعين أن يكون إستئناف القرار الصادر عن اللجنة التأديبية أمام هيئة إستئنافية مناسبة.

106. تتم الإجراءات التأديبية مع الإحترام الكامل لمتطلبات العدالة والإجراءات الملائمة، في ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.



## ب. قواعد المعاهدات الدولية

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

#### المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

## الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2003.

### المادة 18

1. للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها و يكون لهم الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون للفصل في حقوقهم والتزاماتهم وفي أية تهمة جزائية توجه إليهم.

## إتفاقية حقوق الطفل

إُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990

---

### المادة 37

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

## الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري

(إعتمدت بتاريخ 20 كانون الأول 2006)

### المادة 11

[...]

(ب) كل شخص ملاحق لإرتكابه جريمة إختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لإرتكابه جريمة إختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون.

## ج. المعايير ذات الطبيعة الإعلانية

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

#### المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

## الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998

### المادة 9

2. [...] وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد إنتهكت، الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنتظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك إنتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن نفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا مبرر له.

## د. المعايير الأخرى

### إستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين وإستقلال المحامين

لجنة حقوق الإنسان- القرار رقم 33 لسنة 2004 إعتد بدون تصويت في 19 نيسان/أبريل 2004

#### إن لجنة حقوق الإنسان،

7. تدعو جميع الحكومات إلى إحترام ودعم إستقلال القضاة والمحامين، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الحكومات إتخاذ التدابير التشريعية، وتنفيذ القانون، وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكن هؤلاء القضاة والمحامين من أداء مهامهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقه، أو أي مضايقة من أي نوع.

## لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003

إعتمد بأغلبية 31 صوتا مقابل 1 وامتناع 21 عضوا عن التصويت في 23 نيسان/ابريل 2003

### إن لجنة حقوق الإنسان،

1. تؤكد على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.
  2. وتؤكد أيضاً، على أن لكل إنسان الحق أن يحاكم أمام الهيئات القضائية أو المحاكم الطبيعية بموجب إجراءات قانونية مقررة على النحو الواجب، ودون إنتزاع الولاية القضائية للمحاكم الطبيعية أو الهيئات القضائية.
  3. وكذلك تؤكد على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون.
- [....]
6. وتؤكد على أن تجري محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية أمام محكمة تقوم على أساس مبادئ الإستقلال والحياد.



## مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية

إُعتمدت بالإجماع خلال اللقاء العام الثالث في 2 كانون الأول/ديسمبر 2005

### الفصل الأول

أحكام عامة

#### 7. إستقلال المحامين

1. يتصرف المحامون بشرف وإستقلال وحرية.
2. لا يجوز للمحامين:
  - (أ) أن يسمحوا بتعريض إستقلالهم أو نزاهتهم أو حرمتهم للخطر بسبب أي ضغوط خارجية؛
  - (ب) أن يقوموا بأي عمل يوحي بوجه معقول بأن إستقلالهم قد تعرض للخطر.

#### 8. السلوك المهني للمحامين

1. على المحامين الإلتزام بالإحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة، والمدعي العام، وأعضاء مكتب المدعي العام، والمسجل، وأعضاء قلم المحكمة، وموكليهم، ومحامي الإدعاء، والمتهمين، والضحايا، والشهود، وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.
  2. يحافظ المحامون على مستوى عال من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للحفاظ على هذه الكفاءة.
  3. يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة، وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها بما في ذلك تنفيذ هذه المدونة.
- يتولى المحامون الإشراف على العمل الذي يقوم به مساعدوهم وغيرهم من الموظفين بمن فيهم المحققون وكتاب المحاكم والباحثون كغفالة إمتثالهم لهذه المدونة

#### 8. إحترام مبادئ الكتمان والسرية المهنيين

1. يحرص المحامون على الإحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.
2. تشمل الأحكام ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، الفقرة 6(ج) من المادة 64 والفقرة 7 من المادة 64، والمادة 68 والمادة 72 من النظام الأساسي والقواعد 72 و73 و81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 97 من لائحة المحكمة. ويجب على المحامين كذلك الإمتثال للأحكام ذات الصلة بهذه المدونة، ولأي أمر يصدر عن المحكمة.

3. لا يجوز أن يفشي المحامون أية معلومة محمية بموجب الفقرتين 1 و2 من هذه الفقرة إلا للمحامين والمساعدين وغيرهم من الموظفين الذين يتصدون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات، و فقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية.

4. مع إحترام الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز للمحامين الكشف عن المعلومات المحمية بمقتضى الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، في الحالات التي ينص فيها على ذلك الكشف بموجب حكم معين من أحكام النظام الأساسي، أو القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، وهذه المدونة أو حيثما تأمر المحكمة بذلك الكشف. ولا ينبغي بصورة خاصة للمحامين الكشف عن هوية الضحايا، والشهود المحميين، أو أية معلومات سرية يمكن أن تكشف عن هويتهم أو مكان وجودهم إلا أن يصدر أمر عن المحكمة يأذن بذلك الكشف.

## 9. العلاقة بين المحامين وموكليهم

1. لا يمارس المحامون أي سلوك تمييزي تجاه أي شخص آخر، ولا سيما موكليهم، على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الجنسية، أو الوطنية، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسية، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو أي اعتبارات أخرى سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية.

2. يراعي المحامون في علاقاتهم مع موكليهم الظروف الشخصية والإحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين، وخصوصاً حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب، أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي؛ أو الأطفال، أو المسنين، أو الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة.

3. عندما تكون قدرة الموكل على إتخاذ قرارات بشأن تمثيله معطلة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجل والدائرة المختصة بهذا الأمر، ويتخذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات اللازمة لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية ولقواعد الإثبات.

4. لا يجوز للمحامي أن يسلك أي سلوك غير لائق مثل المطالبة بإقامة علاقة جنسية مع موكله، أو إكراهه، أو تخويفه، ممارسة أي نفوذ آخر لا مبرر له في علاقته تلك مع موكله.

## 10. إصدار الإعلانات

1. يجوز للمحامين إصدار إعلانات شريطة أن تكون المعلومات:

(أ) دقيقة؛

(ب) تراعي إلتزامات المحامين المتعلقة بالسرية وما لهم من الإمتيازات.

الفصل الثاني

التمثيل من قبل المحامين

[...]

## 12. موانع التمثيل

1. لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

(1) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حد كبير ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(2) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة، وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي. لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناءً على طلب المحامي إذا رأى أن مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مقيداً مع ذلك بواجبات المحافظة على السرية المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للدولة؛

2. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، حين يتم الحصول على الموافقة بعد التشاور، يبلغ المحامي دائرة المحكمة التي عرضت عليها الحالة أو القضية بالتضارب المذكور، وبالموافقة التي تم الحصول عليها. ويتم ذلك الإبلاغ على النحو الذي يتماشى مع واجب المحامي بالتزام السرية عملاً بالمادة 8 من هذه المدونة، وبالقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

3. لا يجوز للمحامي أن يتصرف في أي دعوى تنطوي على احتمال جدي بأن يدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادتهم فيها، ما لم:

(أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو

(ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.

4. لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بالأحكام الواردة في المادة 16 من هذه المدونة.

## 13. عدم قبول المحامين إتفاق التمثيل

1. للمحامين الحق في رفض أي إتفاق دون إبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.

2. يتوجب على المحامين رفض أي إتفاق عندما:

(أ) يوجد تضارب في المصالح بموجب المادة 16 من هذه المدونة؛

(ب) يتعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعناية الواجبة؛

(ج) يرون أنهم لا يملكون الخبرة المطلوبة.

## 14. تنفيذ الإتفاق بحسن النية

1. تقوم العلاقة بين المحامين والموكليين على أساس التبادل النزيه والثقة، ويلزم المحامون بالتعامل بحسن نية مع موكليهم. ويتعيّن أن يتحلّى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والنزاهة والصدق إزاء موكليهم.
2. عندما يقوم المحامون بتمثيل موكليهم عليهم:
  - (أ) التقيد بقرارات موكليهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛
  - (ب) التشاور مع موكليهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من تمثيلهم.

## 15. الإتصال بين المحامين وموكليهم

1. يقدم المحامون لموكليهم كافة الإيضاحات التي يكون يحتاجها الموكلون بشكل معقول لإتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتمثيلهم.
2. عندم يعفى المحامون من مهمة التمثيل، أو ينهونها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكليهم السابقين، أو المحامين الذين يحلون محلهم بأية رسائل تلقوها بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات التي تظل قائمة بعد التمثيل.
3. يحافظ المحامون، عند الإتصال بموكليهم، على سرية هذه الرسائل.

## 16. تضارب المصالح

1. يمارس المحامون أعمالهم بحرص لضمان عدم نشوء تضارب في المصالح. ويضع المحامون مصلحة الموكليين قبل مصالحهم أو مصالح غيرهم سواء تعلق الأمر بشخص أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الإعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.
2. حين ينتدب أو يعيّن المحامون بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو لمجموعات بعينها من الضحايا، يتعيّن عليهم أن يسدوا مشورة لموكليهم منذ البداية بطبيعة ذلك التمثيل واحتمال تضارب المصالح داخل المجموعة. ويجب على المحامين أن يحرصوا على كفاءة التمثيل العادل لمواقف موكليهم المختلفة.
3. حيثما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكليين المحتمل أن يسببهم هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:
  - (أ) ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك؛ أو
  - (ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة من الموكليين المحتمل تأثرهم بغية الإستمرار في تمثيلهم لهم.

## 17. مدة إتفاق التمثيل

1. يسدي المحامون المشورة لموكليهم ويمثلونهم لغاية:
  - (أ) البت نهائياً في القضية من قبل المحكمة بما في ذلك جميع الطعون؛
  - (ب) إنسحاب المحامين من الإتفاق وفقاً للمادة 16 أو المادة 18 من هذه المدونة؛
  - (ج) سحب المحامي الذي إنتدبته المحكمة

## 18. إنهاء التمثيل

1. يجوز للمحامي، بموافقة مسبقة من الدائرة، الإنسحاب من الإتفاق بموجب لائحة المحكمة:
  - (أ) إذا أصر الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامي بغیضة أو طائشة؛ أو
  - (ب) إذا قصر الموكل عن الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخص خدمات هذا الأخير، ووجه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بإنسحابه من الإتفاق ما لم يف الموكل بهذا الإلتزام.
2. إذا انسحب المحامي من الإتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة 8 من هذه المدونة، وللأحكام التي تتعلق بالسرية التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3. عندما يعفي الموكل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.
4. عندما تؤثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناءً على طلبه أو طلب الموكل أو المسجل.
5. بالإضافة إلى الإمتثال للواجبات التي تفرضها الفقرة 2 من المادة 15 من هذه المدونة، ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

## 19. الإحتفاظ بالملفات

بعد إنتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازه بموجب إتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكل السابق بالإطلاع على الملف ما لم تكن لديه أسباب جوهرية لرفض ذلك. وبعد إنقضاء تلك المدة يلتزم المحامي بتعليمات من موكله السابق أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف في الملفات، مع إيلاء الإعتبار الواجب لمبدأ السرية.

[...]

## 21. الأمور المحظورة

1. مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة 22، لا يجوز للمحامي أن يقبل أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر خلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه، وشرط ألا يتأثر إستقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.
2. يحظر على المحامي حظراً تاماً الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يتراعى عنها.

3. لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله، أو أمواله، أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها، أو أموال معاونيه. ولا يجوز له الإحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.
4. لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

## 22. أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

1. يسد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المنتدب بالنسبة للموكل الذي تقدم له مساعدة قانونية. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.
2. لا يجوز للمحامي أن يحوّل أو أن يقترض أية ممتلكات، أو أموال، أو كل أو جزء من الأتعاب التي يتلقاها لقاء تمثيل موكله، إلى هذا الموكل أو أفراد أسرته، أو معارفه، أو أي طرف ثالث، أو أي منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها.
3. يوقع المحامي عند موافقته على إنتدابه للدفاع عن المتهم على تعهد باحترام الإلتزامات التي تقع على عاتقه بموجب هذه المادة. ويُرسَل التعهد بعد التوقيع عليه إلى قلم المحكمة.
4. إذا طلب من المحامي أن يخرق الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو أُعري بذلك الخرق أو تم تشجيعه عليه، وجب على المحامي إعلام موكله بحظر ذلك السلوك.

## الفصل الثالث

العلاقات مع المحكمة ومع الآخرين

## 23. الإلتصالات مع الدوائر أو القضاة

- يحظر على المحامي، ما لم يسمح بذلك القاضي أو الدائرة المعينان بالدعوى في ظروف إستثنائية، القيام بما يلي:
- (أ) الإلتصال بقاضٍ أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو
  - (ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاضٍ أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

## 24. الواجبات تجاه المحكمة

1. يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته، أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.
2. يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصة بموكله والإجراءات الخاصة بها، وينبغي أن يمارس المحامي إجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.
3. لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضلها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لتصحيح أية بيانات خاطئة يقدمها هو، أو مساعده، أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوطة.

4. لا ينبغي للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند الهدف الوحيد منه هو عرقلة سير الدعوى، أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركين فيها.

5. يمثل المحامي موكله بسرعة بغرض تجنب مصاريف لا داعي لها، أو تأخير سير الدعوى.

## 25. الأدلة

1. يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

2. على المحامي، أثناء قيامه بجمع الأدلة، و إعتقاده بصورة معقولة أنه قد تم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، أن يبادر إلى طلب الدائرة المختصة أن تصدر أمراً بجمع الأدلة عملاً بالقاعدة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

## 26. العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحاميين

1. يجوز للمحامي، عند الإقتضاء، الإتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحامٍ والإجتماع بهم لما في ذلك مصلحة الموكل.

2. حين يتصل المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحاميين عليه أن:

(أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين، وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية ؛

(ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الإتصال بهم.

3. على المحامي إذا تبين له لدى اتصاله أو إجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحاميين، إحتمال وجود تضارب في المصالح، وبغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الإتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

## 27. العلاقة مع المحامين الآخرين

1. ينبغي أن يلتزم المحامي في تصرفاته لدى التعامل مع المحامين الآخرين و وموكليهم، بالعدل وحسن النية واللباقة.

2. على المحامي أن يفترض أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة على المحكمة، أو غير مطروحة، والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية، هي مراسلات سرية وتمتيزة.

3. عندما لا ينتظر المحامي أن تكون مراسلات معينة سرية، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

## 28. العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلاً بمحاميين

على المحامي أن يمتنع عن الإتصال المباشر بموكل أي محام آخر إلاّ عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

## 29. العلاقة مع الشهود والضحايا

1. على المحامي أن يمتنع عن تخويف، أو مضايقة، أو إذلال الشهود، أو الضحايا، أو إخضاعهم لأية ضغوط مبالغ فيها أو لا موجب لها داخل المحكمة أو خارجها.
2. يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا التعذيب، والعنف الجنسي، أو البدني، أو النفسي، وللأطفال والمسنين والأشخاص المصابين بإعاقة.

## الفصل الرابع نظام التأديب

### 30. التضارب مع نظم التأديب الأخرى

رهنًا بالمادة 38 من هذه المدونة، لا يمس هذا الفصل بالإختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى، يمكن أن تنطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدونة.

### 31. سوء التصرف

يعتبر أن المحامي قد اساء التصرف في حالة:

- (أ) إنتهاك أو محاولة إنتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة، أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة، أو بقلم المحكمة النافذة التي تفرض عليها واجبات جوهرية؛
- (ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على سوء التصرف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛
- (ج) عدم تقيده بقرار تأديبي صادر عملاً بهذا الفصل.

### 32. المسؤولية القانونية عن سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين

1. يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المنصوص عليه في المادة 31 من المدونة الذي يرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:
  - (أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛
  - (ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد بأن إنتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء وقائي معقول بشأنها؛
  - (ج) على المحامي أن يلحق مساعديه أو الموظفين التابعين له المعايير التي ترسيها هذه المدونة.



### 33. المفوض

1. تقوم هيئة الرئاسة بتعيين مفوض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف وفقاً لهذا الفصل وذلك لمدة أربع سنوات. ويختار المفوض من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانوني.
2. لا يجوز إعادة تعيين المفوض. وعلى المفوض المنوط به تحقيق معين أن يواصل التحقيق عند انقضاء ولايته إلى حين الإنتهاء من التحقيق.

### 34. تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

1. يجوز تقديم الشكاوى ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما هو مشار إليه في المادتين 32 و33 من هذه المدونة إلى قلم المحكمة من جانب:

(أ) الدائرة التي تنتظر الدعوى؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.

2. تقدم الشكاوى خطياً، أو شفويًا إذا كان مقدّمها غير قادر على ذلك، إلى الموظف المختص بقلم المحكمة. وتحدد الشكاوى هوية مقدّمها، والمحامي المقدمة ضده، وتصف بالتفصيل الوافي بسوء التصرف المزعوم.

3. يحيل المسجل الشكاوى إلى المفوض المختص بالتحقيق.

4. يجوز للمسجل أن يقدم إلى المفوض، من تلقاء نفسه، شكاوى تتعلق بسوء التصرف المشار إليه في المادتين 31 و32 من هذه المدونة.

5. يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

### 35. التقادم

يسقط الحق في تقديم الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على إنهاء إتفاق التمثيل.

### 36. تشكيل مجلس التأديب وإدارته

1. يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء، عضوان منهما دائماً والثالث مخصص للشكاوى قيد البحث.

2. يؤدي أعضاء مجلس التأديب مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.

3. يقوم قلم المحكمة بوضع الترتيبات الملائمة للإنتخابات المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة بالتشاور مع المحامي، ومع السلطات الوطنية عند الإقتضاء.

4. ينتخب العضوان الدائمون وعضو مناوب ليقوم بمهمة البديل وفقاً للفقرة 10 من هذه المادة، وذلك لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام المحكمة. ويتم إختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.
5. تعين السلطة الوطنية المختصة عضوا لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية.
6. لا يجوز إعادة إنتخاب العضوين الدائمين.
7. بالرغم من الفقرة 4 من هذه المادة، ينتخب بالقرعة عضو من العضوين الدائمين في أول إنتخاب يجري وتكون عضويته ست سنوات.
8. يقوم العضوان الدائمون والعضو المناوب بعد كل إنتخاب وفي موعد يسبق الإجتماع الأول الذي يعقده المجلس التأديبي المنتخب حديثاً، بانتخاب عضو من العضوين الدائمين رئيساً.
9. يتمتع جميع الأعضاء في مجلس التأديب بنفس حقوق وصلاحيات التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات. ويكون للعضو المناوب الذي يشارك في البحث في قضية من القضايا عملاً بالفقرة 10 من هذه المادة، نفس الحقوق ونفس أهلية التصويت شأنه شأن العضوين الدائمين والعضو المخصص الذين يشاركون في النظر في الدعوى.
10. إذا كان أحد العضوين الدائمين غائباً أولاً يمكنه الإشتراك في عضوية مجلس التأديب، يطلب الرئيس، أو العضو الدائم الآخر، حين يكون الرئيس هو العضو الدائم المعني، من العضو المناوب العمل كبديل في مجلس التأديب.
11. يواصل الأعضاء الدائمون الذين إنتهت مدة ولايتهم النظر في الدعاوى التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائياً بما في ذلك دعاوى الإستئناف المقدمة.
12. يعين المسجل أحد موظفي قلم المحكمة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، ويقدم هذا الموظف خدماته بعد تعيينه بالإستقلال الكامل عن قلم المحكمة كما يقدم هذه الخدمات، رهناً بالفقرة 12 من المادة 44 من هذه المدونة، لمجلس التأديب دون سواه.

### 37. الإجراءات الأولية

1. إذا كانت الشكوى المقدمة تفي بالشروط الواردة في المادة 34 من هذه المدونة، يحيلها المفوض إلى المحامي موضوع الإجراءات التأديبية، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالتها عليه.
2. يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عرض من قبل، أو معروض حالياً على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتضمن ما يلي:
  - (أ) هوية السلطة الوطنية التي تبنت في سوء التصرف المزعوم؛
  - (ب) رسالة معتمدة من السلطة الوطنية تفيد بأن الوقائع المزعومة تشكل الأساس للإجراءات التأديبية المعروضة عليها.

### 38. تكامل التدابير التأديبية

1. تنطبق على مجلس التأديب الإجراءات التأديبية الواردة في هذه المدونة.
2. يقوم العضو المخصص في مجلس التأديب بدور جهة الإتصال بالسلطة الوطنية المعنية فيما يخص كافة الإتصالات والمشاورات المتعلقة بالإجراءات.
3. يطلب المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية من السلطات الوطنية التي تعنى بالمسألة أن تبلغ مجلس التأديب بمدى التقدم المحرز في أي إجراء تأديبي وطني يتعلق بسوء السلوك المزعوم، وبالقرار النهائي الذي اتخذته هذه السلطات، وعليه إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل مثل هذا الإتصال.
4. حيثما يكون سوء التصرف المزعوم أساساً لإجراءات تأديبية تمّ الشروع فيها بالفعل أمام السلطة الوطنية المعنية تعلق الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصل إلى قرار نهائي فيما يخص الإجراءات السابقة:

  - (أ) ما لم تحجم السلطات الوطنية عن الرد على الإتصالات والمشاورات وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة في غضون فترة معقولة من الزمن؛ أو
  - (ب) ما لم ير مجلس التأديب أن المعلومات المتلقاة غير مقنعة؛ أو
  - (ج) ما لم ير مجلس التأديب أن السلطات الوطنية في ضوء المعلومات المتلقاة، غير قادرة على اختتام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك.

5. حالما يستلم مجلس التأديب قرار السلطة الوطنية يبادر إلى:
  - (أ) إعلان حفظ الدعوى ما لم يكن القرار الذي اتخذ لا يتصدى على النحو الملائم للشكوى المتعلقة بسوء السلوك بمقتضى هذه المدونة؛ أو
  - (ب) إعلان أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي يتوجب مواصلة الإجراءات.
6. فيما يتعلق بالفقرتين 3 و4 (ب) من هذه المدونة، يجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة قدمت فيها.
7. يجوز الطعن في أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناءً على هذه المادة أمام المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

### 39. الإجراءات التأديبية

1. يجوز للمفوض المكلف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون مواصلة التحقيق إذا ارتأى، إستناداً إلى المعلومات الموضوعية تحت تصرّفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع أو في القانون. ويبادر، بالتالي إلى، إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.

2. إذا ارتأى المفوض خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرف المزعوم من قبل المحامي ويقرر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب، أو أن يحفظ الدعوى.
3. على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء أكانت شفوية أو خطية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.
4. يجوز للمفوض أن يتوخى تسوية ودية إذا رأى ذلك مناسباً. ويبلغ المفوض نتيجة أي جهود يبذلها وصولاً إلى مثل هذه التسوية إلى مجلس التأديب الذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار. ويجب ألا يكون لأي تسوية ودية يتم التوصل إليها مساس باختصاص أو سلطات مجلس التأديب بمقتضى هذه المدونة.
5. يقدم تقرير المفوض إلى مجلس التأديب.
6. تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكن يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية بأكملها أو في جوانب منها، خصوصاً بغرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوض وحماية الضحايا والشهود.
7. يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما. ويجوز لمجلس التأديب أيضاً أن يدعو و يسمع أي شخص يرى أنه قد يساعد على التوصل إلى الحقيقة.
8. يجوز للمفوض في الحالات الاستثنائية فقط، و التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، أن يقدم إقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي يمثل أمامها المحامي موضع الشكوى كي تعلن، عند الإقتضاء، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

#### 40. حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية

1. يحق للمحامي موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محامٍ آخر.
2. يحق للمحامي أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب الذي يجوز له أن يستخلص ما يراه مناسباً ومعقولاً من ذلك الصمت، وأن يتخذ قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.
3. يحق للمحامي أن يضطلع على كافة المعلومات والأدلة التي جمعها المفوض فضلاً عن تقرير هذا الأخير.
4. يمنح المحامي الوقت اللازم لإعداد دفاعه.
5. يحق للمحامي إستجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

#### 41. قرارات مجلس التأديب

1. يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية إرتكب سوء التصرف المزعوم.

2. يصدر هذا القرار في جلسة علنية.
3. يبلغ هذا القرار إلى المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.
4. عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالاته إلى السلطة الوطنية.

#### 42. العقوبات

1. عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز للمجلس التأديبي أن يفرض العقوبات التالية:
  - (أ) التحذير؛
  - (ب) التأنيب العلني مع تضمين ذلك الملف الشخصي للمحامي؛
  - (ج) دفع غرامة قدرها 30 000 يورو؛
  - (د) تعليق الحق في ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛
  - (هـ) فرض حظر دائم على ممارسته لمهنته أمام المحكمة وشطب إسمه من قائمة المحامين؛
2. يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.
3. تخضع مصاريف الإجراءات التأديبية للسلطة التقديرية لمجلس التأديب.

#### 43. الطعن في القرارات التأديبية

1. يحق لكل من المحامي المدان والمفوض الطعن في قرار مجلس التأديب لأسباب تتعلق بالوقائع أو القانون.
2. يبلغ الطعن لأمانة مجلس التأديب خلال فترة تبلغ 30 يوماً من تاريخ صدور القرار.
3. تحيل أمانة مجلس التأديب الإشعار بالطعن إلى أمانة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
4. يتخذ المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية قراره بشأن الطعن وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

#### 44. تشكيل المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته

1. يختص المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس التأديب.
2. يؤدي أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلالٍ ونزاهة.
3. يظطلع قلم المحكمة بالترتيبات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الإقتضاء.

4. يتألف المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية من خمسة أعضاء هم:
- (أ) ثلاث قضاة من المحكمة ليس فيهم بمقتضى البند 10 من لائحة المحكمة:
1. القضاة المعينون بالقضية التي هي منشأ الدعوى موضوع الإجراءات التأديبية؛  
أو
2. أي عضو أو عضو سابق في هيئة الرئاسة قام بتعيين المفوض.
- (ب) شخصان ينتخبان وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.
5. ينتخب العضوان المشار إليهما في الفقرة 4 (ب) من هذه المادة، وكذلك كل عضو بديل يمكن أن يقوم بمهام المناوب وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة، لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يجوز لهم ممارسة مهنتهم أمام المحكمة. ويجب إختيارهم من أصل مجموعة من الأشخاص مشهود لهم بالكفاءة في مجال آداب السلوك المهني والقانون.
6. إذا كان أحد العضوين المنتخبين غائباً أو لا يمكنه الإشتراك في عضوية المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية، يطلب الرئيس من العضو المناوب أن يحل محله في المجلس المذكور.
7. لا يجوز الجمع بين مهام العضو في مجلس التأديب ومهام العضو في المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
8. لا يجوز إعادة إنتخاب العضوين المنتخبين.
9. يتولى القاضي الذي تكون له الأسبقية من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في الفقرة 4 (أ) من هذه المادة، رئاسة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
10. لجميع أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية نفس الحقوق والأصوات. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. و تكون للعضو البديل الذي يتناول قضية من القضايا عملاً بالفقرة 6 من هذه المادة نفس الحقوق والصوت كغيره من الأعضاء الذين يتناولون القضية.
11. يواصل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم النظر في القضايا التي كانت قيد النظر إلى أن يتم البت فيها نهائياً.
12. يقدم الموظف التابع لقلم المحكمة، الذي يعينه المسجل عملاً بالفقرة 12 من المادة 36 من هذه المدونة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، خدمات الأمانة للمجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية. ويقدم هذا الموظف هذه الخدمات بعد تعيينه بالإستقلال الكامل عن قلم المحكمة.

## 2. المعايير العالمية الأخرى

### مبادئ بنغالور للسلوك القضائي

مشروع بنغالور لمدونة السلوك القضائي 2001 إعدته المجموعة القضائية بصيغتها المنقحة في إجتماع الدائرة المستديرة لرؤساء المحاكم التي عقدت بقصر السلام في لاهاي. تشرين الثاني/نوفمبر 200، 26/25

#### الديباجة

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن بين طياته، لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جنائية توجه إليه.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على أن جميع الناس متساوون أمام المحاكم، وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق أو لإلتزامات في الدعاوى المنظورة أمام القانون، وعلى حق كل إنسان في محاكمة عادلة علنية ودون إبطاء من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، ومنشأة بحكم القانون.

وحيث إن المبادئ والحقوق الأساسية التالية معترف بها في المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان، وفي الدساتير والقوانين الأساسية العامة والوطنية، وكذلك في الإتفاقيات القضائية والتقاليد.

وحيث إن أهمية وجود هيئة قضائية مختصة، ومستقلة، ومحايدة، ضرورية لحماية حقوق الإنسان و للتمتع بجميع الحقوق التي تعتمد في النهاية على حسن سير العدالة.

وحيث إن وجود هيئة قضائية مختصة، ومستقلة، ومحايدة، أمر ضروري لكي تلعب المحاكم دورها في دعم المؤسسات الدستورية وحكم القانون.

وحيث أن ثقة الجمهور في النظام القضائي وسلطته المعنوية ونزاهة القضاء، يكتسب أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث.

وحيث أنه من الواجب على القضاة منفردين أو مجتمعين إحترام وتقدير المنصب القضائي لكسب ثقة الجمهور، والسعي للحفاظ وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

وحيث أن مسؤولية تعزيز و الحفاظ على مستويات عالية للسلوك القضائي تقع على عاتق القضاء في كل الدولة.

وحيث أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية قد أعدت لضمان وتعزيز إستقلال القضاء، وموجهة في المقام الأول للدول.

فإن المبادئ التالية تهدف إلى وضع معايير للسلوك الأخلاقي للقضاة، وقد صيغت هذه المبادئ لتوجيههم ومنح الجهاز القضائي إطاراً لتنظيم السلوك القضائي. وتهدف هذه المبادئ إلى مساعدة أعضاء السلطات التشريعية والتنفيذية، والمتقاضيين، والجمهور بصفة عامة، لدعم الجهاز القضائي وفهمه بشكل أفضل.

وتفترض هذه المبادئ، أن القضاة مسؤولون عن تصرفاتهم وسلوكهم من أجل إنشاء مؤسسات ملائمة للحفاظ على المعايير القضائية، والتي تتفرد بإستقلاليتها وحيادها وترمي إلى تكميل وليس الخروج عن قواعد القانون والسلوك الملزم للقاضي.

## القيمة الأولى الإستقلال

### المبدأ

إن الإستقلال القضائي شرط مسبق لحكم القانون وضمانة أساسية لحاكمة عادلة، لذلك على القاضي أن يدعم ويكون مثلاً أعلى للإستقلال القضائي في كل من ناحيته الفردية والمؤسسية على حد سواء.

### التطبيق

- 1.1 يمارس القاضي وظيفته بإستقلال على أساس تقديره للوقائع، ووفقاً لما يمليه عليه ضميره وفهمه للقانون، بدون مؤثرات خارجية، أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة، أو لأي سبب.
- 1.2 على القاضي أن يكون مستقلاً في علاقته بالمجتمع عامة، وبأطراف النزاع الذي يفصل فيه على وجه الخصوص.
- 1.3 يتعين على القاضي أن يكون بمنأى عن الإتصال غير الملائم مع فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية وكذلك نفوذهما، ويتعين عليه أيضاً، أن يظهر بمظهر المراقب المعتدل ليكون بمنأى عنهما.
- 1.4 يتعين على القاضي في أدائه لمهامه القضائية أن يكون مستقلاً عن زملائه.
- 1.5 يجب على القاضي تشجيع ودعم الضمانات اللازمة للإضطلاع بالواجبات القضائية بغية صون وتعزيز الإستقلال المؤسسي والوظيفي للقضاء.
- 1.6 على القاضي أن يُظهر مستويات عالية لمعايير السلوك القضائي من أجل تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي والتي تعتبر أساسية لصيانة إستقلال القضاء.

## القيمة الثانية الحياد

### المبدأ

الحياد أمر جوهري لحسن أداء الوظيفة القضائية. وهو لا ينطبق فقط على القرار ذاته، بل أيضاً على الدعوى التي إتخذ القرار في سياقها.

### التطبيق

- 2.1 يجب على القاضي أداء مهامه القضائية بدون محاباة، أو تحيز، أو تحامل.



- 2.2 على القاضي أن يراعي سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها، لتأكيد وتعزيز ثقة الجمهور، والمحامين، والمتقاضين في حياده وحياد القضاء.
- 2.3 على القاضي الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات، والتي قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعاوى أو إصدار أحكامه فيها.
- 2.4 لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، أو الإدلاء بأي تعليقات من شأنها أن تؤثر على سير الإجراءات، أو أن تزعم الثقة في حيادية نظر الدعوى.
- كما لا يجوز للقاضي الإدلاء بأي تعليقات علانية لأي شخص أو على الموضوع محل النزاع مما قد يؤثر على المحاكمة.
- 2.5 على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أية دعاوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو لا يمكنه أن يكون فيها كمراتب عادل، وتشمل هذه الدعاوى على سبيل المثال لا الحصر:
- 2.5.1 عدم إستقلال العقل وإنقياده للدوافع والميول الخاصة، وشعور القاضي بالحرص لموقفه من أطراف النزاع، أو معرفته الشخصية بالوقائع المتنازع عليها والأدلة المتعلقة بالدعوى.
- 2.5.2 إذا خدم القاضي في السابق كمحام أو كان شاهداً جوهرياً في الدعوى.
- 2.5.3 إذا كان للقاضي أو لأحد أفراد أسرته مصلحة إقتصادية في نتائج الدعوى شريطة أن لا تعيق تحيئة القاضي تشكيل محكمة أخرى لنظر الدعوى أو ألا تكون الدعوى مستعجلة، حيث أن التوقف عن نظر الدعوى في هذه الحالة يعتبر إساءة جسيمة في تطبيق أحكام القضاء.

## القيمة الثالثة

### النزاهة

#### المبدأ

النزاهة أمر جوهري لحسن أداء الوظيفة القضائية.

#### التطبيق

- 3.1 يتعين على القاضي أن يكون سلوكه فوق الشبهات في نظر المواطن العادي.
- 3.2 إن سلوك وتصريف القاضي يجب أن يكون متوافقاً مع ثقة الشعب في نزاهة الجهاز القضائي، فالعدل يجب ألا يكون مجرد نظرية وإنما واقع للعيان.

## القيمة الرابعة

### السلوكية واللياقة المهنية

#### المبدأ

اللياقة والمظهر أمران ضروريان لأداء جميع المهام القضائية.

## التطبيق

- 4.1 على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة في أدائه لمهامه القضائية.
- 4.2 على القاضي أن يقبل بحرية وطواعية القيود الشخصية بإعتباره محط فحص وتمحيص من قبل المواطن العادي، ويتعين على وجه الخصوص أن يقود نفسه بطريقة تتسق مع كرامة ونزاهة القضاء.
- 4.3 على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.
- 4.4 على القاضي أن ينأى بنفسه لدى البت في قضية يمثل فيها أحد أفراد أسرته كخصم مرتبط بأي شكل من الأشكال بهذه القضية.
- 4.5 يحظر على القاضي أن يستخدم محل إقامته لإستقبال المحامين، أو أطراف التقاضي، أو غيرهم من أعضاء المهن القانونية.
- 4.6 للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتجمع، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجبات القاضي الوظيفية وبطريقة يحافظ بها على هيبه الوظيفة القضائية ونزاهة القضاء وإستقلاله.
- 4.7 على القاضي أن يبلغ عن ممتلكاته المالية الشخصية ويبدل جهداً مناسباً ليكون على علم بالممتلكات المالية لأفراد أسرته.
- 4.8 يجب ألا يسمح القاضي لأسرته أو لأي شخص على علاقة إجتماعية به أوغير ذلك من العلاقات بالتأثير على سلوكه المهني وإصدار حكمه.
- 4.9 على القاضي ألا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية، أو مصلحة أحد أفراد أسرته، أو يخلق انطبعا لدي الآخرين بأن لهم تأثير على توجيه القضائي.
- 4.10 يحظر على القاضي إفشاء سر المداومات، أو إستخدامها لأي أغراض أخرى سوى مهام القاضي الوظيفية.
- 4.11 مع احترام الأداء السليم للمهام القضائية، يجوز للقاضي:
  - 4.11.1 الكتابة والتدريس وإعطاء المحاضرات والمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالقانون، أو النظام القانوني، أو إدارة القضاء أو المسائل ذات الصلة.
  - 4.11.2 المثول في جلسة علنية أمام هيئة رسمية تعنى بالمسائل المتعلقة بالقانون، أو النظام القانوني، أو إدارة القضاء، أو المسائل ذات الصلة.
  - 4.11.3 ان يكون عضواً في هيئة رسمية أو إستشارية أو لجان حكومية طالما لا تتعارض هذه العضوية مع النزاهة والحياد السياسي للقاضي .
  - 4.11.4 المشاركة في الأنشطة التي لا تنقص من هيبه المنصب القضائي أو تتدخل في أداء المهام القضائية.

- 4.12 يحظر على القاضي الإشتغال بالمحاماة أثناء ممارسته للعمل القضائي.
- 4.13 للقاضي أن يشكل أو ينضم إلى جمعيات القضاة أو يشارك في هيئات من شأنها تمثيل مصالح القضاة .
- 4.14 يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرصاً في مقابل إنجاز شيء، أو الإمتناع عن فعل شيء يتصل بواجباته أو مهامه القضائية.
- 4.15 لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة، أو لأي من الخاضعين لإدارته وسلطته بقبول أو طلب هدية، أو مكافأة أو قرص فيما يتعلق بإنجاز شيء، أو الإمتناع عن فعل شيء يتصل بواجباتهم أو مهامهم.
- 4.16 يجوز للقاضي قبول هدية رمزية أو مكافأة أو منفعة في مناسبة مع عدم الإخلال بأحكام القانون والشروط القانونية العامة المتعلقة بالكشف عن المعلومات، شريطة أن ألا ينظر إلى الهدية أو المكافأة أو المنفعة على أساس أنها ترمي للتأثير على القاضي في أدائه لمهامه الوظيفية، أو توحى بمظهر التحيز.

## القيمة الخامسة

### المساواة

#### المبدأ

ضمان المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء مهام المنصب القضائي.

#### التطبيق

- 5.1 على القاضي أن يدرك ويتفهم التنوع في المجتمع، والإختلافات التي تنشأ من مصادر مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الطبقة، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو الميول الجنسية، أو الوضع الإقتصادي والإجتماعي والأسباب الأخرى ذات الصلة.
- 5.2 يتوجب ألا يصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه القضائية كلمات، أو بيادر بتصرف يظهر معه التحيز أو التحامل على أي شخص أو مجموعة لإعتبارات غير ذات صلة بالموضوع.
- 5.3 يولي القاضي عند ممارسة عمله القضائي الإعتبار الواجب لكافة الأشخاص ، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً، أو محامين، أو موظفي محكمة، أو زملاء مهنة)، وألا يميز بينهم لإعتبارات غير ذات صلة، أو لا شأن لها بحسن أداء هذه المهام.
- 5.4 لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته وتحت إشرافه ومراقبته، بالتمييز بين الأشخاص في دعوى قضائية منظورة أمامه لإعتبارات غير ذات صلة بالموضوع.
- 5.5 على القاضي أن يطلب من المحامين أثناء نظر الدعاوى المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن إضهار تحيزهم أو تحاملهم، أقوالاً وأفعالاً، لإعتبارات غير ذات صلة بالموضوع إلا فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة القانونية بسير الدعوى والدفاع المشروع.

## القيمة السادسة الكفاءة والإجتهد

### المبدأ

الكفاءة والإجتهد شرطان أساسيان لأداء السلطة القضائية.

### التطبيق

- 6.1 على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى.
- 6.2 على القاضي تكريس نشاطه المهني لواجباته القضائية والتي لا تشمل فقط أداء مسؤولياته ومهامه القضائية في المحكمة وإصدار الأحكام، وإنما أيضاً المهام الأخرى ذات الصلة بالمنصب القضائي أو أعمال المحكمة.
- 6.3 على القاضي أن يتخذ خطوات مناسبة من أجل إثراء معرفته والحفاظ على مهاراته ومؤهلاته الشخصية اللازمة لأداء مهامه القضائية، مع الإستفادة من هذا الغرض للتدريب، وغيرها من التسهيلات التي يجب أن تكون متاحة للقاضي تحت الرقابة القضائية.
- 6.4 على القاضي أن يكون على علم بالتطورات المتعلقة بالقانون الدولي بما في ذلك الإتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تحدد معايير حقوق الإنسان.
- 6.5 على القاضي أن يؤدي جميع مهامه القضائية بما في ذلك اصدار القرارات بتحفظ، بكفاءة وبإنصاف وسرعة مناسبة.
- 6.6 على القاضي أن يحافظ على هبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعین عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً ووقوراً، حسن الاستماع، دمث الخلق في تعامله مع المـلفين، والشهود، والمحامين، والآخرين مما يتعامل معهم القاضي بصفته الرسمية.
- وينبغي على القاضي أن يطالب موظفي المحكمة الخاضعين لإدارته أن يتصرفوا بسلوك مماثل تحت إشرافه ومراقبته.
- 6.7 يتعین على القاضي عدم الإتيان بسلوك يتنافى مع النهوض بالواجبات القضائية.

### التنفيذ

يتعین إعتـماد تدابير فعالة من قبل السلطات القضائية الوطنية، بحكم طبيعة المنصب القضائي، لتوفير آليات لتنفيذ المبادئ السالفة الذكر في حالة عدم وجود هذه الآليات بالفعل في نطاق إختصاصهم .

## الميثاق العالمي للقضاة

وافق عليه بالإجماع المجلس المركزي للإتحاد الدولي للقضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999

### الديباجة

لقد عمل قضاة من جميع أنحاء العالم على صياغة هذا الميثاق الذي يعد نتيجة لعملهم، والذي أقرته الجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي للقضاة كحد أدنى للقواعد العامة، وتمت الموافقة بالإجماع على نصه من قبل المندوبين الحاضرين في إجتماع المجلس المركزي للإتحاد الدولي للقضاة في "تايبيه - تايوان" في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

### المادة 1. الإستقلال

يؤكد القضاة في أدائهم لمهامهم على حق الجميع في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون، وذلك لتحديد حقوق الأفراد المدنية والتزاماتهم، أو البت في أي تهمة جنائية ضدهم.

إن إستقلال القاضي مبدأ لا غنى عنه لحياد القضاء واحترام القانون. و يتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية إحترام وحماية والدفاع عن هذا الإستقلال.

### المادة 2. الوضع القضائي

يجب أن يؤكد القانون على إستقلال القضاة ويخلق حماية قانونية للمنصب القضائي، ويعزز تعزيزاً حقيقياً وبشكل فعال إستقلال المنصب القضائي عن السلطات الأخرى في الدولة.

وحيث أن القاضي هو صاحب المنصب القضائي، فيجب أن يكون قادراً على ممارسة سلطاته القضائية بحرية وبمناى عن الضغوط الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية وبشكل مستقل عن باقي القضاة وإدارة الجهاز القضائي.

### المادة 3. الخضوع للقانون

يخضع القاضي في أدائه لمهامه القضائية للقانون فقط.

### المادة 4. الإستقلال الشخصي

لا يجوز لأحد أن يملى على القاضي آراءً أو يحاول أن يعطيه أوامراً أو تعليمات من أي نوع، قد يكون لها تأثير على الأحكام القضائية الصادرة عنه، عدا الآراء التي تقدم له من قبل محاكم الاستئناف العليا والتي تنطبق بوجه خاص على القضية.

### المادة 5. الحيادية وضبط النفس

يتعين على القاضي في أدائه لمهامه القضائية أن يتسم بالحيادية وأن يتحلى بضبط النفس والحرص على هيبة المحكمة وجميع الأشخاص المعنيين.

## المادة 6. الكفاءة

على القاضي أن يؤدي مهامه بعناية وكفاءة وبدون أي إبطاء لا مبرر له.

## المادة 7. الأنشطة الخارجية

يحظر على القاضي أن يقوم بأي مهمة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة بأجر أو بدون أجر مما لا يتفق مع واجباته ومركزه القضائي. كما لا يجوز أن يخضع القاضي لتعيينات خارج نطاق عمله بدون موافقته.

## المادة 8. تأمين المنصب

لا يجوز نقل القاضي أو وقفه عن العمل أو إستبعاده من منصبه ما لم ينص على ذلك القانون، وعلى أن يتم ذلك بقرار ووفقاً للإجراءات التأديبية. يجب أن يعين القاضي مدى الحياة، أو وفقاً لشروط لمدة أخرى مما يضمن إستقلال السلطة القضائية.

لا يجوز أن يكون لأي تعديل لسن التقاعد أثر رجعي.

## المادة 9. التعيين

يجب تعيين وإختيار القاضي وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة. وحيث يوجد طرق أخرى في التعيين، والتي قد تشكل جزءاً من التقاليد الراسخة، يجب أن يتم الإختيار من قبل هيئة مستقلة تتضمن تمثيلاً قضائياً جوهرياً.

## المادة 10. المسؤولية المدنية والجنائية

يجب ألا يسمح في الدول التي تجيز قوانينها إقامة دعوى مدنية و جنائية ضد القاضي، بما في ذلك الإعتقال، أن تباشر مثل هذه الإجراءات إلا تحت ظروف تضمن أن لا يتأثر إستقلال القاضي.

## المادة 11. الإدارة والإجراءات التأديبية

يتعين على إدارة الجهاز القضائي تنظيم الإجراءات التأديبية ضد القضاة بما لا يضر بإستقلال القضاة؛ و لا تؤخذ بعين الإعتبار في هذا السياق سوى الإعتبارات الموضوعية وذات الصلة. و في الحالات التي تكون فيها الإجراءات المتبعة جزءاً من التقاليد القضائية وغير متوافقة مع المبدأ الذكور، يتوجب أن تُتخذ الإجراءات التأديبية في حق القضاة من قبل هيئة قضائية تتضمن تمثيلاً قضائياً جوهرياً.

ولا يمكن تطبيق القواعد الجرمية وإتخاذ الإجراءات التأديبية في حق القاضي ما لم تكن واردة في القانون بشكل واضح وصريح.

## المادة 12. الرابطات

للقاضي الحق في الإنتماء إلى رابطة مهنية معترف بها قانوناً، حيث يتشاور القضاة فيما بينهم، لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة والأحكام الخاصة بهم وأخلاقيات المهنة ووسائل العدالة الأخرى، وحيث يتسنى لهم الدفاع عن مصالحهم المشروعة.

### المادة 13. الأجر و التقاعد

يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتأمين إستقلاله الإقتصادي، و يجب ألاّ تحدد الأجر وفقاً لنتائج عمل القاضي، وألا تخفض أثناء مدة خدمته في القضاء.

للقاضي الحق في التقاعد عن العمل أو معاش سنوي وفقاً لفئته الوظيفية. لا يجب منع القاضي من مزاوله مهنة المحاماة بعد تقاعده عن العمل القضائي.

### المادة 14. الدعم

يتعيّن على السلطات الأخرى في الدولة تزويد الجهاز القضائي بالوسائل اللازمة والملائمة لأداء وظيفته. ويجب أن تتاح للسلطة القضائية الفرصة في أن تشارك أو تكون على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بهذه المسألة.

### المادة 15. مباشرة الدعوى العامة

في الدول التي يكون فيها أعضاء النيابة العامة من القضاة ، تنطبق عليهم المبادئ المذكورة أعلاه مع إجراء ما يلزم من تعديلات مناسبة.

## مبادئ "مجلس بيرغ" بشأن إستقلال السلطة القضائية الدولية

وضع فريق الدراسة التابع لجمعية القانون الدولي بالإشتراك مع مشروع المحاكم الدولية، الممارسات العملية والقواعد الإجرائية المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية:

إدراكاً للحاجة إلى وجود مبادئ توجيهية ذات تطبيق عام من شأنها الإسهام في إستقلال وحياد السلطة القضائية الدولية، بغية ضمان الشرعية الدولية وفعالية مسعى العدالة الدولية؛

أخذاً بعين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية (1985)، وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإستقلال القضاء، والحق في محاكمة عادلة؛

إدراكاً للتحديات الخاصة التي تواجه النظام القضائي الدولي من حيث المناخ الغير محلي الذي يشغل في إطاره؛

مشيراً بوجه خاص إلى أن كل محكمة لها خصائصها ووظائفها، وأنه في بعض الحالات يكون القضاة غير متفرغين أو معنيين بشكل تلقائي؛

تضع المبادئ التالية للقانون الدولي لتكون موضع تطبيق عام:

- لضمان إستقلال القضاء، يجب أن يحظى القضاة بإستقلال تام عن أطراف النزاع في القضايا التي تنظر أمامهم، وعن دولهم، أو عن دول إقامتهم، أو الدول التي يؤدون أعمالهم فيها، أو المنظمات الدولية التي تعقد المحكمة تحت رعايتها؛
- يجب أن يكون القضاة في منأى عن أي تأثير لا مسوغ له من أي مصدر؛
- يتعيّن على القضاة أن يفصلوا في القضايا بحيادية طبقاً لوقائع الدعوى والقانون الواجب التطبيق؛
- يتوجب على القضاة تفادي تضارب المصالح، أو ان يضعوا أنفسهم في حالة قد ينظر إليهم فيها أو ينشأ عنها تضارب في المصالح؛
- على القضاة تجنب الخطأ في الإجراءات القضائية والأنشطة ذات الصلة.

تقترح المبادئ التالية التي ينبغي ان تطبق بشكل رئيس على المحاكم والهيئات الدولية على إختلاف درجاتها (المشار إليه فيما بعد "المحاكم") والقضاة الدائمين. ويجب أيضاً وبحسب الإقتضاء، أن تطبق على القضاة العاملين لغاية محددة أو طيلة النزاع، وتشمل أيضاً إجراءات التحكيم الدولي والممارسات القضائية الدولية الأخرى.

### 1. الإستقلال والتحرر من التدخل

- 1.1 يمارس كل من القضاة والمحكمة مهامهم بدون تدخل أو تأثير سواء أكان مباشراً أو غير مباشر، من أي شخص أو مجموعة أو كيان.



- 1.2 حينما تكون المحكمة جهازاً تابعاً لمنظمة دولية ويعمل تحت رعايتها، يتعين أن يمارس كل من القضاة والمحكمة مهامهم القضائية بدون تدخل من أجهزة أو سلطات تلك المنظمة. ويطبق هذا المبدأ على الدعاوى التي تكون قيد النظر، بما في ذلك القضايا المحالة إلى قضاة الموضوع، وعلى إدارة قلم سجل المحكمة.
- 1.3 للمحكمة حرية تحديد شروط إدارتها الداخلية، بما في ذلك سياسية تعيين الموظفين، ونظم المعلومات، وتخصيص نفقات الميزانية.
- 1.4 يجب أن تكون مداولات المحكمة سرية.

## 2. الترشيح والانتخاب والتعيين

- 2.1 طبقاً للمعايير المنظمة، يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، والنزاهة، والضمير المهني، ممن يمتلكون المؤهلات المناسبة والخبرة والكفاءة اللازمين للمحكمة.
- 2.2 يجب أن تتبني إجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين، التمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية وذلك حسب الاقتضاء، وكذلك أن تضمن المساواة بين الذكور أو الإناث، على أن تكون المؤهلات المهنية والشخصية أساس ترشيحهم أو إنتخابهم أو تعيينهم.
- 2.3 يجب أن تتسم إجراءات ترشيح وانتخاب وتعيين القضاة بالشفافية، مع توفير الضمانات المناسبة ضد الترشيحات أو الإنتخابات أو التعيينات المبنية على إعتبارات غير سليمة.
- 2.4 ينبغي الإعلان عن المعلومات الخاصة بعملية الترشيح والانتخاب والتعيين، والمعلومات المتعلقة بالمرشحين لشغل الوظائف القضائية، في الوقت المناسب وبطريقة فعلية من قبل المنظمة الدولية أو أي هيئة دولية أخرى مسؤولة عن الترشيح والانتخاب والتعيين.
- 2.5 إذا كانت المعايير المنظمة للمحكمة المعنية تسمح بإعادة إنتخاب القضاة، فإن المبادئ الواردة أعلاه بخصوص ترشيح وإنتخاب وتعيين القضاة تنطبق مع التعديل حسب الأحوال لإعادة إنتخابهم.

## 3. تأمين المنصب

- 3.1 يجب أن يُضمن للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم.
- و يُعزل القاضي من منصبه بناءً على أسباب محددة وطبقاً لإجراءات مناسبة ومحددة سلفاً.
- 3.2 يتعين أن تنص المعايير المنظمة للمحكمة على الضمانات اللازمة للقضاة إذا ما عينوا لمدة قصيرة، بشكل تمكنهم فيه من ممارسة مهامهم القضائية بطريقة مستقلة.

## 4. الخدمة والأجور

- 4.1 يجب أن تُدرج الشروط الأساسية لخدمة القضاة في الصكوك الملزمة قانوناً.
- 4.2 يجب عدم إدخال تعديلات من شأنها المساس بأجر القضاة وغير ذلك من الشروط الأساسية لخدمتهم أثناء فترة ولايتهم.

4.3 يحصل القضاة على المكافآت المناسبة والتي ينبغي تعديلها دوريا بما يتفق مع أي زيادات في تكاليف المعيشة حيث يوجد مقر المحكمة.

4.4 يجب أن تشمل شروط الخدمة معاشات تقاعدية مناسبة.

## 5. الإمتيازات والحصانات

5.1 يتمتع القضاة بالحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن ممارستهم لمهامهم القضائية.

5.2 للمحكمة وحدها في كل الأحوال صلاحية رفع الحصانة عن القضاة، إذا ما تبين لها أن الحصانة تعوق سير العدالة. ويمكن إسقاط الحصانة دون المساس بالممارسة الوظيفية القضائية.

5.3 يجب ألا تنتهك سرية المستندات والأوراق المتعلقة بالحكمة والقضاة وقلم السجل، وذلك بقدر صلتها بأعمال المحكمة.

5.4 يتعين على الدول، حيث يوجد مقر المحكمة الدولية، إتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن القضاة وأسره، وحمايتهم من الإجراءات التي تعيق ممارستهم لوظائفهم القضائية.

## 6. الميزانية

تقوم الدول الأطراف والمنظمات الدولية بتوفير الموارد الكافية لقيام المحكمة ويشمل ذلك التسهيلات والموظفين بمختلف الدرجات، بحيث تتمكن المحاكم وكذلك القضاة من أداء مهامهم بفعالية.

## 7. حرية التعبير و تكوين الرابطات

7.1 يتمتع القضاة بحرية التعبير وتكوين الرابطات أثناء توليهم منصب القضاء، بطريقة لا تتعارض مع مهامهم الوظيفية القضائية أو قد تنال من حياد ونزاهة القضاء.

7.2 يحظر على القضاة إفشاء أسرار المداولات وإبداء أي تعليقات حول الدعاوى قيد النظر.

7.3 يتعين على القضاة أن يكونوا متحفظين في التعليق على الأحكام أو على مسودة الحكم، أو أي مشاريع أو مقترحات أو موضوع متنازع عليه من المحتمل أن ينظر أمام محكمتهم خارج النطاق القضائي أو المحاكم الأخرى.

## 8. النشاط خارج النطاق القضائي

8.1 يحظر على القضاة مزاولة أي نشاط خارج نطاق القضاء يتعارض مع مهامهم الوظيفية القضائية أو مع السير العادي للمحكمة التي ينتمون إليها، أو أي نشاط قد ينال، أو ينظر إليه على اساس انه ينال من نزاهتهم وإستقلالهم.

8.2 يحظر على القضاة ممارسة أي عمل سياسي.

8.3 لكل محكمة أن تضع آلية مناسبة لإعطاء توجيهات إلى القضاة فيما يتعلق بأنظمتهم الغير قضائية، وأن تضمن وجود وسائل مناسبة لأطراف النزاع لإثارة أي نوع من المخاوف بهذا الخصوص .

## 9. الإرتباطات السابقة المتعلقة بالقضايا

- 9.1 لا يجوز أن يبت أي قاضٍ في أية دعوى سبق له أن مثل فيها كوكيل، أو محام، أو مستشار، أو خبير، أو بأي صفة أخرى لصالح أحد الأطراف، أو كان عضواً في هيئة دولية، أو محكمة وطنية، أو أية هيئة أخرى لتسوية النزاعات قد نظرت في موضوع النزاع.
- 9.2 يتعين على القضاة عدم البت في موضوع نزاع متعلق بتشكيل رابطة كانوا ينتمون إليها، مما قد يعرض أو ينال من إستقلالهم ونزاهتهم.

## 10. الإرتباطات السابقة المتعلقة بطرف نزاع

لا يجوز أن يبت أي قاضي في قضية كان شغل فيها منصب وكيل، أو محام، أو مستشار، أو خبير لأي من أطراف النزاع، أو كان له مع أي منهم إرتباطات شخصية مهنية هامة خلال السنوات الثلاث السابقة، أو أية فترة أخرى حسبما تتضمن قواعد المحكمة.

## 11. المصلحة في نتيجة الدعوى:

- 11.1 لا يجوز أن يبت أي قاضي في أية قضية تؤدي نتائجها إلى تحقيق مصالحه الشخصية أو المهنية أو المالية.
- 11.2 لا يجوز أن يبت أي قاضي في قضية قد تؤدي نتائجها إلى تحقيق مصالح شخصية أو مهنية أو مالية لأشخاص أو كيانات هم على إتصال وثيق به.
- 11.3 يحظر على القضاة قبول أية أجور من أي طرف من أطراف الدعوى أيا كان نوعها كمقابل للمشاركة في الإجراءات.

## 12. الإتصال بالأطراف:

- 12.1 يتعين على القضاة الإلتزام بالحدز المناسب في إتصالاتهم الشخصية مع الأفراد، أو الوكلاء، أو المحامين، أو المستشارين، أو غيرهم من الأشخاص والكيانات الأخرى المرتبطة بالدعوى قيد النظر. على أن تكون مثل هذه الاتصالات بما يتفق مع وظائفهم القضائية ولا تتعارض أو تنال من إستقلاليتهم ونزاهتهم.
- 12.2 يتعين على القضاة الإمتناع عن قبول البلاغات التي تقدم من أحد الخصوم في غياب الخصم الأخرى، مع وجوب الكشف عنها للمحكمة والطرف الأخر بإستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة.

## 13. قيود ما بعد الخدمة

- 13.1 على القضاة أثناء شغلهم للمنصب القضائي، عدم التماس أو قبول أي عمل مستقبلي أو تعيين أو الاستفادة من أي طرف في الدعوى التي يبتون فيها، أو من أي كيان يتعلق بهذا الطرف مما قد يؤثر أو ينال من إستقلاليتهم ونزاهتهم.
- 13.2 مع مراعاة قواعد المحكمة، وبإستثناء ما هو مسموح به، يحظر على القضاة السابقين التعامل بأي صفة مع قضية قد نظرت من قبلهم أثناء عملهم بالمحكمة.

13.3 يحظر على القضاة السابقين العمل كوكيل، أو محامي، أو مستشار، أو مدافع في أي من القضايا المنظورة أمام المحكمة التي عملوا فيها، إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ مغادرتهم للمنصب القضائي أو لمدد أخرى طبقاً لما تعلنه أو تضعه المحكمة.

13.4 يتعين على القضاة السابقين توخي الحذر الضروري فيما يتعلق بقبول أي عمل أو تعيين أو منفعة، وخاصة من أحد أطراف الدعوى التي فصلوا فيها من قبل، أو من أي كيان يتعلق بهذه الأطراف.

#### 14. الكشف عن المعلومات

14.1 يتعين على القضاة، وعند الإقتضاء، الكشف عن ملايبات القضايا للمحكمة أو لأطراف النزاع للإطلاع عليها في أي وقت، وفقاً لتطبيق المبادئ 7 إلى 13 .

14.2 على كل محكمة وضع إجراءات مناسبة لتمكين القضاة من الكشف لها، حسب الإقتضاء، أو لأطراف التقاضي، عن المسائل التي قد تؤثر أو تنال من نزاهتهم وإستقلاليتهم فيما يتعلق بأية قضية.

#### 15. التنازل

بصرف النظر عما جاء بصلب المبادئ 7 إلى 13 ، لا يجوز منع القاضي من النظر في قضية إذا كان قد كشف عن أي وقائع من شأنها المس بأي من هذه المبادئ ولم تبد المحكمة أي إعتراض عن ذلك، وأعلن أطراف التقاضي موافقتهم عن علم وبشكل صريح على ذلك.

#### 16. الإنسحاب أو فقدان الأهلية

يجب أن يتضمن النظام الداخلي لكل محكمة قواعد لتحديد القضاة المنوعين من أن يجلسوا في قضية معينة كنتيجة لتطبيق هذه المبادئ أو لأسباب مرتبطة بالعجز. مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون متاحة للقاضي أو للمحكمة أو لأي من أطراف النزاع.

#### 17. سوء السلوك أو الإدارة

17.1 يتعين على كل محكمة وضع قواعد إجرائية لمعالجة أي شكوى ناجمة عن سوء سلوك القاضي أو إخلاله بواجبه الوظيفي، مما من شأنه أن يؤثر على إستقلال وحياد القضاء.

يجوز أن تعالج مثل هذه الشكوى بشكل سريع إذا كانت مبنية على وقائع غير صحيحة. وإذا قررت المحكمة في أية قضية إجراء تحقيق شامل، يجب أن تكون القواعد الموضوعة كافية لحماية حقوق القضاة ومصالحهم وضمان سرية الإجراءات.

17.2 يجب أن تمنح المعايير المنظمة للمحكمة تدابير مناسبة، بما في ذلك العزل من منصب القاضي.

17.3 يجب أن تُبلغ إلى المشتكي النتائج المترتبة على أية شكوى.

### 3. مجلس أوروبا

#### أ. المعايير المحددة لإستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة

#### توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء، توصية رقم 12 لسنة 1994 بشأن إستقلال وكفاءة ودور القضاة

إُعتمدها اللجنة الوزارية في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في الإجتماع الـ 518 لنواب الوزراء

إن اللجنة الوزارية وبموجب أحكام المادة 15، فقرة "ب" من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي؛

مع مراعاة أحكام المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المشار إليها فيما بعد "الإتفاقية"، والتي تنص على أن: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون؛"

وبالنظر إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني / نوفمبر 1985؛

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للقضاة وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون وظائف قضائية لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

ورغبة منها في تعزيز إستقلال القضاة، من أجل دعم سيادة القانون في الدول الديمقراطية؛

وإدراكاً للحاجة إلى تعزيز مركز القضاة من أجل تحقيق كفاءة ونزاهة النظام القانوني؛

وإدراكاً لإستصواب كفاءة الممارسة الصحيحة للمسؤوليات القضائية التي هي حصرية الواجبات القضائية والصلاحيات التي تهدف إلى حماية مصالح جميع الأشخاص؛

وبناء عليه، توصي حكومات الدول الأعضاء بتعزيز أو إتخاذ جميع التدابير الضرورية للنهوض بالدور الفردي لكل من القضاة والجهاز القضائي للتأكيد على إستقلاله وفعاليته، وذلك بالعمل بوجه خاص على تنفيذ المبادئ التالية:

#### نطاق التطبيق

1. تُطبق هذه التوصية على جميع الأشخاص الذين يمارسون الوظائف القضائية، بمن فيهم الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة بالقانون الدستوري، والجنائي، والمدني، والتجاري، والإداري.

2. تُطبق المبادئ الواردة بصلب هذه التوصية على القضاة وغيرهم من الأشخاص الممارسين للمهام القضائية، إلا إذا كان من الواضح من خلال السياق تطبيق مثل هذه المبادئ فيما يتعلق بالأجور والوظيفة على القضاة المهنيين.

### المبدأ الأول: المبادئ العامة لإستقلال القضاة

1. تُتخذ كل التدابير اللازمة لتعزيز، وحماية، وإحترام إستقلال القضاة.

2. وبصفة خاصة، ينبغي إتخاذ التدابير الآتية:

(أ) يجب أن يكفل إستقلال القضاة وفقاً لأحكام الإتفاقية والمبادئ الدستورية، كإدراج أحكام محددة في الدساتير أو القوانين الأخرى أو دمج أحكام هذه الوصية في القانون الداخلي.

ورهنأً للتقاليد القانونية في كل دولة، يمكن النص على القواعد التالية على سبيل المثال:

(1) لا ينبغي لقرارات القضاة أن تخضع لأي مراجعة خارج أي إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون؛

(2) ينبغي أن يكفل القانون شروط خدمة القضاة ومكافاتهم؛

(3) يحظر على أي جهاز آخر دون المحاكم نفسها أن يبت في إختصاصها، كما ينص على ذلك القانون؛

(4) فيما عدا القرارات المتعلقة بالعمو العام أو العمو الخاص أو ما يماثلها ، فإنه لا ينبغي للحكومة أو الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يبطل الأحكام القضائية بأثر رجعي.

(ب) يتعين على السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمان إستقلال القضاة وعدم إتخاذ أي إجراءات تشكل تهديداً لإستقلالهم.

(ج) ينبغي أن تقوم جميع القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة على معايير موضوعية، وإختيار القضاة على أساس الجدارة، وبالنظر إلى المؤهلات والكفاءة والقدرة والنزاهة.

ويتعين أن تكون الهيئة المخولة بإتخاذ القرار بشأن إختيار القضاة الدائمين بمنأى عن الحكومة أو الإدارة لضمان إستقلالها، ويجب أن تكفل القواعد ذلك. فعلى سبيل المثال يجب أن يتم إختيار أعضاء هذه الهيئة من قبل السلطة القضائية وأن تقرر الهيئة بنفسها قواعدها الإجرائية.

ولكن، ووفقاً للأحكام الدستورية أو القانونية والتقاليد التي تسمح بتعيين القضاة عن طريق الحكومة، ينبغي أن تكون هناك ضمانات لكفالة شفافية وإستقلالية إجراءات التعيين، و أن قرارات التعيين لن تتأثر بأي أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بالمعايير الموضوعية المذكورة أعلاه. وهذه الضمانات يمكن أن تكون على سبيل المثال، في واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(1) وجود هيئة مستقلة ومتخصصة تعمل على إسداء المشورة للحكومة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتعيين؛

(2) حق الفرد في الطعن في قرار الهيئة المستقلة؛

(3) تضمن الهيئة تحصين القرار ضد أي مؤثرات لا مبرر لها.

(د) ينبغي أن يكون القضاة، في عملية صنع القرار، مستقلين وقادرين على العمل بدون أي قيود، أو تأثيرات، أو غايات، أو ضغوط، أو تهديدات، مباشرة أو غير مباشرة، ومن أي جهة أو لأي سبب. و يجب أن ينص القانون على عقوبات ضد الأشخاص الذين يسعون بأي من هذه الطرق للتأثير على القضاة.

ولهؤلاء، وبدون قيود، البت في الدعاوى بحيادية وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم، وتفسير الوقائع وفقا للقواعد المعمول بها في القانون.

ويكون القضاة غير ملزمين بتقديم تقرير عن الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى، أو حقوق الخصوم المجردة في القضايا المنظورة أمامهم، إلى أي شخص خارج نطاق السلطة القضائية.

(هـ) يجب ألا يتأثر توزيع القضايا برغبات أحد طرفي التقاضي أو أي شخص معني بنتائج الدعوى، ويكون التوزيع على سبيل المثال، بالقرعة أو نظام التوزيع التلقائي حسب الترتيب الهجائي أو ما شابه ذلك.

(و) لا ينبغي سحب قضية قيد النظر من قاضي معين دون أسباب وجيهة مثل تلك المتعلقة بحالات المرض العضال أو تضارب المصالح. و يجب أن يكون أي من هذه الأسباب أو الإجراءات بشأن سحب الدعوى منصوص عليه في القانون وبمناى عن مصلحة الحكومة أو الإدارة، على أن يكون قرار السحب صادرا عن هيئة قضائية مستقلة.

3. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو إنتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

## المبدأ الثاني: سلطة القضاة

1. يخضع جميع الأشخاص المعنيين في القضية، بما في ذلك الهيئات الحكومية أو ممثليهم، لسلطة القاضي.

2. يتوجب أن يكون للقضاة صلاحيات كافية تمكنهم من أداء مهامهم الوظيفية وتحافظ على سلطاتهم وهيبة المحكمة.

## المبدأ الثالث: ظروف العمل المناسبة

1. ينبغي توفير أوضاع مناسبة ليتمكن القضاة من ممارسة مهامهم بكفاءة ولاسيما عن طريق:

(أ) تعيين عدد كاف من القضاة، وتدريبهم عملياً في المحاكم وحيثما أمكن، مع السلطات والهيئات الأخرى، وذلك قبل تعيينهم أو أثناء مسارهم الوظيفي. على أن يكون هذا التدريب مجانياً ويلقي الضوء على التشريع وقانون الدعوى.

ويشمل التدريب، حيث أمكن، الزيارات الدراسية إلى الدول الأوروبية والهيئات الأجنبية فضلاً عن المحاكم.

(ب) ضمان أن وضع وأجور القضاة يتناسب مع هيئة المهنة وعبء المسؤوليات.

(ج) توفير هيكله وظيفية واضحة لتوظيف وممارسات القضاة.

(د) توفير الدعم الكافي من الموظفين والمعدات، ولاسيما المكاتب والتسهيلات الآلية، وذلك لضمان تمكين القضاة من العمل بفعالية ودون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) إتخاذ التدابير المناسبة لإسناد مهام غير قضائية لأشخاص آخرين، تماشياً مع التوصية رقم 12 لسنة 1986 بشأن التدابير الإلزامية إلى درء وتخفيض عبء العمل المفرط في المحاكم.

2. ينبغي إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أمن وسلامة القضاة، مثل وجود حراس أمن في مباني المحاكم أو توفير حماية بوليسية للقضاة الذين قد يصبحون ضحايا تهديدات خطيرة.

### المبدأ الرابع: الرابطات

للقضاة حرية تكوين الجمعيات، منفردين أو مع هيئة أخرى، بغية المحافظة على إستقلالهم وحماية مصالحهم.

### المبدأ الخامس: المسؤوليات القضائية

1. يتعين على القضاة حماية حقوق وحريات جميع الأشخاص في الدعاوى المنظورة أمامهم.

2. يُمنح القضاة السلطة لممارسة مسؤولياتهم القضائية لضمان تطبيق القانون تطبيقاً جيداً والتعامل مع القضايا بعدالة، وكفاءة، وسرعة.

3. يتحمل القضاة على وجه الخصوص المسؤوليات التالية:

(أ) التعامل مع جميع القضايا باستقلالية ودون الخضوع لأي تأثير خارجي؛

(ب) البت في القضايا بصورة نزيهة وحيادية وفقاً لتقييم الوقائع وفهم القانون لضمان محاكمة عادلة لجميع الأطراف، مع إحترام حقوقهم الإجرائية وفقاً للأحكام الإتفاقية؛

(ج) التنحي عن نظر الدعوى أو التراجع عن البت فيها لوجود أسباب وجيهة، وليس خلافاً لذلك، على أن تكون هذه الأسباب مُعرّفة في القانون. على سبيل المثال، المشاكل الصحية الخطيرة، أو تضارب المصالح، أو ما تقتضيه مصلحة العدالة؛

(د) شرح المسائل الإجرائية للأطراف إذا إقتضت الضرورة وبطريقة تتسم بالحيادية والنزاهة؛

(هـ) تشجيع طرفي النزاع، متى كان ذلك مناسباً، على تسوية الخصومة ودياً؛

(و) يتعين أن تكون أسباب وحيثيات الأحكام القضائية واضحة وبلغة يسهل فهمها، بإستثناء ما ينص عليه القانون والممارسات المتبعة على خلاف ذلك؛



(ز) الإمتثال إلى أي تدريب لازم لأداء القضاة مهامهم الوظيفية على نحو يتسم بالكفاءة وبطريقة سليمة.

### المبدأ السادس: عدم الاضطلاع بالمسؤوليات والمخالفات التأديبية

1. في حالة إخفاق القضاة في القيام بمهامهم بكفاءة وبطريقة سليمة، أو في حالة إقتراف مخالفات موجبة للجزاء التأديبي، فإنه يتعين إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمبادئ الدستورية والنصوص القانونية وتقاليد كل دولة بما لا يمس إستقلال القضاة، ويمكن أن تشمل هذه التدابير على سبيل المثال:

(أ) سحب الدعاوى من القاضي؛

(ب) نقل القاضي للعمل في مهام قضائية أخرى داخل المحكمة؛

(ج) العقوبات المالية، مثل الخصم من الراتب لفترة مؤقتة؛

(د) الإيقاف عن العمل.

2. لا ينبغي نقل القضاة الدائمين من منصبهم القضائي دون أسباب وجيهة حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي. مثل هذه الأسباب التي يجب أن تكون مُعرفة بدقة في القانون، يمكن أن تطبق في الدول التي يُختار فيها القاضي عن طريق الانتخاب لمدة معينة، وأن تتعلق بعجز القاضي عن القيام بمهامه القضائية، أو إرتكاب جرائم أو مخالفات، أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الانضباط.

3. في حالة وجوب إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، يتعين على الدول إنشاء هيئة خاصة مستقلة بموجب القانون منوط بها إصدار التدابير وقرارات الجزاءات التأديبية، وشرط أن لا تكون محكمة بصدد النظر في هذه الإجراءات، وأن تكون هذه القرارات خاضعة لسلطة الجهاز القضائي الأعلى .

ويجب أن ينص القانون على إجراءات مناسبة لضمان مساواة القضاة بشكل عادل وان يتمتعوا بجميع الضمانات الواردة في الإتفاقية. فعلى سبيل المثال، ينبغي سماع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة مع كفالة حق القضاة في الرد على أي إتهامات موجهة إليهم.

## توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء - رقم 21 لسنة 2000 بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة

إعتمدها اللجنة الوزارية في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2000 في الاجتماع الـ 727 لنواب الوزراء

إن اللجنة الوزارية وبموجب أحكام المادة 15، فقرة "ب" من النظام الأساسي للمجلس الأوروبي؛

مع مراعاة أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

وبالنظر إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، والتي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرت على العموم في كانون الأول/ديسمبر 1990؛

وبالنظر إلى توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء "رقم 12" بشأن إستقلال وكفاءة ودور القضاة والتي إعتمدها اللجنة الوزارية في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994؛

ومن منطلق التأكيد على الدور الأساسي للمحامين ورباطتهم المهنية في تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات العامة؛

ورغبة في تقوية حرية ممارسة مهنة المحاماة والمشاركين في الدفاع عن الحريات الفردية بغية تعزيز سيادة القانون؛

وإدراكاً للحاجة إلى نظام منصف للنظام القضائي الذي يضمن إستقلال المحامين في أداء واجباتهم المهنية ودون أي تقييد، أو تأثير، أو إغراء، أو ضغط، أو تهديد، أو التدخل المباشر أو غير المباشر، من أي جهة أو لأي سبب؛

ووعياً بالرغبة في ضمان الممارسة الصحيحة لمسؤوليات المحامين وبشكل خاص، حاجتهم الى ما يكفي من التدريب وإيجاد التوازن السليم بين واجباتهم تجاه المحاكم وتجاه موكلهم.

ولما كان الوصول إلى العدالة يتطلب وصول الأشخاص في موقف إقتصادي ضعيف على خدمات المحامين؛

ومن ثم، توصي حكومات الدول الأعضاء أن تتخذ أو تعزز، حسب مقتضى الحال، جميع التدابير التي تراها ضرورية بغية تنفيذ المبادئ الواردة في هذه التوصية؛

وفيما يخص هذه التوصية، فإن "المحامي" هو الشخص المؤهل والمفوض بالمرافعة، والتصريف بالنيابة عن موكله، وبالإنخراط في ممارسه القانون والمثول أمام المحاكم وإسداء المشورة وتمثله في الأمور القانونية.

### المبدأ الأول: مبادئ عامة بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة

1. ينبغي إتخاذ جميع التدابير الضرورية لإحترام وحماية وتعزيز حرية ممارسة مهنة المحاماة دون تمييز ودون تدخل من السلطات العامة، وخاصة في ضوء الأحكام ذات الصلة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. ينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالترخيص لممارسة مهنة المحامي أو الانضمام إليها من قبل هيئة مستقلة تخضع للمراجعة من جانب سلطة قضائية مستقلة ونزيهة.
3. للمحامين الحق في حرية التعبير، وتكوين الرابطة، والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون، والنظام القضائي، وإقترح الإصلاحات التشريعية.
4. لا ينبغي أن يتعرض المحامون للتهديد، أو أي عقوبات، أو ضغوط نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع معايير المهنة.
5. ينبغي تمكين المحامين من الوصول إلى موكلهم والتشاور معهم، وبصفة خاصة، الإتصال بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل تمثيلهم وفقاً للمعايير المهنية.
6. ينبغي إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إحترام سرية العلاقة بين المحامي وموكله. ولا ينبغي السماح بإستثناءات لهذا المبدأ، إلا إذا كانت متوافقة مع سيادة القانون.
7. لا ينبغي رفض دخول المحامين إلى المحكمة التي يكونوا مؤهلين للمثول أمامها، ويجب تمكينهم من الوصول إلى جميع الملفات ذات الصلة عند الدفاع عن حقوق ومصالح موكلهم وفقاً لمعايير المهنة.
8. يجب أن يحظى جميع المحامين العاملين في نفس القضية بنفس القدر من الإحترام من قبل المحكمة.

### المبدأ الثاني: دراسة القانون والتدريب ودخول مهنة المحاماة

1. لا ينبغي الحرمان من دراسة القانون، والدخول والإستمرار في ممارسة مهنة المحاماة على وجه الخصوص، بسبب الجنس، أو الميول الجنسية، أو العرق، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل العرقي أو الإجتماعي، أو الإلتناء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية.
2. يتعيّن إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان مستوى عالٍ من التدريب القانوني والأخلاقي للمحامين كشرط أساسي لدخول المهنة، وتوفير التكوين القانوني المستمر لهم.
3. يجب أن يهدف مسار التكوين القانوني، بما في ذلك برامج التعليم المستمر، إلى تعزيز المهارات القانونية، وزيادة الوعي المهني بقضايا حقوق الإنسان، وتدريب المحامين على إحترام وحماية وتعزيز حقوق ومصالح موكلهم، ودعم النظام القضائي.

### المبدأ الثالث: دور وواجب المحامين

1. يتعيّن على نقابة المحامين والرابطة المهنية الأخرى ذات الصلة، وضع معايير للمهنة ومدونات للسلوك المهني تؤكد من خلالها على واجب المحامين للعمل بجد وبإستقلالية ونزاهة في الدفاع عن حقوق ومصالح موكلهم القانونية.
2. ينبغي على المحامين إحترام مبدأ سرية المهنة وفقاً للقوانين الداخلية والأنظمة والمعايير المهنية. ينبغي أن ينتج عن أي إنتهاك لهذه السرية -دون موافقة الموكل- عقوبات مناسبة.

3. تشمل واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

- (أ) إسداء المشورة لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم القانونية، فضلاً عن العواقب والنتائج المحتملة للقضية، بما في ذلك النفقات المالية؛
  - (ب) السعي أولاً وقبل كل شيء إلى حل النزاع ودياً؛
  - (ج) إتخاذ الإجراءات القانونية لحماية وإحترام أعمال، وحقوق، ومصالح موكلهم؛
  - (د) تجنب تضارب المصالح؛
  - (هـ) عدم الإلتزام بأكثر من عمل مما يستطيعون أداءه بشكل معقول.
4. على المحامين إحترام السلطة القضائية والاضطلاع بواجباتهم تجاه المحكمة بشكل يتفق والنظم القانونية والقواعد والمعايير المهنية.
- وفي حالة إمتناع المحامين عن أداء أنشطتهم المهنية ينبغي تجنب الإضرار بمصالح الموكلين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى خدماتهم.

### المبدأ الرابع: الإستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

1. ينبغي إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأشخاص في الحصول على الخدمات القانونية التي يقدمها المحامون المستقلون.
2. ينبغي تشجيع المحامين على تقديم الخدمات القانونية للأشخاص غير القادرين مالياً.
3. على حكومات الدول الأعضاء، حيثما يكون ذلك مناسباً، ضمان الوصول إلى العدالة، وضمان فعالية الخدمات القانونية المتاحة للأشخاص الغير قادرين مالياً، وخاصة للمجردين من حريتهم.
4. يجب ألا تتأثر واجبات المحامين تجاه موكلهم بسبب دفع الرسوم كلياً أو جزئياً من الأموال العمومية.

### المبدأ الخامس: تكوين الرابطات والإنضمام إليها

1. يجب العمل على تشجيع المحامين والسماح لهم بتشكيل والإنضمام إلى الرابطات المهنية المحلية والنقابات الوطنية والإتحادات الدولية، منفردين أو مع هيئة أخرى، من أجل تعزيز المعايير المهنية وضمان إستقلالهم ومصالحهم.
2. يتوجب أن تتمتع نقابة المحامين أو الرابطات المهنية الأخرى للمحامين بذاتية الإدارة، والإستقلال عن السلطة والجمهور.
3. تعمل نقابة المحامين، أو غيرها من الجمعيات المهنية للمحامين، على حماية أعضائها والدفاع عن إستقلالهم ضد أي إنتهاكات، أو قيود غير ملائمة.
4. وينبغي تشجيع نقابة المحامين، أو غيرها من الجمعيات المهنية للمحامين لضمان إستقلال المحامين، وذلك من خلال:

- (أ) تشجيع ودعم مبدأ العدالة، دون خوف؛
- (ب) الدفاع عن دور المحامين في المجتمع، وخاصة في المحافظة على شرفهم وكرامتهم ونزاهتهم؛
- (ج) تعزيز مشاركة المحامين في المشاريع الإجتماعية لضمان وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات إلى العدالة، وخصوصاً توفير المعونة والمشورة القانونية؛
- (د) تشجيع ودعم إصلاح القوانين ومناقشة التشريعات القائمة والمقترحة؛
- (هـ) تعزيز رعاية أعضاء المهنة ومساعدتهم وأسرتهم إذا إقتضت الظروف ذلك؛
- (و) التعاون مع محامين من الدول الأخرى من أجل تعزيز دورهم وخاصة من خلال النظر في أعمال المنظمات الدولية للمحامين، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛
- (ز) تشجيع أعلى معايير الكفاءة الممكنة بالنسبة للمحامين، والعمل على إحترامهم لمعايير السلوك والإنضباط.
5. على نقابة المحامين، أو غيرها من الرابطة المهنية للمحامين، إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للدفاع عن مصالح المحامين بالطريقة المناسبة، في حالة:
- (أ) إعتقال محام؛
- (ب) أي قرار يُتخذ من شأنه أن يشكك في نزاهة المحامي؛
- (ج) التفتيش عن المحامين أنفسهم أو عن ممتلكاتهم؛
- (د) حجز أي وثائق أو ملفات تكون في حيازة المحامين؛
- (هـ) نشر التقارير الصحفية التي تتطلب إجراءات وكالة عن المحامين.

### المبدأ السادس: الإجراءات التأديبية

1. ينبغي إتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها الإجراءات التأديبية، في حالة إخلال المحامين بواجبات المهنة وفقاً للمعايير المبينة في مدونات السلوك المهني التي وضعتها نقابة المحامين، أو الرابطة المهنية الأخرى.
2. ينبغي أن تكون نقابة المحامين، أو الرابطة المهنية الأخرى للمحامين، مسؤولة عند الإقتضاء عن المشاركة في تسيير الإجراءات التأديبية بشأن المحامين.
3. يجب أن تجري الإجراءات التأديبية مع الإحترام الكامل للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المتعلقة بحق المحامي في المشاركة في الإجراءات والطلب بإجراء مراجعة قضائية للقرار التأديبي.
4. يجب أن يحترم مبدأ التناسب في تحديد الجزاءات التأديبية مع المخالفات التي يرتكبها المحامون.

## توصية المجلس الأوروبي رقم 19 (2000) الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية

إعتمدها اللجنة الوزارية في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2000 في الاجتماع الـ 724 لنواب الوزراء

إن اللجنة الوزارية طبقاً لبنود المادة (15 ب) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا:

وإذ تستذكر أن الهدف من مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه:

وإذ تأخذ بعين الإعتبار، أن من أهداف مجلس أوروبا أيضاً، تعزيز سيادة القانون الذي يشكل حجر الأساس الذي تُبنى عليه كافة الديمقراطيات الحقيقية:

وإذ ترى أن نظام العدالة الجنائية يلعب دوراً هاماً في حماية القانون:

وإذ تدرك الحاجة المشتركة لكل الدول الأعضاء لأن تخوض المعركة ضد الجريمة على المستويين الوطني والعالمي:

وإذ تأخذ بعين الإعتبار أنه لتحقيق هذه الغاية، ينبغي تحسين مستوى الكفاءة، ليس فقط في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية فحسب، بل أيضاً على مستوى التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية مع ضمان المبادئ الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

وإذ تدرك أن النيابة العامة تلعب دوراً حيوياً في نظام العدالة الجنائية وفي التعاون الدولي في المسائل الجنائية:

وإذ تعرب عن إقتناعها بأنه، من أجل الوصول لهذا الهدف، ينبغي التشجيع على وضع تعريفات للمبادئ المشتركة لأعضاء النيابة العامة في الدول الأعضاء:

وإذ تأخذ في الحسبان جميع المبادئ والقواعد الواردة في النصوص التي تتعلق بالأمور الجنائية التي أقرتها اللجنة الوزارية:

وإذ توصي بأن تؤسس حكومات الدول الاعضاء قوانينها وممارستها المتعلقة بدور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية على المبادئ التالية:

### مهام عضو النيابة العامة

1. تعتبر النيابة العامة سلطة عامة تتولى بالنيابة عن المجتمع ومن أجل المصلحة العامة، تطبيق القانون في حالة وقوع مخالفة له تترتب عليها عقوبة جنائية، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الفرد، والفعالية الضرورية لنظام العدالة الجنائية.

2. في جميع نظم العدالة الجنائية، يتولى أعضاء النيابة العامة المهام التالية:

- البت في بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها;
- مباشرة الدعاوي العمومية أمام المحاكم;

• جواز الإستئناف، أو توجيه الإستئناف، فيما يتعلق ببعض أو كل قرارات المحاكم.

3. في بعض نظم العدالة الجنائية، يتولى أعضاء النيابة العامة أيضاً ما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية الجنائية وتعديلها، بحيث تتماشى، متى كان ذلك متوفراً، مع الظروف الإقليمية والمحلية؛
- مباشرة التحقيقات أو توجيهها أو الإشراف عليها؛
- التأكد من أن المجني عليهم تقدم لهم المساعدة الفعالة؛
- الفصل فيما إذا كانت هناك بدائل عن الملاحقة القضائية؛
- الإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم؛
- أية مهام أخرى مماثلة.

### الضمانات المتوفرة لأعضاء النيابة العامة لأداء وظائفهم

4. يتعيّن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان قدرة أعضاء النيابة العامة على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية في ظل أوضاع قانونية وتنظيمية ملائمة، وكذلك في ظل أوضاع تتيح لهم الوسائل الملائمة، ولاسيما الوسائل المالية. وينبغي إرساء هذه الأوضاع بالتعاون الوثيق مع ممثلي أعضاء النيابة العامة.

5. يتعيّن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يتم تعيين وترقية ونقل أعضاء النيابة العامة وفقاً لإجراءات نزيهة ومحيدة، تشتمل على ضمانات تكفل الحماية من أي تصرف يحد من مصالح مجموعة معينة، وتستبعد التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الولاء لطبقة معينة، أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) أن يخضع العمل الوظيفي لأعضاء النيابة العامة، وترقياتهم، وتنقلاتهم لمعايير معروفة وموضوعية، مثل الكفاءة والخبرة؛

(ج) أن تخضع حركة التنقلات لأعضاء النيابة لإحتياجات العمل أيضاً؛

(د) أن يعمل أعضاء النيابة العامة في ظروف عمل معقولة من ناحية الأجر، ومدة الخدمة، والمعاش المتناسب مع دورهم الحيوي، علاوة على السن المناسب للتقاعد. ويجب التأكد من أن هذه الظروف يحكمها القانون؛

(هـ) أن تخضع الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة للقانون، وينبغي أن تضمن الدول أن يتم التقييم وإصدار الأحكام على أسس نزيهة وموضوعية تخضع لمراجعة محايدة ومستقلة؛

(و) أن تُتاح لأعضاء النيابة العامة فرصة اللجوء إلى صيغة مقبولة للتظلم واللجوء، متى كان ذلك ملائماً، إلى المحكمة إذا تأثرت أوضاعهم القانونية؛

(ز) أن توفر السلطات الحماية الجسدية لأعضاء النيابة العامة ولأسرهم، إذا كان هناك خطر يهدد سلامتهم الشخصية نتيجة لأدائهم لمهام عملهم بشكل لائق.

6. يتعين على الدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكين أعضاء النيابة العامة في حقهم في حرية التعبير، والعقيدة، والانضمام إلى الرابطة، وعقد الإجتماعات. ويحق لهم بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها وحضور إجتماعاتها، دون أن يتأثر وضعهم المهني بشكل سلبي بسبب تصرف قانوني إتخذوه، أو بسبب عضويتهم في منظمة مشروعة.

ويمكن أن تقتصر الحقوق المذكورة أعلاه ، بقدر ما ينص عليه القانون وبقدر الضرورة، على حفظ الوضع الدستوري لأعضاء النيابة العامة فحسب. وفي الأحوال التي يتم فيها إنتهاك الحقوق سالفه الذكر، ينبغي أن يكون هناك تدبير إنتصافي فعال لإسترداد الحق (عبارة "الدستوري" هنا تشير إلى الأهداف المقررة قانونا وصلاحيات المدعي العام وليس دستور أية دولة).

7. التدريب هو واجب على كل أعضاء النيابة العامة وحق لهم، قبل تعيينهم، وبعده، وبشكل مستمر. ولذا، يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة للتأكد من حصول أعضاء النيابة العامة على درجة كافية من التعليم والتدريب المناسبين. وقبل وبعد تعيينهم على وجه الخصوص، ينبغي أن يكون أعضاء النيابة العامة على دراية بما يلي:

(أ) المبادئ والواجبات الأخلاقية لمناصبهم؛

(ب) الحماية الدستورية والقانونية للمتهمين والمجني عليهم والشهود؛

(ج) حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المنصوص عليها في إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولاسيما الحقوق المقررة بمقتضى المادتين (5) و (6) من هذه الإتفاقية؛

(د) مبادئ وممارسات تنظيم العمل، وإدارة الموارد البشرية في السياق القضائي؛

(هـ) الآليات والمواد التي تسهم في إتباعهم معايير ثابتة خلال أدائهم لأعمالهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لتوفير التدريب الإضافي بشأن أية موضوعات خاصة أو في أية قطاعات خاصة، في ضوء الأوضاع الراهنة، مع الأخذ بعين الإعتبار على وجه الخصوص، أنواع وتطور الأعمال الإجرامية ، فضلا عن التعاون الدولي في الأمور الجنائية.

8. للتعامل بشكل أفضل مع الأشكال المتطورة من الإجرام، ولاسيما الجريمة المنظمة، ينبغي النظر إلى التخصص كإحد الأولويات من حيث تنظيم أعضاء النيابة العامة، وتدريبهم، وأيضا عملهم المهني. وينبغي أيضا الإستعانة بفريق من المتخصصين، بمن فيهم الفرق متعددة التخصصات التي تشكل خصيصا لمساعدة أعضاء النيابة العامة على أداء مهامهم.

9. فيما يتعلق بتنظيم النيابة العامة والإدارة الداخلية لها، وخاصة التكليف بالقضايا وإعادة النظر فيها، ينبغي أن يفي ذلك التنظيم بمتطلبات الحيادية والإستقلال، وأن يزيد الفعالية الملزمة لنظام العدالة الجنائية، ولاسيما على مستوى التأهيل القانوني والتخصص المكرس لكل مسألة.



10. يتمتع جميع أعضاء النيابة العامة بالحق في أن يطلبوا أن تكون التعليمات الموجهة إليهم كتابية. وإذا كان عضو النيابة العامة يعتقد أن التعليمات الموجهة إليه إما غير قانونية أو تخالف ضميره، ينبغي أن يكون هناك إجراء داخلي كافي، من شأنه أن يؤدي مبدئياً إلى إستبدالها.

### العلاقة بين أعضاء النيابة العامة و السلطة التنفيذية و التشريعية

11. ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات مناسبة لتمكين أعضاء النيابة العامة من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم المهنية دون تدخل غير مبرر، أو تعرضهم بدون مبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات. ومع ذلك، ينبغي بصفة دورية وعلنية مساهمة النيابة العامة عن أعمالها ككل ولاسيما الطريقة التي تم بها تنفيذ أولوياتها.

12. ينبغي على أعضاء النيابة العامة عدم التدخل في إختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية.

13. إذا كانت النيابة العامة جزءاً من الحكومة أو تخضع لها، ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون طبيعة ونطاق سلطات الحكومة فيما يتعلق بالنيابة العامة منصوص عليها قانوناً؛

(ب) أن تمارس الحكومة سلطاتها بطريقة شفافة وطبقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والمبادئ العامة للقانون؛

(ج) إذا كانت الحكومة تعطي تعليمات ذات طبيعة عامة، يجب كتابة تلك التعليمات ونشرها بطريقة لائقة؛

(د) إذا كانت للحكومة سلطة إعطاء تعليمات مباشرة قضية معينة، يجب أن تحمل تلك التعليمات معها ضمانات كافية بمراعاة الشفافية والإنصاف طبقاً للقانون الوطني، مع التزام الحكومة على سبيل المثال، بما يلي:

(أن) تطلب رأياً كتابياً مسبقاً إما من النائب العام المختص، أو الجهة التي تباشر الإدعاء العام في القضية؛

(أن) تشرح على نحو صحيح تعليماتها المكتوبة، لاسيما عندما تنحرف عن رأي عضو النيابة العامة، وأن تنقل تعليماتها من خلال القنوات التدريجية؛

(أن) تتأكد قبل المحاكمة من أن الرأي والتعليمات مدرجة في الملف بحيث يمكن للأطراف الإطلاع عليها والتعليق عليها.

(هـ) يظل أعضاء النيابة العامة أحراراً في أن يقدموا للمحكمة أية حجج قانونية يرونها حتى ولو كانوا ملزمين بكتابة التعليمات التي تلقوها؛

(و) ينبغي، من حيث المبدأ، حظر إعطاء تعليمات بعدم مباشرة قضية معينة. وإذا لم يكن ذلك معمولاً به، يجب أن تكون تلك التعليمات إستثنائية وأن تخضع ليس فقط للشروط الموضحة في الفقرتين "د" و "هـ" أعلاه، ولكن أيضاً لمراقبة معينة ومناسبة خاصة بغرض ضمان الشفافية.

14. في الدول التي تكون فيها النيابة العامة مستقلة عن الحكومة، ينبغي على الدولة أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان إدراج نص في القانون يحدد طبيعة ونطاق إستقلال النيابة العامة.
15. لتعزيز عدالة وفعالية السياسة المتعلقة بالجرائم، ينبغي على أعضاء النيابة العامة التعاون مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية بقدر ما يتماشى ذلك مع القانون.
16. ينبغي على أعضاء النيابة العامة، في جميع الأحوال، أن يكونوا في وضع يسمح لهم، دون أية إعاقة، بملاحقة المسؤولين العموميين قانونياً عن أي جرائم إرتكبوها، ولاسيما الفساد والاستخدام غير القانوني للسلطة، و عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم المعترف بها في القانون الدولي.

### العلاقة بين أعضاء النيابة العامة وقضاة المحكمة

17. ينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان إدراج نص في القانون يحدد الوضع القانوني لأعضاء النيابة العامة، واختصاصاتهم، ودورهم الإجرائي بطريقة لا تدع أي مجال للشك القانوني في إستقلال ونزاهة قضاة المحاكم. وينبغي على الدول بشكل خاص أن تضمن أنه لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين أداء واجبات عضو النيابة العامة وقاضي المحكمة في نفس الوقت.
18. مع ذلك، فإذا كان النظام القانوني يسمح بذلك، ينبغي على الدول أن تتخذ إجراءات لتمكين نفس الشخص من أن يؤدي على التوالي مهام عضو النائب العام ومهام القاضي أو العكس. ولا يُسمح بإجراء هذه التغييرات في المهام إلا بناء على طلب صريح من الشخص المعني ومع الإلتزام بالضمانات.
19. يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة إستقلال القضاة ونزاهتهم، وعليهم بصفة خاصة ألا يلقوا بالشك حول الأحكام القضائية، أو يعيقوا تنفيذها، إلا عند ممارستهم لحق الإستئناف أو تطبيق إجراءات إعلانية أخرى.
20. يجب على أعضاء النيابة العامة أن يتحلوا بالموضوعية والنزاهة أثناء إجراءات المحكمة. وعليهم بصفة خاصة أن يتأكدوا من أن المحكمة تم تزويدها بكل الحقائق ذات الصلة، وكل الحجج القانونية اللازمة من أجل إدارة العدالة بشكل نزيه.

### العلاقة بين أعضاء النيابة العامة والشرطة

21. بوجه عام، ينبغي أن يفحص أعضاء النيابة العامة، بدقة، قانونية التحقيقات التي تجريها الشرطة، على الأقل، عند الفصل فيما إذا كان ينبغي البدء في الملاحقة القانونية أو الإستمرار فيها. وبهذا الخصوص، يتعين على أعضاء النيابة العامة علاوة على ذلك مراقبة مراعاة أفراد الشرطة لحقوق الإنسان.
22. في الدول التي تخضع فيها الشرطة لسلطة النيابة العامة أو إذا كانت تحقيقات الشرطة تُجرى أو يتم الإشراف عليها من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، على تلك الدول أن تتخذ تدابير فعالة للتأكد من أن عضو النيابة العامة يجوز له ما يلي:

(أ) إعطاء التعليمات الملائمة للشرطة بغرض التنفيذ الفعال لألويات السياسة الجنائية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد أي أنواع القضايا ينبغي التعامل معه أولاً، والوسائل

المستخدمة للبحث عن الأدلة، والعاملين المستعان بهم، ومدة التحقيقات، والمعلومات التي ينبغي إمداد عضو النيابة العامة بها؛

(ب) في حالة ما إذا كانت هناك عدة أجهزة شرطة، تحال كل قضية على حدة إلى الجهاز الذي يرى عضو النيابة العامة أنه الأقدر على التعامل معها؛

(ج) إجراء التقييمات والمراقبات، حسب الضرورة، بغرض مراقبة الإلتزام بالتعليمات والقانون؛

(د) فرض العقوبات أو تعزيز فرض العقوبات، إذا كان ذلك وارداً، على المخالفات الفعلية.

23. يتعيّن على الدول التي تكون فيها الشرطة مستقلة عن النيابة العامة إتخاذ تدابير فعالة لضمان أن يكون هناك تعاون ملائم وعملي بين النيابة العامة والشرطة.

### واجبات عضو النيابة العامة نحو الأشخاص

24. عند أداء أعضاء النيابة العامة لواجباتهم، ينبغي عليهم على وجه الخصوص:

(أ) أداء مهامهم بنزاهة وحياد وموضوعية؛

(ب) إحترام حماية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، وفقاً لما تنص عليه إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) السعي إلى ضمان أن نظام العدالة الجنائية يعمل بأكبر قدر ممكن من السرعة.

25. ينبغي على أعضاء النيابة العامة الإمتناع عن التمييز على أي أساس، مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الإئتناء الى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو الصحة، أو غير ذلك من الأسباب.

26. ينبغي على أعضاء النيابة العامة ضمان تحقيق المساواة أمام القانون، والعمل على معرفة كافة الملابسات ذات الصلة بالقضية بما فيها تلك التي تؤثر على المتهم، بغض النظر عما إذا كانت في مصلحته أم لا.

27. لا ينبغي على أعضاء النيابة العامة بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها حين يتضح من خلال تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

28. ينبغي ألاّ يقدم أعضاء النيابة العامة أدلة ضد متهمين مع علمهم، أو إعتقادهم المبني على أسس معقولة، أنه تم الحصول على تلك الأدلة من خلال اللجوء إلى أساليب تتعارض مع القانون. وفي حالة أي شك، يتعيّن على أعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن قبول أو رفض تلك الأدلة.

29. ينبغي على أعضاء النيابة العامة أن يسعوا لضمان تحقيق مبدأ تكافؤ "الأسلحة" المتاحة لجميع الأطراف وبخاصة عن طريق الإفصاح للأطراف الأخرى، ما لم ينص القانون علي غير ذلك، عن أية معلومات تكون بحوزتهم من شأنها أن تؤثر على عدالة النزاع .

30. ينبغي على أعضاء النيابة العامة الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الغير لاسيما إذا كان إفتراض البراءة على المحك، ما لم تقتضي مصلحة العدالة ضرورة الإفصاح عن المعلومات أو ينص القانون على ذلك.
31. إذا كان يحق لأعضاء النيابة العامة إتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التدخل في الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، ينبغي أن تكون هناك إمكانية الرقابة القضائية على تلك الإجراءات.
32. يتعين أن يراعي أعضاء النيابة العامة بشكل ملائم مصالح الشهود، وعليهم بصفة خاصة إتخاذ، أو تعزيز، التدابير اللازمة لحماية حياتهم وأمنهم وخصوصيتهم، أو التأكد من إتخاذ هذه التدابير.
33. ينبغي أن يأخذ أعضاء النيابة العامة في الحسبان، بشكل ملائم، آراء ومخاوف المجني عليهم حين تتأثر مصالحهم الشخصية، وعليهم أن يتخذوا ويعززوا التدابير اللازمة للتأكد من أن المجني عليهم تم إبلاغهم بحقوقهم ويتطور الإجراءات.
34. ينبغي تمكين الأطراف المعنيين المعترف بوضعهم القانوني، أو الذين يمكن التعرف على وضعهم القانوني وبصفة خاصة المجني عليهم، من الطعن في قرارات أعضاء النيابة العامة بحفظ التحقيق. ويجوز تقديم الطعن في القرار، متى كان ذلك ملائماً، بعد مراجعته من سلطة أعلى، إما من خلال المراجعة القضائية أو عن طريق تفويض الأطراف لتعيين مدعين خصوميين.
35. يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن التزام أعضاء النيابة العامة عند أداء وظائفهم "بمدونة السلوك"، ويمكن أن تؤدي مخالفة قواعد هذه المدونة إلى فرض عقوبات ملائمة وفقاً للفقرة (5) أعلاه، وينبغي أن يخضع أداء أعضاء النيابة العامة إلى الفحص الداخلي الدوري.
- 36.

(أ) لتعزيز أداء أعضاء النيابة العامة لأعمالهم بنزاهة وثبات وكفاءة، يتعين على الدول القيام بما يلي:

- إعطاء أهمية قصوى لأساليب التدرج في التنظيم الإداري مع مراعاة ألا تؤدي تلك الأساليب إلى إيجاد هياكل تنظيمية بيروقراطية غير فعالة تتسبب في إعاقة العمل؛

- تعريف الإرشادات العامة لتنفيذ السياسة الجنائية؛

- تعريف المعايير والمبادئ العامة التي تستخدم كمراجع عند القرارات المتعلقة بالحالات الفردية لتجنب اتخاذ قرار تعسفي.

(ب) ينبغي أن يحدد البرلمان أو الحكومة أساليب التنظيم والإرشادات والمبادئ والمعايير سالفة الذكر، وإذا كان القانون الوطني ينص على إستقلال أعضاء النيابة العامة، يتم تحديدها ومن خلال ممثلين عن النيابة العامة.

(ج) يتعين أن يحاط الرأي العام علماً بالتنظيم والإرشادات والمبادئ والمعايير السالفة الذكر، ويتعين تعريفها لأي شخص يطلب ذلك.

## التعاون الدولي

37. على الرغم من الدور الذي قد تلعبه هيئات أخرى في الأمور المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي، ينبغي زيادة الاتصالات المباشرة بين أعضاء النيابة العامة من مختلف الدول، في إطار الإتفاقيات الدولية، عندما توجد مثل هذه الاتفاقيات، أو على أساس اتفاقيات عملية.

38. ينبغي إتخاذ خطوات في عدد من المجالات لدعم الاتصالات المباشرة بين أعضاء النيابة العامة في سياق التعاون القضائي الدولي. وينبغي أن تتضمن تلك الخطوات بالأخص ما يلي:

(أ) توزيع الوثائق؛

(ب) وضع قائمة بأسماء وعناوين الأشخاص الذين تجري إتصالات معهم في مختلف السلطات النيابية، علاوة على مجالات تخصصهم والمسؤوليات المنوطة بهم؛

(ج) إقامة علاقات شخصية منظمة بين أعضاء النيابة العامة من مختلف الدول وبالأخص عن طريق عقد إجتماعات منتظمة بين "رؤساء النيابة العامة"؛

(د) تنظيم دورات تدريبية تحسيسية؛

(هـ) إنشاء وتطوير مهام الموظفين القانونيين بمكاتب الإتصال في الدول الأجنبية؛

(و) التدريب في مجال اللغات الأجنبية؛

(ز) تطوير إستخدام نقل البيانات إلكترونياً؛

(ح) عقد حلقات عمل دراسية مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والموضوعات المشتركة في مجال الجريمة.

39. لتحسين ترشيد إجراءات المساعدة المتبادلة وتنسيقها، ينبغي بذل جهود لتعزيز ما يلي:

(أ) الوعي بالحاجة إلى المشاركة الفعالة في التعاون الدولي بين أعضاء النيابة العامة بوجه عام؛

(ب) تخصص بعض أعضاء النيابة العامة في مجال التعاون الدولي.

ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات للتأكد من أن عضو النيابة العامة المسؤول عن التعاون الدولي، في الدولة صاحبة الطلب، يستطيع أن يوجه طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى الجهة المختصة بتنفيذ الإجراء المطلوب في الدولة الأخرى، وعلى الدول أن تتأكد من أن تلك الجهة يجوز لها أن تعيد مباشرة إلى ذلك المسؤول الأدلة التي تم الحصول عليها.

## الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية

ستراسبورغ، 8 - 10 تموز/يوليو 1998

المشاركين في هذا الإجتماع المتعدد الأطراف بشأن النظام الأساسي للقضاة في أوروبا، والذي نظمه مجلس أوروبا في الفترة من 10-8 تموز/يوليو 1998،

مع مراعاة أحكام المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون؛"

مع مراعاة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛

وبعد الإشارة إلى التوصية رقم (12) لسنة 1994 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن إستقلال وفعالية ودور القضاة، وبعد أن تبنت قراراتها، والأهداف التي تعرب عنها؛

وإذ ترى أن تعزيز إستقلال السلطة القضائية ضروري لتعزيز سيادة القانون وحماية الحريات الفردية داخل الدول الديمقراطية، مما يجعلها أكثر فعالية؛

وإدراكا منها لضرورة وجود أحكام مناسبة لكفالة أفضل الضمانات لكفاءة وإستقلال ونزاهة القضاة، على أن يحدد ذلك في وثيقة رسمية موجهة إلى جميع الدول الأوروبية؛

ورغبة في أن تندرج هذه الأحكام في الأنظمة الأساسية للقضاة في الدول الأوروبية المختلفة، للتأكيد بمعايير ملموسة على أفضل مستوى من الضمانات؛

لقد أُعتمد هذا الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة.

### 1. مبادئ عامة

1.1 يهدف النظام الأساسي للقضاة إلى ضمان الكفاءة، والنزاهة، والإستقلال، التي يتوقعها كل فرد وبطريقة مشروعة من محاكم القانون ومن كل قاضي منوط به حماية حقوقه. و يستبعد كل حكم وكل إجراء من شأنه أن ينال من هذه الكفاءة والنزاهة وهذا الإستقلال. ويتكون هذا الميثاق فيما بعد من الأحكام التي هي الأجدر بضمان تحقيق هذه الأهداف التي تطمح إلى رفع مستوى الضمانات في مختلف الدول الأوروبية، التي لا يمكن أن تبرر إجراء تعديلات في القوانين الوطنية تميل الى تخفيض مستوى الضمانات التي تحققت فعلا في البلدان المعنية.

1.2 في كل الدول الأوروبية، تُصمّن المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للقضاة في اعلى المعايير الداخلية وتقن كمعايير على الأقل على المستوى التشريعي.

1.3 إن النظام الأساسي ينص على تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مُشكلة على الأقل من نصف الذين يجلسون للقضاء ممن إنتخبوا من قبل أقرانهم بالأساليب المتبعة لضمان أكبر

- تمثيل للسلطة القضائية، فيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على إختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي، أو إنهاء ولاية القاضي.
- 1.4 يَمْنَح النظام الأساسي لكل قاض يرى أن إستقلاله مهدد، أو حقوقه أياً كان نوعها مُتجاهلة، حق الرجوع إلى هذه الهيئة المستقلة مع امكانية التعويض أو إقتراح التعويض.
- 1.5 يتوجب على القضاة أن يُظهروا في أدائهم لواجباتهم إحترامهم للأفراد والحفاظ على مستوى عال من الكفاءة في إصدار الأحكام، وضمان الحقوق الفردية والمحافظة على سرية المعلومات التي عُهد إليهم بها أثناء سير الإجراءات.
- 1.6 على الدولة ضمان الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه السليم، وخاصة في الأمور المتعلقة بالبت في القضايا بحرية وفي غضون فترة معقولة.
- 1.7 تساهم المنظمات المهنية التي أنشأها القضاة، والتي يمكنهم الإندماج إليها بحرية، بوجه خاص في الدفاع عن الحقوق المضمونة لهم بموجب النظام الأساسي، خاصة في علاقاتهم بالسلطات والهيئات التي تشارك في القرارات المتعلقة بهم.
- 1.8 يرتبط القضاة من خلال ممثليهم ومنظماتهم المهنية بالقرارات المتعلقة بإدارة المحاكم، وتحديد وسائلها، وتوزيعها على المستويين الوطني والمحلي. ويستشاروا على النحو ذاته حول خطط تعديل قانونهم الأساسي وتحديد معايير الأجور والرعاية الإجتماعية.

## 2. الإختيار، والتعيين، والتدريب الأولي

- 2.1 تؤسس قواعد النظام الأساسي المتعلقة بإختيار وتعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة أو هيئة محلفين، إختيار المرشحين بناء على قدرتهم على التقييم بحرية ونزاهة للمسائل القانونية التي تحال إليهم وتطبيقهم القانون عليها مع إحترام كرامة الفرد. و لا يُستبعد أي مرشح بسبب الجنس، أو الأصل العرقي، أو النشأة الإجتماعية، أو بسبب الآراء الفلسفية، أو السياسية، أو المعتقدات الدينية.
- 2.2 ينص النظام الأساسي على الشروط الواجب توافرها والتي تلبى الإحتياجات المرتبطة بالمؤهلات العلمية أو الخبرة السابقة، وتحديد القدرة على أداء الواجبات القضائية.
- 2.3 يكفل النظام الأساسي إعداد المرشحين المختارين لممارسة المهام القضائية من خلال التدريب المناسب الذي تولوه الدولة. وتضمن السلطة المشار إليها في الفقرة 3.1 برامج التدريب الملائمة والمنظمة في ضوء متطلبات الإفتتاح، والكفاءة، والنزاهة التي ترتبط بممارسة المهام القضائية.

## 3. التعيين والإقالة

- 3.1 تتخذ السلطة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3، أو بناء على إقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها، أو تبعاً لرأيها، قرار تعيين المرشح/ة المختار/ة لشغل منصب القضاء، وتكليفه/ها بالعمل في المحكمة.
- 3.2 يحدد النظام الأساسي ماهية الأحوال التي تتعلق بالأنشطة السابقة للمرشح، أو تلك المنخرط فيها بعلاقات وثيقة، والتي قد تثار حول نزاهة وإستقلال المرشح مما تشكل عائقاً لتعيينه في المحكمة.

3.3 لا يصبح قرار التعيين نهائياً في حالة تطلبت إجراءات التعيين خضوع المرشح لفترة تجريبية قصيرة قبل التعيين، أو إذا كان التعيين لمدة محددة قابلة للتجديد، إلا بعد موافقة الهيئة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3، أو بناء على اقتراح أو توصية منها مع تطبيق الأحكام الواردة أيضاً بالفقرة 1.4.

3.4 لا يجوز من حيث المبدأ أن يعين قاض يشغل منصب القضاء في محكمة ما في محكمة أخرى، حتى ولو عن طريق الترقية، من دون موافقته. ويستثنى من هذا المبدأ حالة النقل تنفيذاً لعقوبة تأديبية. و في حالة النقل التأديبي، أو في حالة الإحالة المؤقتة لدعم محكمة مجاورة، فإن أقصى مدة للإحالة يجب أن تكون محددة بالقانون دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 4 . 1 من هذا الميثاق.

#### 4. التطور الوظيفي

4.1 إذا كان نظام الترقية لا يقوم على أساس الأقدمية وإنما على أساس الجدارة والصفات المشهودة في أداء القاضي للمهام المنوطة به، يتعين أن تكون التقييمات موضوعية وأن يقوم بها قاضي، أو عدد من القضاة، ومشاورة القاضي المعني بالأمر.

وينبغي أن يصدر قرار الترقية عن طريق السلطة المستقلة المشار إليها في أحكام الفقرة 1.3، أو بناءً على مقترحاتها، أو موافقتها. هذا مع الإحتفاظ بحق القضاة الذين لم يشملهم قرار الترقية في تقديم شكوى أمام هذه السلطة.

4.2 للقضاة حرية القيام بأنشطة خارج ولايتهم القضائية بما فيها تلك التي ترتبط بممارسة حقوقهم كمواطنين. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقدر ما يتنافى مع الثقة، أو النزاهة، أو الإستقلالية المفترضة في القاضي، أو ما يتنافى مع تفرغه للتعامل باهتمام، وخلال فترة معقولة، مع القضايا المطروحة أمامه. ويجب أن يحصل القاضي على ترخيص مسبق وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاة لممارسة الأنشطة الأدبية والفنية المؤدى عنها.

4.3 يحظر على القضاة إظهار أي سلوك، أو تصرف، أو أي تعبير يؤثر على نزاهتهم وإستقلالهم.

4.4 يكفل القانون للقضاة ضمانات بشأن توسيع معارفهم التقنية، والثقافية، والإجتماعية المطلوبة لأداء مهامهم، وذلك من خلال ضمان تدريبهم على نفقة الدولة، مع مراعاة إحترام الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.3 من هذا الميثاق.

#### 5. المسؤولية

5.1 يترتب على إهمال القاضي لإحدى الواجبات المحددة صراحة في النظام الأساسي، عقوبة تصدر بقرار أو بناء على اقتراح، أو توصية، أو بموافقة المحكمة أو سلطة مكونة على الأقل في نصفها من قضاة منتخبين من خلال الإجراءات الموضوعية في هذا الإطار، مع ضمان مشاركة كاملة للأطراف المعنيين للإستماع إليهم، وتخويل القاضي حق التمثيل في الإجراءات التي شرعت ضده. ويجب أن ينص القانون على نطاق العقوبات المفروضة والتي يتوجب أن تخضع لمبدأ التناسب. هذا، ويكون القرار الصادر بالعقوبة عن السلطة التنفيذية، أو المحكمة، أو السلطة المعنية، مفتوحاً للطعن عليه من قبل هيئة قضائية أعلى.

5.2 تضمن الدولة التعويض عن الضرر الناشئ عن صدور قرار قضائي أو عن سلوك القاضي أثناء ممارسته لمهامه القضائية. وينص النظام الأساسي على أنه، يمكن للدولة في إطار حدود ثابتة، إمكانية طلب تعويض من القاضي وذلك عن طريق الإجراءات القانونية، في حالة إتيانه بخطأ جسيم



وخرقه للقواعد المنظمة لأداء مهامه القضائية. ويُقدم طلب الشكوى إلى المحكمة المختصة طبقاً للإتفاق المسبق مع السلطة المشار إليها في الفقرة 1.3.

5.3 يجب أن يكون لكل فرد الحق في تقديم شكوى، وبدون إجراءات شكلية خاصة، فيما يتعلق بإنكار العدالة في قضية معينة إلى هيئة مستقلة. تتمثل سلطة هذه الهيئة، في حالة ما ثبت بعد التدقيق أو الفحص وبما لا يدع مجالاً للشك، وقوع الإهمال من جانب القاضي، إحالة المسألة إلى لجنة التأديب أو على الأقل التوصية بإحالتها إلى السلطة المختصة طبقاً للقانون ومثلما ورد في الفقرة 5.1.

## 6. الأجور والرعاية الإجتماعية

6.1 يحصل القضاة الذين يمارسون وظائف قضائية بصفة مهنية على أجر بمستوى ثابت بغية حمايتهم من الضغوط الهادفة إلى التأثير على قراراتهم، وبصفة عامة على سلوكهم أثناء ولايتهم القضائية، ومن ثم المس باستقلالهم ونزاهتهم.

6.2 قد تتفاوت أجور القضاة بحسب طول مدة الخدمة وطبيعتها، حسب الواجبات المنوط بهم الاضطلاع بها بصفة مهنية، وأهمية الأشغال التي تفرض عليهم والتي يتم تقييمها في ظروف شفافة.

6.3 يوفر النظام الأساسي ضمانات مهنية لعمل القضاة ضد المخاطر الإجتماعية المرتبطة بالمرض، والعجز، والأمومة، والشيوخوخة، والوفاة.

6.4 يكفل القانون أن يدفع معاشاً تقاعدياً للقضاة الذين بلغوا السن القانونية للتقاعد، والذين أدوا واجباتهم القضائية لمدة محدودة، ويجب أن يكون ذلك المعاش على أقرب مستوى ممكن من رواتبهم النهائية بصفتهم قضاة.

## 7. إنهاء الخدمة

7.1 يتعين تحديد حالات إنقطاع القاضي عن ممارسة عمله بصورة دائمة عن طريق الإستقالة، أو الشهادات الطبية المتعلقة بعدم اللياقة البدنية، أو القيود المرتبطة بالسن، أو الإقالة المحددة في إطار الإجراءات على النحو المتوخى في الفقرة 1.5 من هذا الميثاق.

7.2 يجب أن تحقق السلطة المشار إليها في الفقرة 1.3 في وقوع واحدة من الأسباب الواردة في الفقرة 7.1، بإستثناء بلوغ سن التقاعد، أو إنتهاء المدة القانونية لشغل المنصب.

## المذكرة التوضيحية

إن الأحكام الواردة في الميثاق الأوروبي تتناول ليس فقط القضاة الدائمين وإنما أيضاً القضاة غير المهنيين. فجدير بالاهتمام أن يتمتع كافة القضاة بضمانات تتعلق بالتعيين، وحالات التنافي، والسلوك خارج الوظيفة، وإنهاء مدة الخدمة من المنصب القضائي.

في كل الاحوال، فإن الميثاق يضع كذلك احكام خاصة تتعلق بمهنية القضاة، وفي الواقع فإن هذه الخصوصية مرتبطة بشكل وثيق بهذه المهنة.

إن أحكام الميثاق الأوروبي تتعلق بالنظام الأساسي بغض النظر عن قضاة كل المحاكم التي يتوجه اليها الناس، بمطالب مباشرة دعوى ما، أو بمطالب البت في قضاياهم سواء كانت مدنية، أو جنائية، أو إدارية، أو ذات طبيعة أخرى.

### 1. المبادئ العامة

1.1 إن الميثاق يسعى إلى تحديد مضمون النظام الأساسي للقضاة على أساس الأهداف التي ينبغي تحقيقها، وهي: ضمان الكفاءة، والإستقلالية، والنزاهة التي يتوقعها الجمهور من المحاكم والقضاة المنوط بهم حماية حقوقهم. إن الميثاق ليس هدفاً في حد ذاته، بل هو وسيلة لضمان أن حقوق الأفراد مشمولة بحماية المحاكم والقضاة، وذات ضمانات مناسبة وفعالة بشأن هذه الحماية.

إن هذه الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد مكفولة بالإختصاص القضائي، أي الكفاءة، والإستقلال، والحياد. وهذه إشارات إيجابية لأن القانون الأساسي للقاضي يجب أن يسعى جاهداً لضمان هذه الحقوق في كل الاحوال، وقد تكون هذه الاشارات سلبية أيضاً لأنه يجب ألا يتضمن القانون أي عنصر من شأنه أن يؤثر على ثقة الجمهور في الكفاءة والإستقلال والنزاهة.

ويثار التساؤل عما إذا كان يتعين أن تكون أحكام الميثاق ملزمة، مما يتبع ذلك إدراجها في التشريعات الوطنية التي تنظم السلطة القضائية، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تتمتع بقوة التوصيات، حيث تكون النصوص المختلفة القادرة على تحقيق ضمانات مماثلة، قابلة للتطبيق.

ما يُبرر هذه المقاربة الأخيرة هو الإعراض عن إنتقاد الانظمة الوطنية القائمة على معايير قديمة وثابتة كفلت ضمانات قانونية فعالة للحماية القضائية، حتى وإذا كانت هذه الانظمة تكاد لا تذكر مثل هذه الحماية. ومع ذلك، فإن هناك عدداً لا بأس به من الدول، بما في ذلك الدول الجديدة العضوية في مجلس اوروبا، التي لا تنظم ممارسة السلطات السياسية في مجال التعيين، والتكليف، والترقية، أو إنهاء خدمة القضاة، تتصف ضماناتها المتعلقة بالكفاءة والإستقلال والنزاهة بعدم الفعالية. لهذا السبب، ورغم أن أحكام الميثاق فعليا غير ملزمة فإنها تقدم على أنها الوسيلة المثلى لضمان تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. فالعديد من أحكام الميثاق غير قابلة للتطبيق في الأنظمة التي يُنتخب المواطنون بموجبها القضاة مباشرة. فمن المستحيل وضع ميثاق تتألف أحكامه مع مثل هذه الأنظمة الإنتخابية، فهذا سيؤدي إلى الهبوط بالنص إلى أدنى المستويات.

ولا يهدف الميثاق إلى إبطال هذه الأنظمة الإنتخابية، لأنه حيثما وجدت إعتبرت من قبل رعايا الدول المعنية بأنها "الديمقراطية المثلى". ويمكن إعتبار أحكام الميثاق قابلة للتطبيق، بقدر الإمكان، على النظم التي تتبنى إنتخاب السلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين "2.2" و"2.3" (العبارة الأولى) والتي تنطبق بالتأكيد على هذه النظم حيث تقدم ضمانات مناسبة بدرجة كبيرة.

إن أحكام الميثاق تهدف إلى رفع مستوى الضمانات في مختلف الدول الأوروبية. ويعتمد ذلك على مستوي ما تحقق بالفعل في الدولة. لكن أحكام الميثاق لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون أساساً لتعديل القوانين الوطنية وإنما لمعالجة انخفاض مستوى الضمانات.

1.2 المبادئ الأساسية التي تشكل النظام الأساسي للقضاة وتحديد الضمانات المتعلقة بكفاءة، وإستقلال، ونزاهة القضاة والمحاكم، يجب أن تسن على مستوى أعلى القواعد المعيارية أي في الدستور، في حالة الدول الأوروبية التي وضعت دساتيرها لها. ينبغي ان تقنن القواعد المدرجة في هذا الميثاق على المستوى التشريعي الذي يعد أعلى مستوى في الدول ذات الدساتير المرنة.

إن الحاجة إلى تضمين هذه المبادئ والقواعد الأساسية في التشريع أو الدستور يحميها من التعديلات بموجب إجراءات سريعة غير مناسبة للقضايا المطروحة. وبصفة خاصة، فإن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور تمنع سن تشريعات من شأنها أو من شأن آثارها المس بيهذه المبادئ. و من خلال نصح على وجوب إدراج هذه المبادئ في النظم القانونية الداخلية، لا يتعرض الميثاق للأحكام والضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية الملزمة للدول الأوروبية، لا سيما وأن الميثاق يستلهم أبرز هذه الأحكام كما ورد ذلك في الديباجة.

1.3 ينص الميثاق على تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية عندما يتطلب الأمر قراراً بشأن إختيار، وتعيين، وتوظيف القضاة، أو تطوير مهنتهم أو إنهاء خدمتهم. إن نص هذا الحكم يهدف إلى تغطية حالات مختلفة، تتراوح بين مجرد تقديم المشورة للهيئة التنفيذية أو التشريعية، والقرارات الفعلية الصادرة عن الهيئة المستقلة.

وكان لا بد من مراعاة بعض الإختلافات في النظم القانونية الوطنية، إذ قد تجد بعض الدول صعوبة في تقبل هيئة مستقلة تحل محل الهيئة السياسية المسؤولة عن التعيينات. وفي كل الأحوال فإن شرط الحصول في مثل هذه الحالات، على الأقل، على توصية أو رأي الهيئة المستقلة، يكون حافزاً مهماً، إن لم يكن توصية فعلية ملزمة للهيئة التعيينات الرسمية. فحسب روح الميثاق، فإن توصيات وآراء الهيئة المستقلة لا تشكل ضمانات بأن يتم إتباعها بصفة عامة في الممارسة. وتلزم السلطة السياسية أو الإدارية التي لم تتبع هذه التوصية أو الرأي، بالإفصاح عن أسباب رفضها القيام بذلك على الأقل. إن هذا النص لا يمكن الهيئة المستقلة من التدخل إما برأي مباشر، أو رسمي، أو توصية، أو مقترح، أو بقرار فعلي.

أما عن عضوية الهيئة المستقلة، فقد إستقر الميثاق بخصوص هذه النقطة على أن يكون نصف عدد أعضائها على الأقل من قضاة منتخبين من قبل أقرانهم، الأمر الذي يعني ألا يكون القضاة أقلية أو أكثرية في هذه الهيئة المستقلة. ونظراً لتنوع التصورات والمناقشات الفلسفية في الدول الأوروبية، فإن نسبة 50٪ من القضاة تضمن وجود ضمانات ذات مستوى عالٍ، وتكفل في الوقت عينه مراعاة أية إعتبارات سائدة في مختلف الأنظمة الوطنية.

ينص الميثاق على ضرورة إنتخاب القضاة الأعضاء في الهيئة المستقلة من قبل زملائهم بغية ضمان إستقلال هذه الهيئة عن أي سلطة سياسية تابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية. و من الممكن ان يكون هناك احتمال وجود ميولات حزبية في تعيين القضاة ودورهم بموجب هذا الإجراء. إذ يتوقع، وبالتحديد من قضاة الهيئة المستقلة، أن يمتنعوا عن السعي لصالح أحزاب سياسية، أو هيئات معينة، أو منتخبة من قبل هذه الأحزاب أو بواسطتها. وأخيراً، دون الإصرار على أي نظام للتصويت فإن الميثاق يشير إلى أن طريقة إنتخاب القضاة لهذه الهيئة يجب أن يضمن أوسع نسبة تمثيل.

1.4 ينص الميثاق على "الحق في الطعن" لكل قاضى يرى أن حقوقه، المحفوظة في النظام الأساسي، وبشكل عام إستقلاله، أو الإجراءات القانونية، مهددة أو أعتدى عليها بأي شكل من الأشكال. الحق في أن يرفع المسألة إلى هيئة مستقلة. وهذا يعني، أن القضاة لن يُتركوا غير محصنين ضد المس باستقلالهم. فوجود مبادئ حول حماية القضاء دون آليات تدعمها لضمان التنفيذ الفعال غير مجدي.

إن تدخل الهيئة المستقلة قبل إتخاذ أي قرار بشأن الوضع الفردي القاضي لا يغطي بالضرورة كل الحالات الممكنة التي تنال من إستقلاله، ومن الأهمية التأكيد على أن القضاة يمكنهم اللجوء لهذه الهيئة من تلقاء أنفسهم حيث ينص الميثاق على أن الهيئة يجب أن تكون قادرة على معالجة الحالات التي تمس إستقلال القاضي من تلقاء نفسها، أو أن تقترح السلطة المختصة بمعالجتها. ويتعين أن يأخذ في الإعتبار تنوع الأنظمة الوطنية، فالتوصية المباشرة من هيئة مستقلة بخصوص حالة معينة قد تكون حافزا كبيرا للسلطة في مسألة تصحيح الوضع المشكو منه.

1.5 يحدد الميثاق الواجبات الرئيسية للقاضي في ممارسته لمهام وظيفته. مفهوم "التفرغ" يشير إلى الوقت اللازم للبت في القضايا على النحو الملائم، والإنتباه واليقظة كمطلب لهذه الوظيفة الهامة، حيث أن قرار القاضي هو الضمانة لحقوق الأفراد. إن إحترام الأفراد أمر حيوي بصفة خاصة في مواقع السلطة كالتى يشغلها القاضي، طالما أنهم يشعرون غالبا بالضعف عند مواجهة السلطة القضائية.

هذه الفقرة، تلزم القاضي أيضاً بإحترام سرية المعلومات التي تُكشف له أثناء سير الدعاوى، وتشير الفقرة إلى أنه يجب على القضاة أن يضمنوا الحفاظ على مستوى عالي من الكفاءة في القضايا المنظورة أمامهم. وهذا يعني، أن المستوى العالي من الكفاءة والقدرة هو شرط دائم للفصل في القضايا من قبل القاضي الذي يتوجب عليه الحفاظ على هذا المستوى العالي حتى ولو إقتضى الأمر تدريبات إضافية. وكما أشير إلى ذلك في وقت سابق في هذا النص، يجب أن يُمنح القضاة تسهيلات الوصول إلى مراكز التدريب.

1.6 يوضح الميثاق أنه يجب على الدولة أن تضمن للقضاة الوسائل اللازمة لإنجاز مهامهم على الوجه الأكمل، وخاصة في ما يتعلق بالتعامل مع القضايا في غضون فترة زمنية معقولة. إن عدم الإشارة الصريحة إلى هذا الإلتزام الذي يُعد من مسؤولية الدولة، يؤدي إلى تلاشي مبررات المقترحات المتعلقة بمسؤولية القضاة.

1.7 يقر الميثاق بدور الرابطة المهنية المشكلة بواسطة القضاة، وحق جميع القضاة في الإنضمام إليها بحرية، ومنع أي شكل من أشكال التمييز القانوني تجاه الحق في الإنضمام إليها. وقد أشار الميثاق أيضاً، أن مثل هذه الرابطة تساهم بصفة خاصة في الدفاع عن الحقوق القانونية للقضاة أمام السلطات والهيئات، كما يمكن أن تشارك في القرارات التي تمسها وتمس القضاة. ومن ثم، لا يُنكر على القضاة حق تشكيل والإنضمام إلى الرابطة المهنية.

ورغم أن الميثاق لم يول هذه الرابطة مسؤولية الدفاع عن الحقوق القانونية للقضاة، إلا أنه أشار إلى وجوب إحترام والإعتراف بمساهمتها في الدفاع عن هذه الحقوق أمام السلطات والهيئات المعنية بالقرارات التي تؤثر على القضاة. من جملة هذه التطبيقات، السلطة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3.

1.8 ينص الميثاق على أنه يتعين على القضاة الإرتباط من خلال ممثليهم، لاسيما أعضاء السلطة المشار إليها في الفقرة 1.3 ومن خلال الرابطة المهنية، بأي قرارات تتخذ بشأن إدارة المحاكم، وتحديد مصادر تمويل ميزانية المحاكم وتنفيذ هذه القرارات على الصعيدين المحلي والوطني.

ومن دون الإشارة إلى أي شكل من الأطر القانونية التنظيمية، فإنه يتوجب إشراك القضاة في تحديد الميزانية الشاملة والموارد المخصصة للمحاكم الفردية، مما يعني إرساء إجراءات تشاورية وتمثيلية على الصعيدين الوطني والمحلي. وهذا ينطبق أيضاً على نطاق أوسع في إدارة العدل والمحاكم. غير أن الميثاق لم ينص على مسؤولية القضاة عن هذه الإدارة، لكنه تطلب ألا يتم إستبعادهم من القرارات الإدارية. إن تشاور القضاة بواسطة ممثليهم أو الرابطة المهنية حول أي تغير مقترح في القانون، أو فيما يتعلق بالتغيير في أجورهم أو الرعاية الاجتماعية، بما فيها المعاش التقاعدي، يجب أن يكفل أنهم ليسوا بمنأى عن عملية صنع القرار فيما يتعلق بهذه المجالات.

ومع ذلك، فإن الميثاق لم يأتدّن بإنتهاك صلاحيات صنع القرار المخول للهيئات الوطنية المسؤولة عن مثل هذه الأمور في إطار الدستور.

## 2. الإختيار، والتعيين، والتدريب الأولي

2.1 يجب أن يكون إختيار وتعيين المرشحين للمنصب القضائي من قبل هيئة مستقلة أو لجنة محلفين. ولم يشترط الميثاق أن تكون هذه الأخيرة هي السلطة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3. غير أنه يمكن أن تقوم هذه الهيئة بالإختيار والفحص شريطة أن تتمتع بالإستقلالية.

عملياً، يتعيّن أن يكون إجراء الإختيار منفصلاً عن إجراء التعيين الفعلي مع التأكيد على أهمية الضمانات المصاحبة لإجراء الإختيار. و يجب أن يبنّي الإختيار من قبل الهيئة على المعايير ذات الصلة بطبيعة الواجبات التي يجب أن تؤدّى. ومن ثم، يجب أن يكون الهدف الأساسي هو تقييم قدرة المرشح على النظر في الدعاوى بإستقلالية وتفكير مستقل. وتعد القدرة على إظهار الحيادية خلال ممارسة المهام القضائية عنصراً جوهرياً. كذلك، فإن القدرة على تطبيق القانون، تعني على السواء المعرفة القانونية والمقدرة على وضع القانون موضع التطبيق.

و يتعيّن أيضاً على هيئة الإختيار ضمان أن سلوك المرشح كقاضٍ سوف يكون محترماً للكرامة الإنسانية، وهو أمر حيوي في المواجهات بين الأشخاص في مواقع السلطة والمنقاضيين الذين غالباً ما يكونون في صعوبات بالغة. وأخيراً، يجب ألا يكون الإختيار على أساس معايير تمييزية فيما يتصل بالجنس، أو الأصل العرقي، أو الاجتماعي، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية أو الدينية.

2.2 من أجل ضمان القدرة على تنفيذ المهام المتعلقة بالمنصب القضائي، يتعيّن أن تحدد قواعد الإختيار والتعيين متطلبات التأهيل والخبرة السابقة. وهذا ينطبق مثلاً على إعتماذ نظام التعيين على أساس عدد سنوات الخبرة القانونية أو القضائية.

2.3 إن طبيعة المنصب القضائي التي تتطلب تدخل القاضي في الحالات المعقدة التي غالباً ما تكون صعبة إذا ما تعلق الأمر بإحترام الكرامة الإنسانية، تجعل التحقق "المجرد" من أهلية القاضي لمثل هذا المنصب غير كافية. ويجب أن يكون المرشحون المختارون لأداء الواجبات القضائية على إستعداد للقيام بهذه المهام من خلال التدريب المناسب الذي تقوم الدولة بتمويله. ويتعيّن إتخاذ تدابير احترازية في إعداد القضاة بغية إصدار قرارات تتسم بالإستقلال والحيادية، حيث الكفاءة والنزاهة والإنتفتاح، كل هذه الامور مضمونة في كل من محتوى برامج التدريب وأداء الهيئات المنفذة لها. لذلك، فإن الميثاق ينص على أن السلطة المشار إليها في الفقرة 1.3 يجب أن تضمن

برامج تدريب ملائمة، والمؤسسة التي تقوم بتنفيذ هذه البرامج، في ضوء متطلبات الانفتاح والكفاءة والنزاهة التي ترتبط بممارسة المهام القضائية. و يجب أن يتوفر للهيئة الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية، وتبعاً للقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، يجب أن تحدد إجراءات إشراف هذه الهيئة وفقاً للمتطلبات المذكورة المتعلقة بالبرامج وتنفيذها من قبل هيئات التدريب.

### 3. التعيين والإقالة

3.1 قد تميّز النظم الوطنية بين الإجراء الفعلي للإختيار وإجراءات تعيين القاضي وتكليفه بالعمل في محكمة معينة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرارات تعيين أو تكليف القضاة تصدر عن الهيئة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3 من هذا الميثاق، أو بناء على إقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها، أو بناءً على رأيها.

3.2 يتناول الميثاق مسألة التنافي، حيث إستبعد فرضية التعارض المطلق، إذ من شأنه أن يعرقل التعيينات القضائية على أساس الأنشطة السابقة للمرشحين أو أقاربهم. من ناحية أخرى، عندما يُعين القاضي في محكمة معينة، يجب أن تنتظر الظروف المذكورة أعلاه والتي قد تثير الشكوك القانونية والموضوعية حول نزاهته أو إستقلاله. مثال ذلك، عدم جواز تكليف محام للعمل كقاض في محكمة في نفس المدينة التي كان يمارس فيها مهام عمله في السابق. ومن الصّعب أيضاً، تصور القاضي المنتدب إلى محكمة في بلدة يكون فيها الزوج(ة)، أو الأب، أو الأم، على سبيل المثال عمدة المدينة، أو عضو في برلمانها، أو مجلسها المحلي.

لذلك، حين يكلف القضاة بالإنتداب إلى محكمة معينة، فإن القانون المعني يجب أن يراعي الحالات التي يحتمل أن تثير شكوكاً قانونية وموضوعية حول نزاهتهم وإستقلالهم.

3.3 تنص بعض النظم الوطنية على أن تشمل إجراءات التعيين فترة إختبار قبل التعيين الدائم لمنصب القضاء، والبعض الآخر من النظم يعين القضاة بعقود محددة المدة قابلة للتجديد. في مثل هذه الحالات، فإن قرار عدم التعيين الدائم أو التجديد يجب أن يتخذ من قبل الهيئة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3، أو بناءً على إقتراحها أو توصيتها أو موافقتها أو بناءً على رأيها. إن وجود فترات إختبار أو تجديد عقود يعطى المرشح الحق في الضمانات المقدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 1.4 والتي تنطبق على هذه المسألة.

3.4 ينص الميثاق على عدم جواز عزل القضاة، مما يعني عدم جواز إحالة القاضي إلى محكمة أخرى، أو تغيير مهامه دون رضاه. ومع ذلك، هناك إستثناءات يُسمح بموجبها نقل القاضي كما هو منصوص عليه في الإطار التأديبي، أو حدوث إعادة للتنظيم القانوني لنظام المحكمة. ويشمل ذلك على سبيل المثال، إغلاق المحكمة، أو النقل المؤقت للقاضي لمساعدة محكمة مجاورة. وفي الحالة الأخيرة يتعين أن تكون المدة المؤقتة محددة بالقانون ذي الصلة. ومع ذلك، ونظراً لأن نقل القاضي دون رضاه يثير حساسية بالغة، فجدير بالذكر أنه بموجب أحكام الفقرة 1.4، يحق للقاضي الطعن أمام هيئة مستقلة تحقق في شرعية هذا النقل. وفي الواقع، فإن حق الطعن يمكن أيضاً أن يعالج الحالات التي لم تردّ تحديداً في أحكام الميثاق كالحالة التي يتحمل فيها القاضي العمل المفرط، الأمر الذي يحول عملياً دون إضطراره بمسؤولياته بصورة طبيعية.

### 4. التطور الوظيفي

4.1 بغض النظر عن الحالات التي تتم فيها ترقية القضاة على أساس مدة الخدمة - وهو نظام لم يستبعده الميثاق بأي حال من الأحوال لكونه يوفر حماية فعالة للإستقلالية، لكنه يتطلب من

الأشخاص المعنيين مستوى عالٍ من المؤهلات الخاصة - يجب الحرص على أن موضوع الترقية لن يؤثر على إستقلالية القضاة وحياديته. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى حالتين: حالة منع القضاة من الترقية بطريقة غير قانونية، أو ترقيتهم بدون مبرر.

لهذا السبب يعرف الميثاق معيار الترقية على أساس الجدارة، والصفات المشهوددة في أداء القاضي المهام المنوطة به، بواسطة تقييمات موضوعية يقوم بها عدد من القضاة وتتم مناقشتها مع القاضي المعني. و يجب أن تصدر القرارات المتعلقة بالترقيات على أساس هذه التقييمات وفي ضوء الإقتراح الذي تقدمت به السلطة المستقلة المشار إليها في الفقرة 1.3، أو بناءً على توصيتها، أو بناءً على رأيها. وينص الميثاق صراحة على حق القاضي الذي أقرت ترقيته بالتقدم أمام الهيئة المشار إليها لعرض قضيته. هذا، ولا يتوقع تطبيق أحكام الفقرة 4.1 في الأنظمة التي لا يرقى فيها القضاة ولا يوجد فيها تسلسل هرمي قضائي، وهي الأنظمة التي توفر إلى حد كبير حماية إستقلالية السلطة القضائية.

4.2 يتطرق الميثاق هنا إلى الأنشطة التي تمارس إلى جانب السلطة القضائية. وينص على أن للقضاة حرية القيام بأنشطة خارج ولايتهم القضائية بما فيها تلك التي ترتبط بحقوقهم كمواعين. ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقدر ما يتنافى مع الثقة في القاضي، أو نزاهته، أو إستقلاليته، أو مع جاهزيته للتعامل بعناية، وخلال فترة معقولة مع المسائل المطروحة أمامه. غير أن الميثاق لم يحدد أي نمط معين من هذه الأنشطة. لذا يجب تقييم آثارها السلبية على شروط تأدية الواجبات القضائية. وينص الميثاق على أنه يتعين على القضاة الحصول على إذن مسبق فيما يتعلق بالأنشطة ذات اجر غير الأدبية، وغير الفنية.

4.3 يعالج الميثاق مسألة تعرف أحياناً تحت إسم " السرية القضائية"، ويتبنى الميثاق موقفاً قد إستمدته من نص المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "على القضاة أن يمتنعوا عن كل سلوك أو عمل أو تعبير من المحتمل أن يؤثر على ثقة الجمهور في حيادهم وإستقلالهم".

إن الإشارة إلى مثل هذه الأخطار من شأنها أن تجنب أي تصلب في علاقات القاضي الإجتماعية التي قد تؤدي به إلى أن يصبح مهمشاً على المستوى المدني والاجتماعي.

4.4 ينص الميثاق على "حق القاضي في التدريب الداخلي": للقاضي الحق في إتباع دورات تدريبية منظمة على نفقة الدولة، بهدف ضمان المحافظة على القدرات التقنية والإجتماعية والمهارات الثقافية وتحسينها. ويتعين على الدولة ضمان أن مثل هذه البرامج قد وضعت وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.3، والتي تشير إلى السلطة المستقلة المذكورة في الفقرة 1.3، وذلك ضماناً لملاعتها لمحتوى الدورات التدريبية.

ويتصف تعريف ضمانات التدريب، المنصوص عليها في الفقرتين 2.3 و 4.4، بالمرونة، ويتلاءم مع أنظمة التدريب الوطنية المختلفة: كليات التدريب التي تديرها وزارة العدل، المعاهد العاملة في إطار المجلس الأعلى للقضاء، ومؤسسات القانون الخاص.

## 5. المسؤولية

5.1 يتعامل الميثاق هنا مع المسؤولية التأديبية للقاضي، ويبدأ بالإشارة إلى مبدأ مشروعية الجزاءات التأديبية. وينص على أن السبب الوحيد لفرض الجزاءات هو القصور في أداء إحدى الواجبات

المحددة بوضوح في النظام الأساسي للقضاة. ويجب أن ينص هذا الأخير على نطاق تطبيق الجزاءات.

علاوة على ذلك، فإن الميثاق ينص على الضمانات المتعلقة بالعقوبات التأديبية: لا يمكن فرض الجزاءات التأديبية إلا على أساس قرار يُتخذ بعد إقتراح، أو توصية، أو بموافقة محكمة، أو سلطة يتألف نصف أعضائها من القضاة المنتخبين. ويجب أن يُقدم القاضي إلى محكمة عادلة ومنصفة، مع ضمان حقه في التعبير. وإذا فرض الجزاء، يجب أن يكون منصوصاً عليه في لائحة الجزاءات، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التناسب.

وأخيراً، ينص الميثاق على حق الطعن أمام محكمة أو سلطة قضائية عليا ضد أي قرار جزائي يصدر من السلطة التنفيذية، أو محكمة، أو هيئة نصف أعضائها من القضاة المنتخبين. إن الصيغة الحالية لهذا المعيار لا تشترط توافر مثل هذا الحق في الطعن ضد أي جزاء فرضه البرلمان.

5.2 يتعرض الميثاق هنا للمسؤولية المدنية والمالية للقاضي. وينطلق من فرضية ان الدولة ستدفع التعويضات الناجمة عن الضرر الناتج عن فعل القاضي غير المشروع أو الممارسة غير المشروعة لمهامه أثناء عمله كقاضي. وهذا يعني أن الدولة هي الضامن بدفع التعويض في كل قضية للمتضرر.

بتأكيد على أنه يتوجب على الدولة تغطية الأضرار الناتجة عن فعل القاضي غير المشروع أو الممارسة غير المشروعة لمهامه، لا يشير الميثاق بالضرورة إلى الطبيعة غير القانونية أو غير المشروعة لسلك القاضي أو لممارسته مهامه، وإنما يؤكد على الضرر المترتب عن سلوك كهذا. وهذا يتوافق تماماً مع المسؤولية التي لا تقوم على سوء تصرف القاضي، وإنما تقوم على طبيعة ودرجة خطورة الضرر الاستثنائي أو الناجم عن فعل القاضي غير المشروع أو الممارسة غير القانونية لمهامه. وهذا أمر مهم في ضوء المخاوف حول عدم وجوب تأثر إستقلال القضاة بسبب نظام المسؤولية المدنية.

وينص الميثاق على أنه في حالة الضرر التي تضطر الدولة لجرهه كنتيجة فادحة لا مبرر لها لخرق القواعد التي تحكم أداء الواجبات القضائية، فإن النظام الأساسي يمنح الدولة إمكانية إقامة دعوى ضد القاضي لمطالبته بسداد التعويض المدفوع وذلك في إطار الحدود المقررة في النظام الأساسي. ويجب ان تكون هناك ضمانات بشأن الشرط المتعلق بالإهمال الجسيم الذي لا مبرر له، والطبيعة القانونية للدعوى للحصول على التعويض. كما يجب أن تشكل ضمانات بحيث لا يساء استخدام هذه الدعوى. وهناك ضمانات إضافية أخرى تتعلق بإتفاق مسبق توافق عليه الهيئة المشار إليها في الفقرة 1.3، قبل أن تقدم الدعوى امام المحكمة المختصة.

5.3 يعالج الميثاق مسألة الشكاوى المقدمة من الجمهور بسبب إساءة تطبيق العدالة. فعلى الرغم من قيام الدول بتنظيم إجراءات الشكاوى بدرجات متفاوتة، إلا ان هذه الإجراءات لا تزال منظمة بطريقة غير جيدة. لهذا السبب، ينص الميثاق على إمكانية فتح الباب لشكاوى الفرد أمام هيئة مستقلة، ودون مراعاة لشكليات محددة، بسبب إساءة تطبيق العدالة في قضية معينة.

وفي الحالات التي تكشف فيها هذه الهيئة بشكل أولي، و بدقة كاملة، ووضوح مخالفة القاضي المسلكية، فإنها، أي الهيئة، تتمتع بسلطة إحالة المسألة إلى سلطة تأديبية ذات إختصاص، أو على الأقل إلى هيئة مخصصة بموجب قواعد القانون الوطني. ولا يُفرض على كل من الهيئة أو السلطة تبني نفس رأي الهيئة التي قدمت الشكاوى.

وفي النهاية، يمكن القول بوجود ضمانات حقيقية ضد أخطار الشكاوي الكيدية من طرف الأشخاص الذين يرغبون في الضغط على النظام القضائي.



ولا ينبغي أن تكون الهيئة المستقلة المعنية قد شكلت خصيصاً للتحقيق في إرتكاب القاضي للخرافات، بمعنى ألا تقتصر صلاحيتها على القضاة فقط. إذ يمكن تصور قيام هذه الهيئة بإحالة قضايا مماثلة وفي حالات مماثلة، لإتخاذ الإجراءات ضد المحامين، أو موظفي المحكمة أو من يشغلوا وظيفة حاجب المحكمة الخ. ومع ذلك، فإن الميثاق بشأن النظام الأساسي للقضاة قد أسهب بالتفصيل في موضوع الإحالة المتعلقة بالقضاة.

## 6. الأجر، والرعاية الإجتماعية

تتعلق هذه الأحكام بالقضاة المهنيين فقط.

6.1 ينص الميثاق على مستوى الأجر التي يحق للقضاة الحصول عليها لقيامهم بتأدية واجباتهم المهنية القضائية، وذلك لحمايتهم من الضغوط التي تهدف إلى التأثير على قراراتهم أو على السلوك القضائي بصفة عامة، والتي من شأنها أن تضعف من إستقلالهم ونزاهتهم.

ويبدو أنه من الأفضل للدولة أن يكون مستوى أجر القضاة مرتفعاً حيث يكون درعا للقضاة ضد الضغوط، عوض تحديده على أساس أجر أصحاب الوظائف العليا في السلطة التشريعية والتنفيذية طالما أن أجورهم تختلف حسب الانظمة الوطنية المختلفة.

6.2 يخضع مستوى أجر القاضي مقارنة مع غيره من القضاة لتغيرات ترتبط بطول مدة الخدمة، وطبيعة الواجبات التي يكلف بها، وأهمية المهام التي تفرض عليه، مثل تكليفه بمهام في عطلة الأسبوع أو غيرها. ولذلك، فإنه يتعين تقييم مثل هذه المهام المبررة لزيادة الأجر على أساس معايير الشفافية. والهدف من ذلك هو تقادي الإختلاف في معالجة الإعتبارات غير المتعلقة بالعمل المنجز.

6.3 ينص الميثاق على إستفادة القضاة من الضمان الإجتماعي، للحماية ضد المخاطر الإجتماعية العادية وهي المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة والوفاة.

6.4 يحدد الميثاق في هذا السياق انه يجب أن يدفع للقضاة الذين بلغوا سن التقاعد بعد قضائهم مدة خدمتهم، معاش تقاعدي يوازي أقرب مستوى ممكن من رواتبهم النهائية بوصفهم قضاة.

## 7. إنهاء الخدمة

7.1 يجب توخي الحذر إزاء الظروف المتعلقة بإنهاء مدة ولاية القضاة. فمن المهم وضع قائمة شاملة بأسباب الإنهاء تشمل الحالات التي يستقيل فيها القاضي لعدم لياقته الطبية والجسدية، أو بلوغه السن المحدد قانوناً، أو إنتهاء مدته المحددة، أو فصله من الخدمة في سياق المسؤولية التأديبية.

7.2 في الحالات التي تشكل سبباً لإنهاء الخدمة غير تلك سالفة الذكر - من بلوغ السن المحدد قانونياً أو إنتهاء المدة المحددة، والتي يمكن التاكيد منها بدون صعوبة - يجب أن يتم التحقيق في هذه الحالات من طرف الهيئة المشار إليها في الفقرة 1.3. ويتحقق هذا الشرط بسهولة في حالة إنهاء الخدمة نتيجة لقرار الفصل الصادر عن هذه الهيئة، أو بناء على إقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها.

## ب. معايير المعاهدات

### الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إُعتمدت في روما في 4 أيلول/ سبتمبر 1950

---

#### المادة 6

1. لكل شخص، عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، و غير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون.

## ج. المعايير الأخرى

### المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

إُعتمدت في 15 تموز/يوليو 2002

#### تاسعاً - الإجراءات القانونية

1. أي شخص متهم بإرتكاب أنشطة إرهابية له الحق في محاكمة علنية عادلة خلال مدة معقولة، وأمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون.



## 4. منظومة البلدان الأمريكية

### أ. معايير المعاهدات

#### الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المعتمدة في مؤتمر منظومة البلدان الأمريكية المتخصص لحقوق الإنسان، سان جوزيه، كوستاريكا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969

#### المادة 8 : الحق في محاكمة عادلة

1. لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة، ومشكلة طبقاً للقانون، للبت في أي إتهام جنائي موجه إليه، أو عند الفصل في حقوقه، والتزاماته المدنية، والعمالية، والمالية أو أي طابع آخر.

## ب. المعايير الإعلانية

### الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

الذي أقره المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بوغوتا، كولومبيا، 1948

---

#### المادة 26

أي متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته. ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة، من طرف محاكم منشأة بموجب القانون، ومطبقة لقوانين قائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية، أو شائنة، أو غير عادية.

## الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

(الذي إعتدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الإستثنائية التي عقدت في ليما - البيرو، في 11 أيلول/سبتمبر 2001)

### المادة 3 :

تشمل العناصر الأساسية للتمثيل الديمقراطي، من بين جملة أمور أُخرى إحترام بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية [...]، وفصل السلطات، وإستقلال فروع الحكومة.

### المادة 4 :

[....]

تعتبر التبعية الدستورية لكل مؤسسات الدولة إلى السلطة الشرعية المدنية، وإحترام سيادة القانون من طرف جميع المؤسسات وقطاعات المجتمع، أمورا ضرورية كذلك للديمقراطية.





## 5. المنظومة الإفريقية

### أ. المعايير المتعلقة باستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة

#### المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا

(إُعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لإجتماع قمة رؤساء دول الإتحاد الإفريقي في مابوتو في الفترة من 4-12 تموز/يوليو 2003)

#### (أ) مبادئ عامة تنطبق على جميع الإجراءات القانونية

##### 1. محاكمة عادلة وعلنية

لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة، و غير منحازة، و مشكلة طبقاً للقانون عند البت في أية تهمة جنائية ضده، أو الفصل في حقوقه وإلتزاماته.

##### 4. محكمة مستقلة

(1) يجب ان يكفل الدستور وقوانين الدولة إستقلال الهيئات القضائية، والمسؤولين القضائيين. و يجب على الحكومة، ووكالاتها، والسلطات احترام هذا الاستقلال؛

(2) يجب ان تنشأ الهيئات القضائية بموجب القانون ليكون لها مهام وظيفية في تحديد المسائل الداخلة في مجال إختصاصها على أساس سيادة القانون، و وفقاً للإجراءات المنصوص عليها؛

(3) السلطة القضائية لها الولاية القضائية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، وتكون لها وحدها سلطة البت فيما إذا كانت المسألة تدخل في نطاق إختصاص الهيئة القضائية حسبما حددها القانون؛

(4) يتحدد إختصاص الهيئة القضائية بإعتبار، من بين جملة امور اخرى، مكان حدوث النزاع، او مكان حدوث الاعتداء، او مكان الملكية موضوع النزاع، او مكان اقامة اطراف النزاع، او بإتفاق الاطراف.

(5) لا يجب انشاء المحاكم العسكرية أوغيرها من المحاكم الخاصة، التي لا تمتثل للإجراءات القانونية وشروط المحاكمة العادلة، لإستبدال الولاية القضائية الثابتة للهيئات القضائية العادية؛

(6) يجب ألا يكون هناك أي تدخل غير مناسب أو لا مبرر له في سير العملية القضائية، ولا يجوز أن تخضع الأحكام القضائية للمراجعة إلا عن طريق المراجعة القضائية، ولا يجوز تخفيف أو إبدال العقوبة إلا من قبل السلطات المختصة وفقاً للقانون؛

- (7) يتعيّن أن تكون جميع الهيئات القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية؛
- (8) يجب أن تتسم عملية التعيينات في الهيئات القضائية بالشفافية وتخضع للمساءلة، مع التشجيع على إنشاء هيئة مستقلة من أجل هذا الغرض. أي طريقة لإختيار القضاة يجب أن تكفل إستقلال ونزاهة القضاء؛
- (9) يتعيّن أن يكون المعيار الوحيد للتعين في المنصب القضائي هو ملائمة المرشح لمثل هذا المنصب وفقاً لمعايير النزاهة، والتعليم والتدريب الملائمين، والقدرة؛
- (10) لكل شخص يستوفي هذه المعايير الحق في أن يُعتبر لمنصب القضاء دون تمييز قائم على أي أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللغة، أو النوع، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الدين، أو العقيدة، أو الإعاقة، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الإقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر. في كل الاحوال، لا يعتبر سلوك الدول تمييزياً فيما يتعلق:
1. بوضع الحد الأدنى لسن أو لخبرة المرشحين لمنصب قضائي؛
  2. بوضع الحد الأقصى لسن التقاعد، أو مدة الخدمة لموظفي الهيئة القضائية؛
  3. مراعاة إختلاف مستوى القضاة، وقضاة الصلح، أو موظفي القضاء في حالة وضع الحد الأقصى لسن التقاعد ومدة الخدمة؛
  4. اشتراط أن يكون رعايا الدولة المعنية فقط وحدهم المؤهلون للتعين في المنصب القضائي.
- (11) لا يجوز تعيين أي شخص في منصب القضاء ما لم يكن يتوفر على التعليم والتدريب الملائمين الذين يمكناه من أداء وظائفه على نحو ملائم؛
- (12) يتعيّن تأمين مدة ولاية القضاة، أو أعضاء الهيئات القضائية حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو إنتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب؛
- (13) يجب ان يضمن القانون وينص على كل من: مدة الولاية، الأجر الكافي، والإسكان، والنقل، و شروط الحماية الجسدية والاجتماعية، وسن التقاعد، وآليات التأديب، وشروط الخدمة الأخرى لموظفي القضاء؛
- (14) لا يتعيّن أن يكون الموظفون القضائيون عرضة:
- (أ) للملاحقة المدنية أو الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية؛
  - (ب) للإقالة من المنصب، أو الخضوع لإجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات الإدارية لمجرد أن قرارهم رفض في الطعن، أو خضع للمراجعة من قبل هيئة قضائية عليا؛
  - (ج) التعيين بموجب عقد محدد المدة؛
- (15) يتعيّن أن تستند ترقية الموظفين القضائيين إلى عوامل موضوعية، وبصفة خاصة، القدرة والنزاهة والخبرة؛

- (16) يتعيّن عزل الموظفين القضائيين أو إيقافهم عن العمل فقط بسبب إبتيانهم تصرفاً غير لائق بشكل يتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البدني أو العقلي الذي يمنعهم من القيام بواجباتهم القضائية؛
- (17) في حالة تعرض الموظفين القضائيين لإجراءات تأديبية أو إيقافهم عن العمل، أو عزلهم، فلهم الحق في الحصول على ضمانات لمحاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام بناءً على إختيارهم، مع وجود مراجعة مستقلة للقرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، أو الوقف عن العمل، أو العزل؛
- (18) يحدد القانون إجراءات الشكاوى ضد مدى انضباط الموظفين القضائيين، ويتعيّن معاملتها على وجه السرعة وبدون تحييز؛
- (19) للموظفين القضائيين الحق في حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، وتكوين الرابطة، مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنتهم؛
- (20) للموظفين القضائيين الحق في حرية تكوين، والإندماج إلى الرابطة والمنظمات المهنية بغية تمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريباتهم المهنية، وحماية مركزهم الوظيفي؛
- (21) يتعيّن على الدولة وضع آليات مستقلة أو إدارية لرصد أداء الموظفين القضائيين، وردّ فعل الجمهور على أداء العدالة عن طريق الهيئات القضائية. هذه الآليات ينبغي أن تشكل بمشاركة متكافئة من أعضاء السلطة القضائية، وممثلين عن الوزارة المسؤولة عن الشؤون القضائية، وتشمل عمليات الهيئة القضائية معاملة وتلقي الشكاوى ضد مسؤوليها؛
- (22) يتعيّن على الدول إمداد الهيئات القضائية بالموارد الكافية لتسيير وأداء وظائفها. ويستشار القضاء فيما يتعلق بإعداد الميزانية وتنفيذها؛

## 5. محكمة حيادية

- (1) يتعيّن على الهيئة القضائية أن تعتمد في قرارها على الأدلة الموضوعية والحجج والوقائع المعروضة. ويجب على الموظفين القضائيين البت في المسائل المعروضة عليهم دون أية قيود أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة ولأي سبب.
- (2) يحق لأي طرف في الدعوى المنظورة أمام هيئة قضائية الطعن بنزاهة هذه الهيئة بناءً على وقائع تؤكد أن عدالة القاضي، أو الهيئة القضائية، تبدو في موضع شك.
- (3) يمكن تحديد حياد الهيئة القضائية بناءً على ثلاث عناصر ذات صلة:
- (أ) أن يتيح مركز الموظف القضائي لهذا الأخير دوراً حاسماً في الإجراءات؛
- (ب) إذا أعطي الموظف القضائي رأياً من شأنه أن يؤثر على صنع القرار؛
- (ج) أن يكون البت في الإجراءات من قبل الموظف القضائي مُتخذاً بصفته المهنية السابقة؛
- (4) يتم تفويض حياد الهيئة القضائية إذا:

- (أ) جلس عضو النيابة العامة السابق، أو الممثل القانوني، مجلس القضاء في قضية مثل أحد أطراف الدعوى فيها أو باشراها؛
- (ب) كان الموظف القضائي قد شارك سراً في التحقيق في قضية ما؛
- (ج) كان الموظف القضائي على صلة ما بالقضية أو أحد أطراف الدعوى؛
- (د) جلس الموظف القضائي مجلس القضاء في محكمة إستئناف في قضية قد أُصدر بشأنها حكماً، أو شارك فيها أثناء مجلسه في هيئة قضائية أقل درجة؛
- يلتزم الموظف القضائي بالتحفي في أي من هذه الظروف.
- (5) لا يجوز للموظف القضائي إستشارة السلطة الرسمية الأعلى قبل إصدار القرار من أجل ضمان أن قراره سيحظي بالتأييد؛

## (ب) التدريب القضائي

- (1) يجب أن تكفل الدول للموظفين القضائيين التعليم والتدريب اللائمين مع توعيتهم على المُثل والواجبات الأخلاقية لمنصبهم القضائي، والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والضحايا، وغيرهم من المتقاضين، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.
- (2) تتعهد الدول بإنشاء معاهد متخصصة لتعليم وتدريب الموظفين القضائيين، وتشجيع التعاون بين هذه المؤسسات في بلدان المنطقة وسائر أنحاء أفريقيا.
- (3) تكفل الدول أن الموظفين القضائيين يتلقون تدريباً وتعليماً مستمراً طيلة مدة خدمتهم المهنية، بما في ذلك، عند الإقتضاء، الأمور المتعلقة بالعنصرية، والتعددية الثقافية والجنسية.

[ ..... ]

## (و) دور أعضاء النيابة العامة

- (1) تكفل الدول ما يلي:
- (أ) أن أعضاء النيابة العامة قد تلقوا التعليم والتدريب اللائمين مع توعيتهم بالمُثل والواجبات الأخلاقية لمنصبهم القضائي، والحقوق الدستورية والقانونية للمتهمين والمجني عليهم وغيرهم من المتقاضين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي.
- (ب) أن أعضاء النيابة العامة قادرين على أداء وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل، أو تعرضهم غير المبرر للمسؤولية المدنية أو الجنائية، أو غير ذلك من المسؤوليات.
- (2) يتعين أن تكون مدة الولاية، والأجر الكافي، والسكن، والنقل، والأحوال البدنية، والضمان الإجتماعي، وسن التقاعد، وآليات التأديب، وشروط الخدمة الأخرى مكفولة ومنصوص عليها في القانون، واللوائح المنشورة، والقرارات.

- (3) يتعيّن أن تستند ترقيات أعضاء النيابة العامة بقرار وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة، و بناءً على عوامل موضوعية، وبصفة خاصة القدرة والنزاهة والخبرة.
- (4) لأعضاء النيابة العامة كغيرهم من المواطنين الحق في حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، وتكوين الرابطة، مع مراعاة أن تكون تصرفاتهم أثناء ممارسة هذه الحقوق، مراعية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنتهم.
- (5) لأعضاء النيابة العامة الحق في حرية تكوين والإضمام إلى الرابطة والمنظمات المهنية بغية تمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريباتهم المهنية، وحماية مركزهم الوظيفي.
- (6) تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.
- (7) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة القيام بدور نشط في مباشرة الدعوى العمومية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، حيثما يسمح به القانون أو يتماشى مع الممارسة المحلية، وبالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية هذه التحقيقات، و الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، وممارسة المهام الأخرى باعتبارهم ممثلين لمصلحة المجتمع.
- (8) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون، أن يؤدوا واجباتهم بنزاهة وإنصاف، وسرعة، وحماية كرامة الإنسان ودعم حقوقه، مما يستتبع ذلك من سلامة إجراءات حسن سير أعمال نظام العدالة الجنائية.
- (9) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة في ممارستهم لمهامهم الوظيفية:
- (أ) أداء هذه المهام بنزاهة وتجنب جميع أنواع التمييز السياسي، والإجتماعي والعرقي، والإثني، والديني، والثقافي، والجنسي، أو النوعي، أو أي نوع آخر من التمييز؛
- (ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والمجني عليه، والإهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده؛
- (ج) المحافظة على سرية المعلومات التي بحوزتهم، ما لم يقتض أداء الواجب خلاف ذلك؛
- (د) دراسة آراء وشواغل المجني عليهم في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ المجني عليهم بحقوقهم وفقاً للأحكام الواردة أدناه.
- (10) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة عدم الشروع أو الإستمرار في مباشرة الدعوى العمومية، أو بذل كل جهد ممكن لإيقاف الإجراءات، عندما يظهر من التحقيق بأن التهمة لا أساس لها من الصحة.
- (11) يجب على أعضاء النيابة العامة الإهتمام بالملاحقة القضائية والتحقيق في الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون، وبخاصة الفساد، وإساءة استعمال السلطة، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الأخرى المعترف بها في القانون الوطني والدولي.
- (12) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة إذا أصبح في حوزتهم أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم و علموا أو إعتقدوا، إستناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول على هذه الأدلة تم بأساليب غير مشروعة، تشكل إنتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيهم، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، رفض إستعمال هذه الأدلة ضد أي شخص، أو إبلاغ الهيئة القضائية بذلك، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن إستخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

(13) يتعيّن على أعضاء النيابة العامة التعاون مع الشرطة، والهيئات القضائية، والمحامين ووكلائهم، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية الأخرى، أو المؤسسات من أجل ضمان نزاهة و فعالية الملاحقة القضائية.

(14) يجب أن تستند المخالفات التأديبية لأعضاء النيابة العامة إلى القانون أو اللوائح القانونية. ويتعيّن النظر في الشكوى المقدمة ضد أعضاء النيابة العامة والتي يُزعم فيها أنهم تصرفوا بطريقة لا تتفق مع المعايير المهنية، على نحو السرعة، وبموجب إجراءات ملائمة يحددها القانون مع حق أعضاء النيابة العامة في محاكمة عادلة بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام من إختيارهم، أو يخضع قرار المحكمة لمراجعة مستقلة.

(15) يتعيّن أن تكفل الإجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة العامة تقيماً وقراراً موضوعين، ويتم تحديدهما وفقاً للقانون، ومدونة قواعد السلوك المهني، وسائر المعايير والأخلاقيات.

[....]

## ع - إستقلال المحامين

(1) يتعيّن على الدول، والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير التدريب والتعليم الملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية، وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي.

(2) تكفل الدول ما يلي للمحامين:

(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛

(ب) القدرة على الإنتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلاد وخارجها؛

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والإقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

(3) تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الإتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية.

(4) من واجب السلطة المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

(5) يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية فيما يخص التصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة، أو الشفهية، أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

- (6) توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
- (7) لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهامهم، أخذهم بجريمة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
- (8) يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة، و متيقظة، و متماشية مع القانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة المحاماة.
- (9) يتعيّن على المحامين إحترام مصالح موكلهم بشكل دائم وبإخلاص.
- (10) للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون، والنظام القضائي، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة المحاماة.
- (11) للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم، وتشجع مواصلة تعليمهم، وتدريبهم، وحماية نزاهتهم المهنية؛ وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من طرف أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.
- (12) يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملزمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف والوطنين، والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.
- (13) ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة، وبصورة منصفة، ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.
- (14) تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة المحاماة، أو أمام سلطة قانونية مستقلة، أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.
- (15) تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني، وغير ذلك من المعايير المعترف بها، وأداب مهنة المحاماة، وفي ضوء هذه المبادئ.

[...]

## ش - عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية

- (1) إن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون.
- (2) يتعيّن على المحاكم العسكرية عندما تمارس وظيفتها، إحترام معايير المحاكمة العادلة الواردة في الميثاق الإفريقي وهذه المبادئ التوجيهية.

(3) لا يجوز للمحاكم العسكرية بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين، و بالمثل، لا ينبغي للمحاكم الخاصة نظر الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحاكم العادية.

[.....]



## مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل

اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة السابعة والخمسون، 2005

### المبدأ رقم 1. إنشاء المحاكم العسكرية بموجب الدستور أو القانون

لا يمكن إنشاء الهيئات القضائية العسكرية، عند وجودها، إلا بموجب الدستور أو القانون، وباحترام مبدأ الفصل بين السلطات. ويجب أن تشكل المحاكم العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العادي.

### المبدأ رقم 2. احترام قواعد القانون الدولي

يتعين على المحاكم العسكرية تطبيق القواعد والإجراءات المعترف بها على الصعيد الدولي كضمانة للمحاكمة المنصفة، في جميع الظروف، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي.

### المبدأ رقم 4. عدم إختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين

من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بإرتكاب مخالفة جنائية.

### المبدأ رقم 7. السلطة الوظيفية للمحاكم العسكرية

يجب أن يكون إختصاص المحاكم العسكرية مقصوراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها موظفون عسكريون. ويجوز للمحاكم العسكرية أن تحاكم أشخاصاً يعتبرون من الموظفين العسكريين لإرتكابهم جرائم تتصل إتصلاً وثيقاً بصفتهم العسكرية.

### المبدأ رقم 8. محاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

في جميع الظروف، ينبغي أن يحل إختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات القتل الغير القضائي، والإختفاء القسري، والتعذيب، وملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

### المبدأ رقم 9. الحد من السرية العسكرية

ينبغي ألا تحول القواعد التي تسمح بالتذرع بسرية المعلومات العسكرية عن مقصدها الأصلي لغرض إعاقعة سير العدالة، أو المساس بحقوق الإنسان. ويجوز التذرع بسرية المعلومات، تحت إشراف هيئة رصد مستقلة، متى كانت هناك ضرورة قصوى لحماية معلومات تتعلق بالدفاع المدني. ولا يجوز التذرع بسرية المعلومات العسكرية في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتدابير التي تنطوي على الحرمان من الحرية التي ينبغي ألا تكون سرية، بأي حال من الأحوال، سواء أكان الأمر يتعلق بهوية أو بمكان الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ب) منع إجراء أو إقامة تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، سواء كانت ذات طابع جنائي، أو تأديبي، أو عدم متابعتها؛

(ت) منع القضاة والسلطات المكلفة قانوناً بممارسة وظائف قضائية من الوصول إلى وثائق ومناطق سرية أو محظورة لأسباب تتعلق بالأمن القومي؛

(ث) منع نشر الأحكام الصادرة عن المحاكم؛

(ج) منع الممارسة الفعلية لحق المثول أمام المحاكم وغيره من سبل التظلم القضائية المماثلة.

### المبدأ رقم 11. ضمانات الإحضار أمام المحكمة

يحق لكل شخص محروم من الحرية، في جميع الظروف، أن يقدم طعناً من قبيل إجراءات الإحضار أمام المحكمة، أمام إحدى المحاكم لكي تفصل دون إبطاء في قانونية إحتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الإحتجاز غير قانوني. والحق في تقديم طلب الإحضار أمام المحكمة، أو طلب آخر للتظلم القضائي ذي طبيعة مماثلة، يجب إعتباره حقاً ملازماً للشخص وينبغي كفالاته بإخضاعه، في جميع الظروف، لإختصاص القضاء العام دون سواه. وفي جميع الظروف، يجب أن يتسنى للقاضي الوصول إلى مكان إعتقال الشخص المحروم من الحرية.

### المبدأ رقم 12. الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة

ينبغي في حالة وجود محاكم عسكرية أن يؤمن تنظيمهما وسير أعمالها على النحو الكامل حق كل شخص في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، لا سيما بضمان الإستقلال القانوني للقضاة العسكريين من حيث علاقتهم بالنظام العسكري. ويجب أن يتصف الأشخاص الذين يقع عليهم الإختيار لتولي مهام القضاة في المحاكم العسكرية بالنزاهة والكفاءة، وأن يثبتوا حصولهم على التدريب القانوني اللازم، وأن تكون لهم المؤهلات المطلوبة. ويجب أن يضمن مركز القضاة العسكريين استقلاليتهم، ونزاهتهم، لاسيما تجاه الإدارة العسكرية العليا. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمحاكم العسكرية أن تلجأ إلى الإجراءات المعروفة بإجراءات القضاة والمدعين السريين، أو "المجهولي الهوية".

### المبدأ رقم 13. الطابع العلني لجلسات المحاكمة

كما هي الحال في قضايا القانون العام، يجب أن تكون علنية جلسات المحاكمة هي القاعدة، وأن تكون الجلسات السرية هي الإستثناء، وألا يصرح بها إلا بقرار محدد، ومسبب تخضع شرعية إصداره للمراجعة القضائية.

### المبدأ رقم 14. ضمان الحق في الدفاع، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة

في جميع الحالات والظروف، يجب ضمان ممارسة حقوق الدفاع أمام المحاكم العسكرية على الوجه التام. ويجب أن تكفل جميع الإجراءات القضائية في المحاكم العسكرية الضمانات التالية:

(أ) حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً؛

(ب) إعلام كل متهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة الموجهة إليه، ويجب أن يتمتع قبل وأثناء النظر في قضيته بالحقوق والتسهيلات اللازمة للدفاع عن نفسه؛

(ت) لا يجوز معاقبة أي شخص على جرم إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية؛

(ث) لكل شخص إتهم بإرتكاب جريمة الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له وبحضوره؛

(ج) لكل شخص إتهم بإرتكاب جريمة الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقضي ذلك، بمحام يدافع عنه إذا لم يكن لديه من يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا لم يكن لديه الإمكانات المالية الكافية لدفع هذا الأجر؛

(ح) لا يجوز إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بذنب؛

(خ) لكل شخص إتهم بإرتكاب جريمة الحق في إستجواب شهود الإتهام بنفسه أو بواسطة طرف آخر، والحصول على الموافقة على إستدعاء شهود النفي وإستجوابهم في ظروف مماثلة؛

(د) لا يجوز الإستناد، كعنصر إثبات في الإجراء، إلى أي تصريح أو "دليل" يثبت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أو أي إنتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، أو بطرق غير مشروعة.

(ذ) لا يجوز إدانة أحد بإرتكاب مخالفة، أو جريمة بالإستناد إلى شهادات مجهولة المصدر، أو أدلة سرية؛

(ر) لكل شخص أدين بجريمة، وفقاً للقانون، حق اللجوء إلى محكمة أعلى درجة كي تعيد النظر في حكم إدانته والعقوبة الصادرة ضده؛

(ز) يخطر كل شخص مدان، لدى الحكم بإدانته، بحقوقه في سبل الإنتصاف القانونية وغيرها، وكذلك بالأجال الزمنية التي يمكن له في غضون ممارستها تلك الحقوق.

## المبدأ رقم 16. إجراءات التظلم أمام المحاكم العادية

ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر إختصاصها على محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصاً الطعون أمام المحاكم المدنية. وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم المحكمة المدنية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية.

أما القضايا المتعلقة بتنازع الإختصاصات والولايات القضائية بين المحاكم العسكرية ومحاكم القانون العام فيجب أن تفصل فيها هيئة قضائية من درجة أعلى مثل محكمة عليا، أو محكمة دستورية تشكل جزءاً من نظام المحاكم العادية، وتتألف من قضاة مستقلين، ومحايدين، وكفاء.

## المبدأ رقم 17. الطاعة الواجبة ومسؤولية الرؤساء

دون المساس بالمبادئ المتعلقة بإختصاص المحاكم العسكرية:

(أ) لا يجوز التذرع بالطاعة الواجبة لإعفاء أحد الأفراد العسكريين من مسؤوليته الجنائية التي يتحملها لإرتكابه إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مثل القتل الغير القضائي والإخفاء القسري والتعذيب، أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

(ب) واقع أن أحد المرؤوسين هو الذي قام بإرتكاب إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مثل القتل الغير القضائي أو الإخفاء القسري، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، لا يعفي رؤوساه من مسؤوليتهم الجنائية إن هم إمتنعوا عن ممارسة صلاحياتهم المخولة لهم لمنع أو وقف إرتكاب تلك الإنتهاكات، إذا كانت بحوزتهم معلومات تسمح لهم بمعرفة أن الجريمة كانت ترتكب، أو على وشك أن ترتكب.

## ت - المحاكم التقليدية

[.....]

(3) تكفل قوانين الدول احترام الحكومة ووكالاتها والسلطات لإستقلال المحاكم التقليدية:

(أ) تكون المحاكم مستقلة عن السلطة التنفيذية؛

(ب) ألا يكون هناك أي تدخل غير ملائم أو غير مبرر في الإجراءات أمام المحاكم التقليدية.

(4) تكفل الدول حياد المحاكم التقليدية، وبخاصة، حياد أعضائها في البت في المسائل المعروضة عليهم دون أية قيود، أو تأثيرات، أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة كانت.

1. يتم تقويض حياد المحكمة التقليدية، عندما يسلك أعضاؤها ما يلي:

1.1 التعبير عمّا من شأنه أن يؤثر على القرار؛

1.2 الإرتباط أو المشاركة في القضية أو مع أحد أطرافها؛

1.3 إرتباط نتيجة الدعوى بمصالح مالية أو مصالح أخرى.

2. يحق لأي طرف في الدعوى المنظورة أمام المحكمة التقليدية الطعن في نزاهتها بناءً على الوقائع التي يمكن أن تؤكد أن عدالة أعضائها أو أن المحكمة نفسها تبدو في موضع شك.

(5) يحدد القانون إجراءات الشكاوى المتعلقة بإنضباط أعضاء المحكمة التقليدية. ويتعيّن معاملة الشكاوى ضد أعضاء المحكمة التقليدية على وجه السرعة وبدون تحيّز مع احترام كل الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام بناءً على إختيارهم، والمراجعة المستقلة للقرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، أو الوقف عن العمل، أو العزل.

## ب. معايير المعاهدات

### الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت تبنيته في 27 حزيران/يونيو 1981 و بدأ العمل به في 21 تشرين/أكتوبر 1986

#### المادة 26:

يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان إستقلال المحاكم، وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

## الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

بدأ العمل به في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999

### المادة 17: تطبيق عدالة الأحداث

[....]

2. تضمن الدول أطراف هذا الميثاق على وجه الخصوص:

[....]

(د) - أن كل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي:

[....]

4. تبث في قضيته محكمة محايدة في اسرع وقت ، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق في الإستئناف أمام محكمة أعلى.

## 6. الإتحاد الأوروبي

### ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

(وُقع وأُعلن من قِبل رئيس البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية في المجلس الأوروبي في 7 كانون الأول/ديسمبر 2000)

#### الفصل الخامس

##### العدالة المادة 47:

الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

[...]

لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقاً، ويكون لأي إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.





## 7. آسيا والمحيط الهادئ

### بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

#### في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إعتمده رئيس قضاة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، وغيرهم من القضاة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ في بكين 1995، وإعتمده مجلس الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ في عام 2001

#### إستقلال القضاء

1. السلطة القضائية هي مؤسسة ذات قيمة عليا في كل مجتمع.
2. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14.1)، يعلنان أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية، منشأة بحكم القانون. فلا غنى عن القضاء المستقل لتنفيذ هذا الحق.
3. إن إستقلال القضاء يقتضي:
  - (أ) أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها وفقاً لتقييم محايد للحقائق ولفهم للقانون، دون أي تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، من أي مصدر كان؛
  - (ب) أن تكون له الولاية القضائية، مباشرة أو عن طريق المراجعة، على جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية.
4. المحافظة على إستقلال القضاء أمر ضروري لتحقيق أهدافه، وأداء مهامه في مجتمع حر يحترم سيادة القانون. ومن الضروري أن تكفل الدولة هذا الإستقلال، وأن تنص عليه في الدستور أو القانون.
5. يتعيّن على السلطة القضائية مراعاة وإحترام أهداف ومهام المؤسسات الحكومية الأخرى. في المقابل، على هذه المؤسسات إحترام ومراعاة أهداف السلطة القضائية.
6. لا يجوز لأي تنظيم هرمي للسلطة القضائية، أو أي إختلاف في الدرجة أو الرتبة في عملية صنع القرار، وبأي حال من الأحوال، التداخل في ممارسة إختصاص القاضي، أو عمل القضاة منفردين أو مجتمعين، في النطق بالحكم وفقاً للمادة (3) فقرة أ. ويتعيّن على السلطة القضائية من جانبها بشكل منفرد أو مجتمع، أن تمارس مهامها وفقاً للدستور ولل قانون .
7. على القضاة التمسك بنزاهة وإستقلال القضاء عن طريق تجنب الخطأ، أو الظهور بعدم اللياقة في جميع أنشطتهم.
8. للقضاة الحق في حرية التعبير، والمعتقد، والتجمع، وتكوين الجمعيات مثل غيرهم من المواطنين، وذلك إلى الحد الذي يتسق مع واجباتهم كأعضاء في السلطة القضائية.

9. يتعيّن على القضاة الإمتثال إلى أي قانون ساري بشأن تشكيل أو الإنضمام إلى رابطات القضاة لتمثيل مصالحهم، وتعزيز تدريبهم المهني، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية إستقلالهم، حسب الاقتضاء.

## أهداف القضاء

10. إن أهداف ومهام السلطة القضائية تشمل ما يلي:

(أ) ضمان تمكن جميع الأشخاص من العيش بأمان في ظل سيادة القانون؛

(ب) تعزيز وظيفة القضاء، وتحقيق إحترام حقوق الإنسان؛

(ج) تطبيق القانون بنزاهة، بين الأشخاص، وبين الأشخاص الدولة.

## تعيين القضاة

11. يتعيّن أن يكون إختيار القضاة على أساس الكفاءة الثابتة، والنزاهة، والإستقلالية لتمكين السلطة القضائية من تحقيق أهدافها وأداء مهامها.

12. يجب أن تضمن طريقة تعيين القضاة، تعيين الأشخاص ذوي أفضل المؤهلات لمنصب القضاء، على أن توفر ضمانات ضد المؤثرات غير المناسبة بحيث يتم تعيين الأشخاص ذوي الكفاءة والنزاهة والإستقلال فقط.

13. يجب أن ألا يكون هناك أي تمييز في إختيار القضاة ضد أي شخص على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الوضع العائلي، أو الميول الجنسية، أو الملكية، أو الميلاد أو المركز، ولا يعتبر تمييزاً أن يُشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني.

14. تختلف هيكله المهن القانونية والمصادر التي تُوَطر عمل القضاة داخل المهن القانونية بإختلاف المجتمعات. فتكون السلطة القضائية في بعض المجتمعات خدمة وظيفية؛ وفي غيرها، يتم إختيار القضاة لممارسة المهنة. لذا، فمن المقبول أن تتباين الإجراءات والضمانات التي يمكن إعتماؤها لضمان حسن تعيين القضاة بإختلاف المجتمعات.

15. يُعيّن القضاة في بعض المجتمعات بعد التشاور والموافقة مع لجنة الشؤون القضائية، وقد أُعتبرت هذه الوسيلة مناسبة لإختيار القضاة. وحيث تعتمد لجنة الشؤون القضائية قرار التعيين، فإنه ينبغي أن تضم ممثلين عن المجلس الأعلى للقضاء ومهن قانونية مستقلة، كوسيلة لضمان الكفاءة، والنزاهة، والمحافظة على إستقلال القضاء.

16. ينبغي أن تُحدد إجراءات تعيين القضاة بوضوح وتُضفى عليها الصفة الرسمية وتُتاح المعلومات عنها للجمهور، وذلك في حال غياب لجنة الخدمات القضائية.

17. يجب أن تستند ترقية القضاة على تقييم موضوعي لعوامل الكفاءة والنزاهة، والإستقلالية، والخبرة مثلاً.

## الخدمة

18. يجب تأمين مدة ولاية القضاة.
19. من المسلم به أن تخضع مدة ولاية القضاة في بعض البلدان إلى التثبيت من وقت لآخر بالتصويت من طرف الشعب، أو بإجراء رسمي آخر.
20. لذلك يوصى بأن جميع القضاة الذين يمارسون نفس الإختصاص، يعينون لمدة تنتهي عند بلوغهم سن معينة.
21. لا يجب أن تتغير مدة ولاية القاضي إلى ما يتسبب بضرر خلال مدة خدمته في المنصب القضائي.
22. يتعين أن لا يخضع القضاة للإقالة من المنصب القضائي إلا في حالة العجز، أو الإدانة بجريمة، أو ممارسة سلوك يجعل القاضي غير صالح لتأدية مهامه.
23. ومن المسلم به، أنه بسبب الإختلاف في الظروف التاريخية، والثقافية، فقد تختلف الإجراءات المتخذة لإقالة القضاة بإختلاف المجتمعات. فالإقالة بواسطة الإجراءات البرلمانية قد اعتمدت تقليدياً في بعض المجتمعات، غير أن هذه الإجراءات غير ملائمة لمجتمعات أخرى من حيث انها غير مناسبة للتعامل مع بعض أسباب العزل و قلما يتم اللجوء إليها ان تم اللجوء إليها اصلا، كما ان اللجوء إليها لأسباب غير جوهرية يمكن ان يؤدي الى اساءة استعمالها.
24. يجب أن تخضع إقالة القاضي سواء وفقاً للإجراءات البرلمانية أو إجراءات التصويت من قبل الشعب لمراقبة السلطة القضائية.
25. في حالة عدم تطبيق الإجراءات البرلمانية أو إجراءات التصويت من قبل الشعب لإقالة القاضي، وكان من المقترح أن تتخذ خطوات لضمان إقالة أي قاضٍ ما، يتعين في المقام الأول إجراء فحص للأسباب المقترحة للإقالة وذلك للبدء في الإجراءات الرسمية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تبدأ الإجراءات الرسمية فقط إذا ما أشار الفحص الأولي إلى أن هناك أسباباً كافية للأخذ بها.
26. يجب أن يكون للقاضي الذي أُقيل، الحق في محاكمة عادلة.
27. يجب أن تُقرر جميع الإجراءات التأديبية أو تلك المتعلقة بالوقف أو العزل وفقاً لمعايير السلوك القضائي.
28. يتعين نشر الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية سواء كانت الجلسة علنية أو سرية.
29. يجب ألا يكون إلغاء المحكمة التي يعمل بها القاضي عضواً سبباً أو مناسبة مقبولة لإقالته. ففي حالة إلغاء المحكمة أو إعادة هيكلتها، فإن جميع الأعضاء الممارسين فيها يتوجب إعادة تعيينهم، أو تعيينهم لمنصب قضائي آخر مكافئ لمركزهم ومدة ولايتهم. لأعضاء المحكمة الذين لا توفر لهم مراكز وظيفية بديلة الحق في التعويض كاملاً.
30. لا يتعين نقل القضاة من قبل السلطة التنفيذية من إحدى محاكمهم أو وظائفهم إلى محاكم أو وظائف أخرى بدون موافقتهم، غير أنه في حالة ما إذا كان النقل عملاً بتنفيذ سياسة موحدة وضعتها السلطة التنفيذية بعد التشاور مع السلطة القضائية، فإن موافقة القاضي لا يمكن ان تعرقل هذه السياسة.

## الأوضاع القضائية

31. يجب أن يحصل القضاة على أجور كافية ومناسبة لمركزهم الوظيفي وشروط الخدمة. و يتعيّن ألا تتغير أجور وشروط خدمة القضاة بما فيه ضرر لهم خلال مدة ولايتهم، إلا كجزء من نظام موحد لسياسة الإقتصاد العام التي وافق عليها قضاة من محكمة مختصة، أو غالبيتهم.
32. دون الإخلال بأي إجراء تأديبي، أو بأي حق في الطعن، أو الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون الوطني، فإنه يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية من الدعاوى المدنية بشأن الأضرار المالية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية.

## الولاية القضائية

33. يتعيّن أن يكون للقضاء الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، ولل قضاء وحده سلطة البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليه تقع ضمن إختصاصه حسب التعريف الوارد في القانون.
34. يتعيّن ألا تكون الولاية القضائية للمحكمة العليا في المجتمع محدودة أو مقيدة بدون موافقة أعضاء المحكمة.

## الإدارة القضائية

35. يخضع إسناد القضايا إلى القضاة للإدارة القضائية التي يتعيّن أن تخضع نفسها للرقابة النهائية لأكبر مسؤول قضائي في المحكمة ذات الصلة.
36. يجب أن تتعدّد للقضاء أو الهيئة التي تمثل السلطة القضائية المسؤولية الرئيسية عن إدارة المحاكم، بما فيها التعيين، والإشراف، والرقابة التأديبية للموظفين الإداريين وموظفي الدعم.
37. ينبغي أن تُعد موازنة المحاكم بواسطة السلطة المختصة أو المحاكم وبالتعاون مع السلطة القضائية مع مراعاة إحتياجات إستقلال القضاء والإدارة. ويتعيّن أن تكون المبالغ المخصصة كافية لتمكين كل محكمة من العمل دون عبء العمل المفرط.

## العلاقة مع السلطة التنفيذية

38. يتعيّن على السلطة التنفيذية التي قد تؤثر على مناصب القضاة، أو أجورهم، أو أوضاعهم، أو مواردهم، ألا تستعمل ذلك للضغط على أو لتهديد القضاة أو قاض معين.
39. ينبغي ألا تُقدم حوافز أو منافع للقضاة أو يقبلوها، إذا كانت تؤثر أو قد تؤثر على أداء وظائفهم القضائية.
40. يجب على السلطات التنفيذية في كل الأوقات ضمان الحماية الأمنية والشخصية للقضاة وعائلاتهم.

## الموارد

41. من الضروري أن يزوّد القضاة بالموارد الكافية لتمكينهم من أداء مهامهم.

42. عندما تحول العوائق الاقتصادية دون تخصيص التسهيلات والموارد التي يعتبرها القضاة كافية لتمكينهم من إداء وظائفهم، فإن المحافظة الضرورية على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان تتطلب إيلاء درجة عالية من الأولوية لتخصيص الموارد للجهاز القضائي والمحاكم التي تمكن القضاة من أداء مهام أعمالهم.

## الطوارئ

43. يجوز في حالات الطوارئ العامة الجسيمة التي تهدد حياة الأمة أن يُقيدَ إستقلال السلطة القضائية، وذلك لفترة زمنية محددة تقتضيها طبيعة الوضعية، وداخل الشروط المنصوص عليها في القانون، وفي حدود معينة تتماشى مع أدنى المعايير المعترف بها دولياً وخاضعة للمراجعة من قبل المحاكم.

في مثل حالات الطوارئ هذه، يتعين على الدولة أن تضمن أن يحاكم المدنيون المتهمون بإرتكاب جرائم جنائية أمام محاكم مدنية عادية، وأن يخضع إعتقال الأشخاص إدارياً و دون تهمة للمراجعة من قبل المحاكم، أو من قبل سلطة مستقلة أخرى عن طريق الإحضار أو إجراءات مماثلة.

44. يجب أن يقتصر إختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية. ويجب أن يكون هناك دائماً الحق في استئناف أحكام هذه المحاكم أمام محكمة استئناف مؤهلة قانوناً عن طريق تقديم طلب لإلغاء الحكم.



## 8. الكومنولث

### مجلس لا تيمر المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية والإستقلال القضائي

(إُعتمدت في 19 حزيران/يونيو 1998 في اجتماع ممثلين الرابطة البرلمانية للكومنولث، ورابطة الكومنولث للقضاة والموظفين القضائيين، ورابطة الكومنولث للمحامين، ورابطة الكومنولث للتعليم القانوني)

[...]

#### ثانياً – الحفاظ على إستقلالية السلطة القضائية

##### 1. التعيينات القضائية:

ينبغي أن تتم التعيينات القضائية بعملية مستقلة وملائمة. و حيث لا يوجد نظام مستقل لذلك، يتم التعيين من قبل لجنة الشؤون القضائية (المشكلة بموجب الدستور، أو القانون) أو من قبل مسؤول الدولة المعني بناءً على توصية من هذه اللجنة.

وسواء كانت تنطوي عملية التعيين أم لا على تشكيل مناسب وممثل للجنة الخدمات القضائية، فإنه ينبغي أن تهدف إلى ضمان نوعية وإستقلال الرأي لدى المختارين للتعين على كافة مستويات السلطة القضائية.

ويجب أن تكون التعيينات على جميع مستويات السلطة القضائية قائمة على أساس الجدارة مع الاستعداد المسبق للإزالة التدريجية لإختلال التوازن بين الجنسين، وغيرها من العوامل التاريخية للتمييز. وينبغي أن تكون التعيينات القضائية بصفة دائمة. أما في الحالة التي تتم فيها التعيينات عن طريق التعاقد كأمر يتعذر إجتنابه، يتعين أن تخضع هذه التعيينات لضمان تأمين مدة الخدمة. ويجب الإعلان عن الوظائف القضائية الشاغرة.

##### 2. التمويل

يتعين توفير التمويل الكافي والدائم لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وفق أعلى المعايير. ومنذ لحظة مصادقة السلطة التشريعية على ميزانية القضاء، يجب حماية صناديق التمويل من السلب وإساءة الاستعمال، مع مراعاة، أنه لا يجب إستخدام تخصيص أو حجب التمويل كوسيلة لممارسة الرقابة على السلطة القضائية.

وتعتبر الرواتب الملائمة، والحوافز، وموظفي الدعم، والموارد، والمعدات، أموراً ضرورية لتيسير وظيفية السلطة القضائية. ومن حيث المبدأ، فإن رواتب القضاة والحوافز يجب أن تحددها هيئة مستقلة، مع وجوب المحافظة على قيمها.

### 3. التدريب

يجب تطوير التعليم القضائي. وينبغي أن تكون عملية التدريب منظمة، ومنهجية، ومستمرة، وتحت رقابة هيئة قضائية مع وجود تمويل كافي. ويجب أن يشمل التدريب القضائي تدريس القانون، والمهارات القضائية، والسياق الاجتماعي بما فيه قضايا الإثنية والنوع. ويجب كذلك أن يكون المنهج تحت رقابة الموظفين القضائيين مع الإستعانة بالمتخصصين من خارج السلطة القضائية. كما يجب توفير مرافق التدريب الملائمة للولايات التي تعاني من عدم كفاية مرافق التدريب، ومنح المحامين الممارسين دورات في التعليم القضائي كجزء من التطوير لتدريباتهم المهنية المتواصلة.

[...]

### خامساً – القضاء وقواعد السلوك البرلماني

(أ) يجب تطوير مدونة الأخلاق والسلوك وإعتمادها من قبل كل السلطات القضائية كوسيلة لضمان مساءلة القضاة.

[...]

### سادساً – آليات المساءلة

#### 1. المساءلة القضائية

(أ) الأحكام التأديبية:

(1) في الحالة التي يكون فيها القاضي عرضة للعزل، له الحق في أن يكون على علم تام بالتهم الموجهة إليه، والحق في التمثيل في جلسة المحاكمة، وتقديم الدفوع الكاملة، وأن تبت في أمره محكمة مستقلة ومحايدة.

وينبغي أن تقتصر أسباب إقالة القاضي على:

- عدم القدرة على أداء الواجبات القضائية؛
- سوء السلوك الجسيم؛

(2) في جميع المسائل الأخرى، ينبغي أن تجري العملية من قبل رئيس قضاة المحكمة.

(3) لا يجب أن تشمل الإجراءات التأديبية التحذير العلني للقضاة. وأي تحذيرات يتعين أن يتم تسليمها في جلسة خاصة لرئيس القضاة.

(ب) الانتقاد العلني:

(1) توجيه الانتقاد العلني للأداء القضائي هو وسيلة مشروعة لضمان المساءلة.

(2) لا يشكل القانون الجنائي ودعاوى إنتهاك حرمة المحكمة الآليات الملائمة لتقييد مشروعية النقد الموجه للمحاكم.



[...]

## سابعاً – دور المؤسسات غير القضائية والمؤسسات غير البرلمانية:

[...]

2. يحظر على السلطة التنفيذية إتخاذ تدابير تهدف إلى عرقلة حرية الصحافة، بما في ذلك أساليب إساءة إستخدام الدعاية الرسمية مثلاً.
3. يعد إستقلال وتنظيم مهنة المحاماة عنصراً أساسياً لحماية سيادة القانون.
4. ينبغي أن تكون خطط المساعدة القانونية كافية للمتقاضين الفقراء والمحرومين، بما في ذلك محامي المصلحة العامة.
5. يتعين على المنظمات القانونية المهنية أن تساعد من خلال مخططات المساعدة القانونية المجانية على تأمين وصول المحرومين إلى العدالة.
6. يحظر على السلطة التنفيذية عرقلة سير إستقلال مهنة المحاماة بوسائل مثل حجب الترخيص للهيئات المهنية.

[...]

## مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث، والعلاقات فيما بينها

إعتمد من قبل وزراء العدل، وصادق عليه في إجتماع رؤساء الحكومات، في أبوجا/نيجيريا 2003

[...]

### 1. سلطات الحكم الثلاث

تشكل السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية في كل دولة من دول الكومنولث، الضامن، فيما يخص نطاق صلاحياتها، لحكم القانون وترويج وحماية الحقوق الأساسية للإنسان، والإدارة الحسنة للسلطة المبنية على قواعد النزاهة والمحاسبة.

### 2. المجلس التشريعي والسلطة القضائية

(أ) تخضع العلاقة ما بين المجلس التشريعي والسلطة القضائية إلى إحترام دور المجلس كسلطة تشريع القوانين، ومسؤولية السلطة القضائية في تفسير هذه القوانين وتطبيقها.

(ب) على السلطتين القضائية والتشريعية ممارسة دورهما بشكل متكامل وبناء في مجال الترويج لمبدأ حكم القانون.

[...]

### 4. إستقلالية القضاء

تشكل السلطة القضائية المستقلة والنزيهة حجر الزاوية في توطيد حكم القانون، وتوليد الثقة العامة في مبادئ العدالة. وتلعب هذه السلطة دوراً في تفسير وتطبيق الدساتير والتشريعات الوطنية، التي يفترض ان تتوافق وأحكام إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، بقدر ما تسمح بذلك القوانين الداخلية لكل دولة.

و للحفاظ على هذه الإهداف:

(أ) يجب أن تتم التعيينات القضائية إستناداً إلى معايير واضحة وإجراءات علنية، على ان تتضمن هذه الإجراءات:

- المساواة في الفرص بين جميع المرشحين؛
- التعيين بحسب الكفاءة؛
- مراعاة الحاجة لتأمين المساواة بين الجنسين وتجاوز عوامل التمييز التاريخية؛

(ب) إتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وضعية القضاة ومستوى أجورهم؛

(ج) الحرص على تأمين الموارد اللازمة لحسن سير القضاء؛

(د) ألا تؤثر العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والقضائية، في حال وجودها، على أداء هذه الأخيرة؛

ويجوز عزل القضاة من مناصبهم فقط لعدم القدرة على أداء واجبهم، أو لإرتكابهم أفعالا تؤثر على استمرارهم في وظيفتهم.

يتوجب ان تكون إجراءات المحاكمة علنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، أو المتعلقة بالصلحة العامة. ويتعين نشر قرارات المحاكم العليا وتوفير إمكانية إطلاع الجمهور وأصحاب المصلحة عليها في أسرع وقت. وتعتبر ممارسة المهنة القضائية باستقلال وإحتراف، أساسا لإقامة حكم القانون واستقلالية القضاء.

## 5. الموظفون العموميون

(أ) يتعين اعتماد معايير الكفاءة والنزاهة في تعيينات المناصب العامة؛

(ب) يجب مراعاة المعايير المذكورة أعلاه عند تعيين الموظفين، على أن تؤمن التعيينات أكبر تمثيل لكافة فئات المجتمع الجنسية، و الإثنية، و الإجتماعية، والدينية، والجغرافية.

## 6. المعايير الأخلاقية للحكم

يتعين على الوزراء، وأعضاء المجالس التشريعية، والموظفين القضائيين، والموظفين العموميين اعتماد معايير أخلاقية للسلوك الوظيفي، ويجب مراجعة هذه المعايير بشكل دوري. وتهدف هذه المعايير إلى معالجة حالات تضارب مصالح هؤلاء مع الوظيفة التي يشغلونها، سواء أكانت هذه الحالات واقعة أو محتملة. والهدف من ذلك هو خلق الشفافية والثقة العامة.

## 7. آليات المحاسبة

[...]

(ب) المحاسبة القضائية:

- يُحاسب القضاة بمقتضى الدستور والقوانين التي يتعين عليهم تطبيقها بنزاهة، وإستقلالية، وحياد. ويؤدي مفهوم المسؤولية دورا هاما في الدفع بالسلطة القضائية وخلق الثقة العامة تجاهها، بإعتبارها إحدى الركائز الثلاث للحكم.

- إلى جانب إجراءات عزل القضاة التي تقتضيها المبادئ المذكورة أعلاه، يجب تطبيق هذه الإجراءات بشكل عادل ومنصف، وان تترافق بالضمانات اللازمة في حال أدت إلى العزل من المنصب.

ولا يجب إستعمال القانون الجزائي والإجراءات الجزية للحد من إمكانية إنتقاد سير عمل السلطة القضائية.

(ج) المراجعة القضائية:

تقضي أفضل الأنظمة الديمقراطية بإمكانية مراجعة الأعمال الحكومية أمام المحاكم بغية التأكد من مطابقة هذه الأعمال لأحكام الدساتير والتشريعات ذات الصلة بمفهوم العدالة الطبيعية.



## 9. القانون الإنساني الدولي

### المادة 3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

[....]

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.

## البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

المادة 75: الضمانات الأساسية

[....]

4. لا يجوز إصدار أي حكم، أو تنفيذ أي عقوبة حياال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما.

[....]

## البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

---

### المادة 6: المحاكمات الجنائية

1. تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات، وما يوقع من عقوبات جنائية نتيجة النزاع المسلح.
2. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبتت إدانته في جريمة ما دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للإستقلال والحياد.

[...]





## اللائحة التفصيلية

**إستقلالية**

- الإستقلال الفردي للقضاة  
عموماً، 21  
إعلان سنغفي، الفقرات 3.2، 81  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول إستقلالية القضاء،  
المبدأ 2، 66  
الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 21، 22  
المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 22  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 4، 121  
لجنة حقوق الإنسان، 21  
مبادئ بنغالور، المبدأ 1، 116  
مجموعة عمل الأمم المتحدة بشأن الإعتقال التعسفي،  
22  
القضاء  
المؤسسات  
عموماً، 18  
إعلان سنغفي، الفقرات 8-2، 81  
التوصية رقم (94) 12، المبدأ 1، 130  
المبادئ الأساسية للمم المتحدة حول إستقلالية  
القضاء، المبادئ 7-1، 66  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ أ(4)، 165  
المبادئ التوجيهية لمجلس لاتييمير، المبدأ التوجيهي  
رقم 2، 187  
الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 15، 17  
الميثاق العالمي للقضاة، المواد 2-1، 121  
لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 2003/39، الفقرات  
100، 6.3.1  
لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 2004/33، الفقرة  
99، 7  
لجنة ما بين الدول الأمريكية، 16  
مبادئ بكين، الفقرات 9-1، 181  
مبادئ بنغالور، المبدأ 1، 116  
المحاميين  
عموماً، 51  
إعلان سنغفي، الفقرات 76-74، 87  
إعلان سنغفي، الفقرة 83، 88  
إعلان سنغفي، الفقرة 90، 89  
إعلان سنغفي، الفقرة 96، 90  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ 1، 134  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبدأ  
16، 51، 70  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 1، 170

**إتصال المحامين بموكليهم، 2**

- إعلان سنغفي، الفقرات 91 (ب) و(ج)، 89  
توصية رقم 21 (2000) R المبدأ 1.5، 135  
مبادئ الأمم المتحدة بشأن المحامين، المبدأ 16 (ب)، 70  
**إتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949**، 4، 193  
**إتفاقية حقوق الطفل، 95**

**إجراءات تأديبية**

- بحق القضاة  
عموماً، 45  
إعلان سنغفي، الفقرات 106-102، 91  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ السادس 3-1، 49  
بحق المحامين  
عموماً، 56  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ السادس، 137  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبادئ  
26-29، 56، 71  
بحق النيابة العامة  
عموماً، 62  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 5 (و)، 139  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبادئ 22-21، 62،  
76

**إجراءات تعيين**

- القضاة  
عموماً، 36  
إعلان سنغفي، الفقرة 11، 82، 122  
الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء،  
المبدأ 10، 33  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4 (أ) (ح)، 37، 166  
المبادئ التوجيهية لمجلس بيرغ، المبادئ 2.3-2.5، 125  
المبادئ التوجيهية لمجلس لاتييمير المبدأ الثاني (1)، 187  
الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة، 38  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 1.3، 36، 146  
الميثاق الأوروبي، المذكرة التفسيرية الفقرة 1.3، 151  
الميثاق العالمي للقضاة، المواد 9، 33  
توصية رقم 12 (94) المبدأ الأول (2) (ج)، 36  
توصية رقم 12 (94) R، المبدأ الأول (1) (ج)، 34  
لجنة حقوق الإنسان، 37  
مبادئ بكين، الفقرات 17-12، 182  
محكمة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 38  
النيابة العامة  
عموماً، 58

مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ السادس، 126

### الإعتراف بالمحامين

عموماً، 53

إعلان سنغفي، الفقرة 86، 88

التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ 1.7، 135

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبدأ 19، 71، 53

### الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 5

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 4، 31، 65، 66، 68

68، 73، 97، 115، 181

### الأمم المتحدة

إجراءات التطبيق الفعال للمبادئ الأساسية بشأن

استقلالية القضاء (إجراءات التطبيق الفعال)، 78

الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد، المجموعات ومكونات المجتمع، 51، 53، 98

الأمين العام للأمم المتحدة، 1، 78

الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1، 65، 73، 78، 80، 129، 134

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء، 15، 19، 21، 23، 28، 32، 33، 41، 46، 65

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلالية المحامين، 4، 54، 68

المجلس الإقتصادي والاجتماعي، 78

لجنة حقوق الإنسان، 18، 35، 48، 99

المقرر الخاص بشأن استقلالية القضاء والمحامين، 10، 16، 53، 55

المقرر الخاص بشأن الإعدامات خارج نطاق، 16

المقرر الخاص بشأن الإعدامات خارج نطاق القضاء، 59

المقرر الخاص بشأن التعذيب، 59

لجنة مناهضة التعذيب، 60

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين، 57، 73

مسودة الإعلان العالمي بشأن استقلالية العدالة (إعلان سنغفي)، 5، 81

### البروتوكول الإضافي (2) لإتفاقية جنيف بشأن

ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 195

### البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف بشأن

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 194

### التدريب المهني

القضاة

إعلان سنغفي، الفقرة 12، 83

مدونة سلوك المحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية،

الفرقة 7.2، 101

### آسيا ودول المحيط الهادئ

إعلان بكين بشأن مبادئ استقلالية القضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (مبادئ بكين)، 15، 28، 34، 37، 42، 47

### إعلان سنغفي، أنظر أيضاً الأمم المتحدة،

مسودة مدونة الإعلان العالمي بشأن استقلالية

العدالة، 81

### أفريقيا

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 161

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 5، 162

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 4، 12، 15

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق بمحاكمة عادلة

والمساعدة القانونية في أفريقيا، 28، 34، 37، 41

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق بمحاكمة

عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (المبادئ التوجيهية الإفريقية)، 12

المبادئ التوجيهية الإفريقية، أنظر أيضاً المبادئ الأساسية

والتوجيهية بشأن الحق بمحاكمة عادلة والمساعدة القانونية

في أفريقيا، 165

اليثاق الإفريقي لحقوق الشعوب والمواطن، 3، 51، 171، 177

اليثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 178

### الإبطلات

لجنة حقوق الإنسان، 6

### الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين

وأفراد أسرهم، 3، 51، 94

### الإتفاقية بشأن العمال المهاجرين. انظر أيضاً

### الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم

### الإستقلالية المالية للسلطة القضائية

عموماً، 27

التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ الثالث (1)، 131

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن القضاء، المبدأ السابع، 66

المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4، 28، 167

المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمير، المبدأ الثاني (2)، 28، 187

المذكرة التفسيرية، 152

اليثاق الأوروبي، الفقرة 1.6، 147

اليثاق العالمي للقضاة، المادة 14، 123

لجنة البلدان الأمريكية، 27

مبادئ بكين، الفقرات 42-41، 28، 184

- التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 13، 6  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة  
14 (1)، 93  
الميثاق الأوروبي، المادة 47، 179  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 1، 121  
قرار لجنة حقوق الإنسان، رقم 2000/39، الفقرة 1 و3،  
100  
مبادئ بكين، المبدأ الثاني، 181
- الرفاهية الإجتماعية والمعاشات التقاعدية**  
القضاة  
المبادئ الأساسية، المبدأ 11، 67  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4. أ (م)، 166  
الميثاق الأوروبي، الفقرات 6.3، 6.4، 149  
الميثاق الأوروبي، الفقرات 6.3، 6.4 المذكرة التوجيهية،  
157  
الميثاق العالمي للقضاة، المبدأ 13، 123  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 4.4، 126  
النيابة العامة  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 5 (د)، 139  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (ب)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 6، 74
- الشرطة**  
العلاقة مع النيابة العامة  
التوصية رقم (2000) 19، الفقرات 23-21، 142  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 20، 76  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (13)، 170
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 6.** أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن القضاة،  
أنظر أيضاً الأمم المتحدة المبادئ الأساسية  
بشأن إستقلالية القضاء، 65  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين،  
أنظر أيضاً الأمم المتحدة المبادئ الأساسية  
بشأن دور المحامين، 68  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن النيابة  
العامة أنظر أيضاً الأمم المتحدة المبادئ  
الأساسية بشأن دوراءة النيابة العامة، 73  
المحاكم الخاصة والعسكرية  
عموماً، 9
- التوصية رقم 12 (94) R، المبادئ 3.1 (أ)، 131  
التوصية رقم 12 (94) R، المبادئ 5.3-5.3 (ز)، 133  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ ب، 168  
المبادئ التوجيهية لمجلس لا تيمير، المبدأ 3، 188  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 2.3، 147  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 4.4، 148  
الميثاق الأوروبي، المذكرة التفسيرية الفقرة 2.3، 153  
الميثاق الأوروبي، المذكرة التفسيرية الفقرة 4.4، 155  
المحامين  
إعلان سنغفي، الفقرات 77-80، 87  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ (7)، 135  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبادئ  
9-11، 69  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ رقم 1، 170  
النيابة العامة  
عموماً، 58  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 7، 140  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (أ) و(1)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبادئ 1-2، 58.  
أنظر أيضاً شروط التعيين؛ تأهيلات المحامين
- التهديد والمضايقة**  
ضد القضاة  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 1.2 (د)، 31، 131  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول القضاء، المبدأ  
2، 66  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 5. أ (1)، 167  
ضد المحامين  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ 1.4، 135  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبدأ  
16 (أ)، 70  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، ع 2. (أ)، 170  
ضد النيابة العامة  
التوصية رقم (2000) 19، الفقرة 11، 141  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (أ) و(2)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 4. أنظر أيضاً  
حيادية  
الجمعية العامة للأمم المتحدة، 4، 94  
الحق بمحاكمة عادلة وعلنية  
الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (1)6، 4، 158  
الإتفاقية حول العمال المهاجرين، المادة (1)18، 3، 94  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10، 4، 97

التوصية رقم 12 (94) R، 15، 28، 41، 46، 129  
المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن  
حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب، 4، 159  
الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (الميثاق  
الأوروبي)، 31، 32، 34، 36، 46، 146  
الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة (الميثاق  
الأوروبي)، 43

## أجور

### القضاة

إجراءات التطبيق الفعال، الإجراء رقم 5، 78  
التوصية رقم 12 (94) R المبدأ 3.1 (ب)، 132  
التوصية رقم 12 (94) R المبدأ رقم I.2.1.2، 130  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن القضاء، المبدأ  
67، 11  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (13)، 166  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (م)، 41  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 6، 149  
الميثاق الأوروبي، المذكرة التفسيرية الفقرة 6، 157  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 13، 41، 123  
مبادئ بكن، الفقرة 31، 184  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 4، 125

### المحامين

إعلان سنغفي، الفقرة 93، 90  
إعلان سنغفي، الفقرة 96، 90

### النيابة العامة

التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 5 (د)، 139  
المبادئ الإفريقية، المبدأ (ب)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 6، 74

## ترقية

### القضاة

عموماً، 43  
إعلان سنغفي، الفقرة 14، 83  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبدأ  
13، 43، 67  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (15)، 166  
المذكرة التفسيرية، 154  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 4.1، 148  
مبادئ بكن، الفقرة 17، 43، 182

### النيابة العامة

عموماً، 59  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 5(أ)+(ب)، 139  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (ج)، 169

إعلان سنغفي، الفقرة 5، 82  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (ش)، 171  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (5)، 165  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 11  
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 12  
لجنة حقوق الإنسان، 9  
لجنة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 12  
مبادئ بكن، الفقرة 44، 185  
مجموعة عمل الأمم المتحدة بشأن الاعتقال التعسفي، 11  
محكمة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 13

## الميثاق الأوروبي

الإنتفاضة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية، 4، 8، 129، 134، 138، 140، 146، 155، 158  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8، 11، 17، 19، 20،  
24

## الميثاق العالمي للقضاة، 16، 28، 31، 33، 36، 41، 45، 121

## إنتخاب القضاة بالتصويت الشعبي

عموماً، 39  
لجنة حقوق الإنسان. انظر أيضا تعيين القضاة

## إنتهاء الخدمة/ تقاعد

### النيابة العامة

عموماً، 58  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (2)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 6، 59، 74  
قضاة

إعلان سنغفي، الفقرة 18(ج)، 84  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 3.1، 131  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (10)، (12)، (13)،  
166

الميثاق الأوروبي، المذكرة التوجيهية فقرة 7، 157  
الميثاق الأوروبي، فقرة 7، 149  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 13، 123  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 8، 122  
مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبادئ 11-12، 67

## أوروبا

الإنتفاضة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية، 179

### مجلس أوروبا

التوصية رقم 19 (2000)، 57، 138  
التوصية رقم (2000) 21، 51، 134

المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ الأول (20)، (21)،  
167  
المقرر الخاص بشأن إستقلالية القضاة والمحامين، 55  
النيابة العامة  
عموماً، 59  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 6، 140  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (د)، (هـ)، 169  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبادئ 9-8، 59، 74

### حصانة

القضاة  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول القضاة، المبدأ  
67، 16  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.أ (14) أ، 166  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 10، 122  
مبادئ بكين، الفقرة 32، 184  
مبادئ مجلس بيرغ، المبادئ 5.1 و 5.2، 126  
المحامون

إعلان سنغفي، الفقرة 89، 89  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، 20، 71  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 1 ع (5)، 170

### حصانة/ سرية مهنية

القضاة  
إعلان سنغفي، الفقرة 21، 84  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15، 67  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 1.4، 125  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 7.2، 126  
المحامون  
عموماً، 53  
إعلان سنغفي، الفقرة 91 (أ)، 89  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (1)، 135  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبدأ  
71، 22

النيابة العامة

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 13 (ج)، 75

### حق المحامين للولوج للمعلومات

عموماً، 52  
إعلان سنغفي، الفقرة 91 (د)، 89  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ ع (د)، 170  
مبادئ الأمم المتحدة بشأن المحامين، المبدأ 21، 71

### حق وولوج المحامين إلى الخدمات القانونية

عموماً، 51

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 7، 59، 74

### حرية التعبير عن الرأي

القضاة  
عموماً، 32  
إعلان سنغفي، الفقرة 8، 82  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن القضاة، المبدأ  
8، 66، 74  
المذكرة التفسيرية، الفقرة 4.3، 148  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 4.3، 32، 155  
مبادئ بكين، الفقرة 8، 181  
مبادئ بنغالور، المبادئ 4.6، 38، 32  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ السابع، 126  
المحامون  
عموماً، 54  
إعلان سنغفي، الفقرة 92، 89  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبدأ  
23، 54، 71

النيابة العامة

عموماً، 59  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 6، 140  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (د)، 169

### حرية إنشاء والانضمام الى جمعيات

القضاة  
عموماً، 31  
إعلان سنغفي، الفقرة 7-8، 82  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ (4)، 31، 132  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن القضاة، المبدأ  
(9)، 66  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، أ (4)، (19) و (20)، 167  
المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمير، المبدأ السابع (3)،  
189  
المذكرة التفسيرية، 152  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 1.7، 31، 147  
الميثاق العالمي بشأن القضاة، المادة 12، 122  
مبادئ بكين، المبادئ 9-8، 32، 181

المحامون

عموماً، 54  
إعلان سنغفي، الفقرة 92، 89  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الأول (3) والمبدأ  
الخامس، 135، 136  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبادئ 25-23، 54،

71

التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 5.3 ج، 132  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 5.1 أ، (د)، 167  
مبادئ بنغالور، المبدأ 2.5، 25، 117  
مبادئ مجلس بيرغ، المبادئ 11-9، 16-14، 127،  
128

#### النيابة العامة

عموماً، 57  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 20، 142  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 24(أ)، 143  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (9)، 2-1، 169  
لجنة ما بين الدول الأمريكية، 57

#### شروط عمل

النيابة العامة  
عموماً، 58  
التوصية رقم 19 (2000) R الفقرة 5 (د)، 139  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (2)، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبادئ 6، 74  
انظر أيضا الرهامية الإجتماعية/ تقاعد: وضع القضاة  
محامين  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (3)، 170

#### فساد القضاة

مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 11.3. انظر أيضا حيادية

#### فصل السلطات

عموماً، 16  
المحكمة الأوروبية، 17  
المقرر الخاص المعني بحالات القتل الغير قضائي أو  
التعسفي أو الاستثنائي، 16  
المقرر الخاص بشأن إستقلالية القضاء والمحامين، 16  
لجنة حقوق الإنسان، 16  
محكمة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 16

#### كفاءة المحامين

إعلان سنغفي، الفقرات 77-80، 87  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ 2، 135  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبادئ  
9-11، 69  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 1 (أ)، 170

#### كومونولث

المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمير بشأن تفوق السلطة  
التشريعية وإستقلالية القضاء، 28، 31، 37، 41، 48، 187  
لجنة حقوق الإنسان، 5. انظر أيضاً العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعلان سنغفي، الفقرات 94 و95، 90  
توصية رقم 21 (2000) R المبدأ 4، 136  
مبادئ الأمم المتحدة بشأن المحامين، المبادئ 1 إلى 8، 69

#### حماية

##### القضاة

إعلان سنغفي، الفقرة 19، 84  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ الثالث (2)، 132  
مبادئ بكين، الفقرة 40، 184  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 5.4، 126

##### المحامين

التوصية رقم (2000) 21، المبدأ 1.4، 135  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبدأ  
17، 71  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، الفقرة ع (6)، 171  
النيابة العامة  
عموماً، 58  
التقرير المشترك للمقررين الخاصين، 59  
التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 5(ز)، 140  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 5، 58، 74

#### حيادية

##### القضاة

عموماً، 23  
الإنتفاكية الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب، 25  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 1.2 (د)، 130  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 3.5 (2)، 132  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 5.أ، 167  
المبادئ الساسية للأمم المتحدة حول إستقلالية القضاء،  
المبدأ 2، 23، 66  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 24  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 5. انظر أيضا إرشاء  
القضاة

حيادية شخصية/ فعلية، 24  
حيادية موضوعية/ ظاهرة، 24  
لجنة حقوق الإنسان، 23  
لجنة حقوق الإنسان، قرار رقم 2003/39، الفقرات  
100، 6.3.1  
لجنة ما بين الدول الأمريكية، 23  
مبادئ بنغالور، المبدأ 2، 116  
مبادئ بنغالور، المبدأ 4، 118  
واجب القضاة بالتنحي، 25  
الإنتفاكية الإفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب،  
26، 25

- المحامين  
إعلان سنغفي، الفقرة 102، 91  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الثالث (1)، 135  
التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ السادس (1)، 137  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن المحامين، المبادئ  
26 و72 إنظر أيضاً، الواجبات المهنية، 71  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (13) و(16)، 171
- مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة  
الجنائية الدولية، 101**
- معايير تعيين  
القضاة**
- عموماً، 33  
إعلان سينغفي، الفقرات 9 إلى 11، 82  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ الأول (1) (ج)، 130  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (أ) 4 (8)(9)(11)،  
166  
الميثاق الأوروبي، الفقرة 2.1، 147  
الميثاق الأوروبي، المذكرة التفسيرية الفقرة 2.1، 34،  
153  
الميثاق العالمي للقضاة، المواد 9، 122  
لجنة حقوق الإنسان، 35  
مبادئ الأمم المتحدة بشأن السلطة القضائية، المبدأ  
10، 66  
مبادئ بكين، الفقرات 11-13، 34، 182  
مبادئ مجلس بيرغ 2.1 و2.2، 125  
مبادئ مجلس لاتيمير، المبدأ الثاني (1)، 34، 187  
النيابة العامة  
عموماً، 58  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (1) أ، 168  
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبادئ 1-2، انظر  
أيضاً كفاءات المحامين: التدريب المهني، 58، 73
- منطقة آسيا والمحيط الهادئ**
- إعلان بكين بشأن مبادئ إستقلالية القضاء في منطقة آسيا  
والمحيط الهادئ (مبادئ بكين)، 181
- نشاطات خارج نطاق العمل  
القضاة**
- الميثاق الأوروبي، الفقرة 4.2، 148  
الميثاق العالمي للقضاة، المادة 7، 122  
مبادئ بنغالور، المبادئ 4.11-4.12، 118  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ 8، 126
- نظام ما بين الدول الأمريكية  
مدونات السلوك**
- مبادئ بكين، إعلان بكين بشأن مبادئ  
إستقلالية القضاء في منطقة آسيا والمحيط  
الهادئ، 181**
- مبادئ بنغالور بشأن المسلكية القضائية، 25،  
32، 45، 115**
- مبادئ مجلس بيرغ بشأن إستقلال القضاء  
الدولي، 124**
- مبدأ القاضي الطبيعي**
- عموماً، 5  
إعلان سنغفي، الفقرة 5 (ب)، (ج)، (هـ)، 5، 81  
اللجنة الأوروبية، 8  
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 8  
لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 6  
لجنة حقوق الإنسان، 5
- متابعة المحامي بجرائم او قضايا موكله**
- عموماً، 53  
إعلان سنغفي، الفقرة 84، 88  
المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبادئ،  
53، 71  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ ع(7)، 171  
المقرر الخاص حول إستقلالية القضاء والمحامين، 53
- محاكم تقليدية**
- المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ ت، 176
- مدة ولاية القضاة**
- عموماً، 41  
إعلان سنغفي، الفقرات 19-16، 83  
التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 1.3، 131  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.12(أ)،  
13(13)، 41 (ج)، 41  
المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 4.12(أ)، 13(13)، 14(ج)،  
166  
المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمير، المبدأ (2) 1، 41، 187  
الميثاق العالمي للقضاة، المواد 8، 13، 41، 122  
مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن القضاء، المبادئ  
11-12، 41، 67  
مبادئ بكين، الفقرات 30-18، 42، 183  
مبادئ مجلس بيرغ، المبدأ رقم 3، 125  
الممارسات التي تؤثر على مدة الولاية  
لجنة البلدان الأمريكية، 42  
لجنة حقوق الإنسان، 42



- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 14، 75  
 المحاكمة على الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الرسميين  
 التوصية رقم 19 (2000) R، فقره 16، 142  
 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 15، 61، 75  
 المبادئ التوجيهية الإفريقية، الفقرة (11)، 169  
 حماية حقوق الشهود  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 32، 144  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 7(ب)، 140  
 حماية حقوق الضحايا  
 عموماً، 60  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرات 33-34، 144  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 7(ب)، 140  
 المبادئ التوجيهية الإفريقية، الفقرة (9) ب، ج، 169  
 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 13(ب)، 75  
 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 13(د)، 75  
 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 18، 76  
 حماية حقوق المتهمين  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 31، 144  
 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 13(ب)، 61  
 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المبدأ 13(ب)، 75  
 المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ 9(ب)، 169
- ولاية القضاة**  
 الممارسات التي تؤثر على مدة الولاية  
 إجراءات تقييم، 42  
 القضاة المؤقتين، 42
- الإتفاقيه الأمريكية لحقوق الإنسان، 161  
 اللجنة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 8، 12، 22، 25، 27، 42، 57، 58  
 تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، 25  
 محكمة ما بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 1، 13، 16، 17، 38، 49  
 ميثاق ما بين الدول الأمريكية حول الديمقراطية، 163
- نقابة المحامين**  
 إعلان سينغفي، الفقرة 73 (ب) إنظر أيضاً حرية التجمع والإنتظام إلى الجمعيات، 87  
 إعلان سينغفي، الفقرة 97-101، إنظر أيضاً حرية التجمع والإنتظام إلى الجمعيات، 90  
 التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ الخامس، 136
- واجبات مهنية**  
 القضاة  
 التوصية رقم 12 (94) R، المبدأ 5، 132  
 مبادئ بكين، الفقرة 10، 182  
 مبادئ بكين، الفقرة 7، 181  
 مبادئ بنغالور، المبدأ 4، 117  
 المحامون  
 عموماً، 54  
 إعلان سنغفي، الفقرة 82-83، 88  
 إعلان سنغفي، الفقرة 87، 89  
 التوصية رقم 21 (2000) R، المبدأ 3، 135  
 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول المحامين، المبدأ 15-12، 70  
 النيابة العامة  
 عموماً
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية للعدالة بالنسبة إلى ضحايا تجاوز حد السلطة، 61  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرات 24-36، 143  
 اللجنة الخاصة لمناهضة التعذيب، 60  
 لجنة حقوق الإنسان، 61  
 عموماً، 60  
 الأدلة الغير شرعية  
 عموماً، 60  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 28، 143  
 المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (12)، 169  
 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، المبدأ 16، 60، 75  
 التهم الغير مؤسسة  
 التوصية رقم 19 (2000) R، الفقرة 27، 143  
 المبادئ التوجيهية الإفريقية، المبدأ (و) 10، 169